كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة
المجلة العلمية
العدد (١٣) ديسمبر ٢٠٢٣م

تشهّد السّــهو في ضوء السّنّة النّبويّة

دراســـة حديثيّـة

إعداد الدكتور
وليد عبد الرحيم إبراهيم عبد الرحيم
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
كلية التربية بنين بالقاهرة
جامعة الأزهر

الملخص باللغة العربية والإنـجليزية

قصدت في البحث جمع الروايات المرفوعة والموقوفة ودراستها وبيان من ردّها وهم جمهور المحدثين، وبيان من قَبِلَها وهم بعض أئمة الحديث وغيرهم من الفقهاء، بيان أنّ المسألة من المسائل الفرعية التي يسعها الخلاف، وبيان ضوابط مناهج الأئمة في تصحيح روايات الباب أو ردّها.

الكلمات المفتاحية: تشهد، السهو، الحكم، مناهج، الفقهاء.

Abstract:

In this research، I have sought to collect and study traceable and untraceable transmissions، which are several Hadiths. And to illustrate those who rejected it: who are the majority of Hadith scholars، and those accepted it: who are some Hadith Scholars apart from jurists.

Illustration of minor controversial issues.

Illustration of the controls of Imams' approaches in proving or rejecting the authenticity of the part's transmissions.

Illustration of juridical trusted resources of the Imams who confirmed the validity of the testification of forgetfulness.

Keywords: Testification، Forgetfulness، Ruling، Hadith، Jurists**.**

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خير الأنام محمد ﷺ

مقدمة

الحمد لله الذي شرع الدينَ فجعله سننًا وأركانًا، وبعث النبيّ ــ ﷺ ــ هاديًا وسراجًا، وجعل الصلاةَ للدين _ بعد الشهادتين _ أُسًّا [1] وعمادًا، وجعل اختلاف الناس آيةً وبرهانًا، واصطفى لحفظ وحيه أئمةً وأعلامًا، فما وهنوا في بيان الثابت من المردود، والشاذ من المحفوظ، والمنكر من المعروف، والمرفوع من الموقوف، والغريب من المشهور.

وبعد

أهمية الدراسة: لمّا كانت الصلاة من الدين بالمرتبة الأسمى، والمنزلة الأعلى.. فقد اهتم أئمة الهُدى ومصابيح الدّجى بهذا الركن العظيم، حتى ما ينظر المرء في كتاب من كتب السنة المصنفة على الكتب والأبواب الفقهية _ وغيرها _ إلا ويجد بابا كاملا أو عدة أبواب في نقل السنن الواردة في بيان الصلاة وشروطها وغير ذلك، حتى يخال للناظر كأنه يشاهد النبيَّ ﷺ يصلي أمامه عيانًا.

ولكن ثمّة أمور اشتهرت واتفق على إخراجها أصحابُ الصحاح، أو صَحّ مخرجها، بينما تباينت آراؤهم في أمور أخرى لم تشتهر؛ بناء على اختلافهم في شروط قبول طرقها من عدمه، ومن هذه الأمور ((تشهُّد السّهْو)) فلم يخرج أحدٌ من الشيخين شيئًا واردًا فيه.

بل بوّب البخاريّ في صحيحه "بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا وَقَالَ قَتَادَةُ: «لاَ يَتَشَهَّدُ»؛ إذ لو ثبت عنده شيء.. لأخرجه.

وحتى من أخرج حديثًا في هذا الباب من أصحاب السنن التي تلي الصحاحَ رتبةً فكانوا بين ساكتٍ عنه، أو منزله منزلةَ ما يحتاج إلى معضِّد.

---

(١) جاء في معجم مقاييس اللغة لـ: أحمد بن فارس القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥ ﻫ) (١٤/١) (أَسَّ) الْهَمْزَةُ وَالسِّينُ يَدُلُّ عَلَى الْأَصْلِ وَالشَّيْءِ الْوَطِيدِ الثَّابِتِ، فَالْأُسُّ أَصْلُ الْبِنَاءِ، وَجَمْعُهُ آسَاسٌ، وَيُقَالُ لِلْوَاحِدِ: أَسَاسٌ، بِقَصْرِ الْأَلِفِ، وَالْجَمْعُ أُسُسٌ. قَالُوا: الْأُسُّ أَصْلُ الرَّجُلِ، وَالْأُسُّ وَجْهُ الدَّهْرِ، وَيَقُولُونَ: كَانَ ذَلِكَ عَلَى أُسِّ الدَّهْرِ.

كما أشار بعض الأئمة ممّن اشترط الصحة إلى خلاف فيه؛ كابن خزيمة رحمه الله.

ومع ذالك.. فقد صححه بعضهم!

وكان الدافع لي للنظر في هذا الأمر؛ أنني:

(أ) أني كنت أطالع "سبل السلام "للصنعانيّ فوجدته قال بإثر حديث "عمران "بعد نقله تصحيح بعض الأئمة له (٣٠٥/١): وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِالتَّشَهُّدِ، قِيلَ: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِهِ.

(ب) إن الشوكانيّ نقل عن الترمذيّ تصحيحه ولم أقف على من نقله غيره[١]!

فأثار انتباهي: كيف يصحّ الحديث ولم يقل أحدٌ به! _ وهذا واردٌ أصوليّا كما هو معلوم _.

والجدير بالذكر أيضًا أنّ الترمذيّ، رحمه الله، لا يخرج إلا حديثًا عمل به بعض الفقهاء [٢].

فشمّرت عن ساعد الجد _ ملتمساً العونَ من العليّ القدير_ وتتبعت الرواياتِ الواردةَ في الباب وقمت بدراستها تخريجًا وتأصيلاً لمذاهب الأئمة المختلفة؛ قاصدًا الوصول إلى الحق _ قدر المستطاع _.

---

(١) جاء في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠ ق) (ص ١٧٣ _ ١٧٤) وقد ورد أنه ﷺ تشهد في سجود السهو فأخرج أبو داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ (٢٧٣/١، ح١٠٣٩]، والترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ(٢٤٠/٢، [ح٣٩٥]، وابن حبان الإحسان_، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ، (٣٩٤/٦ح ٢٦٧٢)، والحاكم، كتاب السهو(٤٦٩/١، ح ١٢٠٧) عن عمران أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم " قال الترمذي: حسن غريب صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

(٢) قال الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢٧٥/١): قَالَ ابْن طَاهِر: وَأما التِّرْمِذِيّ.. فقسم كِتَابه على أَرْبَعَة أَقسَام:

أ_ صَحِيح مَقْطُوع بِهِ وَهُوَ مَا أوردهُ البُخَارِيّ وَمُسلم/ ب_ (وَقسم على شَرط أبي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ)/ جـ_ وَقسم آخر كالثالث لَهما أخرجه وَأَبَان عَنهُ/ د_ ورابع أبان هُوَ عَنهُ وَقَالَ: مَا أخرجت فِي كتابي إِلَّا حَدِيثا قد عمل بِهِ بعض الْفُقَهَاء [مَا خلا حديثين]....

إشـــكالية البحث: دفع توهم عدم إحاطة الأئمة بدرجات الآثار الواردة في بيان كيفية الصلاة مع إزالة الإشكال حول مفهوم التشهد في حديث الباب؟ وبيان من قال به من السادة الفقهاء والعلماء!

الدراسات السابقة: لم أقف _ بعد البحث_ على دراسة لتلك المسألة.

خطة البحث: جاءت تلك الدراسة في ثلاثة مباحث:

الأول: في بيان معنى: ((التّشهّد)) و((السّهو)).

الثاني: دراسة الأحاديث الواردة في الباب.

الثالث: تمّمت العمل فيه ببيان مذاهب الفقهاء في تلك المسألة الهامّة.

ثم ألحقت آخر البحث **بخاتمة** بيّنت فيها أهمّ ما توصلت إليه من نتائج، ثم فهرس المراجع والموضوعات

المنهج المتبع: وقد اتبعت فيه عدة مناهج للمساعدة على الوصول إلى الحق في غير شـــطط أو تقصـــير، ومن تلك المناهج: المنهج الوصـــفي، الاســـتقراء والتتبع، التحليل والمقارنة.

والله من وراء القصد.

المبحث الأول
بيان معنى (التشهد) و(السّهو)

** **أولا التّشــهُّد:** في اللغة مأخوذ من الشــهادة، وهي في اللغة تدل على العلم، والحضور، والإعلام؛

**_قال ابن فارس [١]: (شَـهِدَ) الشِّـينُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ أَصْـلٌ يَدُلُّ عَلَى حُضُـورٍ وَعِلْمٍ وَإِعْلَامٍ، لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ فُرُوعِهِ عَنِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. [٢]، مِنْ ذَلِكَ الشَّهَادَةُ، يَجْمَعُ الْأُصُولَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا؛ يُقَالُ: شَـهِدَ يَشْـهَدُ شَـهَادَةً. وَالْمَشْـهَدُ: مَحْضَـرُ النَّاسِ، وَالشَّـهِيدُ: الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[٣]،... وَالشَّاهِدُ: اللِّسَانُ، وَالشَّاهِدُ: الْمَلَكُ....

_قال ابن منظور: [٤] الشَّـهِيدُ مِنْ أَسـماء اللَّهِ ﷻ: وَقِيلَ الشـهيدُ الَّذِي لَا يَغيب عَنْ عِلْمه شَـيْءٌ. والشـهيد: الْحَاضِـرُ، وفَعِيلٌ مِنْ أَبنية الْمُبَالِغَةِ فِي فَاعِلٍ فإِذا اعْتُبِرَ العِلم مُطْلَقًا، فَهُوَ العليم، وإِذا أُضـيف فِي الأُمور الْبَاطِنَةِ فَهُوَ الْخَبِيرُ، وإِذا أُضـيف إِلى الأُمور الظَّاهِرَةِ فَهُوَ الشَّهِيدُ، وَيُعْتَبَرُ مَعَ هَذَا أَن يَشْهَدَ عَلَى الْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا عَلِم. [٥]

---

(١) كتاب: معجم مقاييس اللغة (٣/٢٢١ .٢٢٢).

(٢) شهد في اللغة تأتي: بمعنى ((علم، أو قال، أو كتب، أو بيّن، أو قضى)) ومنه قَول الله عزّ وجلّ: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ} فَقَالَ: كلُّ مَا كَانَ {شَـهِدَ اللَّهُ} فَهُوَ بِمَعْنى عَلِم الله، وَقَالَ ابْن الأعرابيّ: مَعْنَاهُ قَالَ الله. قَالَ: وَيكون مَعْنَاهُ عَلِم الله، وَيكون {شَـهِدَ اللَّهُ} كَتَب الله، وَقَالَ أَبُو بكر بنُ الأنباريَّ مَعْنَاهُ: بيَّن الله، قَالَ: وَقَوله: أشـهد أنّ محمَّداً رَسُـول الله: أعلَم وأبيّن أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـول الله. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة: معنى {شَـهِدَ اللَّهُ} قضَى الله، قَالَ: وحقيقتُه عَلِمَ الله وبَيَّن الله؛ لِأَن الشَّـاهِد: هُوَ الْعَالم الَّذِي يبيّن مَا عَلِمه، فَالله قد دلَّ على توحيده بِجَمِيعِ مَا خلق، فبيَّن أَنه لَا يقدِر أحدٌ أَن ينشـىء شَـيْئا وَاحِدًا ممَّا أَنشَـأَ، وشَـهِدَتِ الْمَلَائِكَة لِمَا عاينتْ مِن عَظِيم قدرته، وَشـهد أولُو العِلم بِمَا ثَبَت عِنْدهم، وَتبين من خلْقه الَّذِي لَا يقدر عَلَيْهِ غيرُه. تهذيب اللغة لـ: الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠ ç) (٦/٤٧_.٥٠).

وينظر: العين (٣/٣٩٧ ــ ٣٩٨) الصحاح لــ: أبي نصر الجوهري (المتوفى: ٣٩٣ ç)(٢/٤٩٤ ــ ٤٩٥)، المعجم الوسيط (١/٤٩٧).

(٣) جاء في التعريفات لــ: علي بن محمد الشـريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ ç) (ص ١٢٩) شـواهد الحق: هي حقائق الأكوان؛ فإنها تشهد بالمكون.... وينظر: لسان العرب (٣/٢٤٢).

(٤) "لسان العرب "(٣/٢٣٨ .٢٣٩).

(٥) وينظر أيضا: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٥١٣ .٥١٥) (شَهِدَ)

** _وفيه أيضا[١] والشَّهادَة: خَبرٌ قاطعٌ تقولُ مِنْهُ: شَهِدَ الرجلُ عَلَى كَذَا... وأَصل الشَّهَادَةِ: الإِخْبار بِمَا شاهَدَه. وشَهِدَ فَهُوَ شَاهِدٌ وَشَهِيدٌ. والمُشاهَدَةُ: الْمُعَايَنَةُ. وشَهِدَه شُهوداً أَي حَضره.

** **وأما المراد بالتشهد هنا..** فالمقصود به تشهد الصلاة، وهو معروف، وهو قراءة "التحيات [٢] "وسط الصلاة وفي ختامها قبل الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم _ قُبَيل السلام _،

وسُمِّي تَشَهُّداً؛ لِأَنَّ فِيهِ شهادةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ تفعُّلٌ مِنَ الشَّهَادَةِ. [٣]

_ قال أبو البقاء الحنفي: التَّحِيَّات لله: أَي: الْملك لله، وَالتَّشَهُّد فِي التعارف: اسْم للتحيات المقروءة فِي الصَّلَاة، وللركن الَّذِي يقْرَأ فِيهِ ذَلِك. [٤]

---

(١) لسان العرب (٣/٢٣٩. ٢٤١).

(٢) من المعلوم أن المصلي لا يقتصر على الشهادتين فقط وإنما يقرأ "التحيات " الواردة والمحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصيغ التشهد ورد فيها عدة صيغ وهي: ١ - تشهد عمر ٢ - تشهد ابن عباس. ٣ - تشهد أبي موسى الأشعري، ٤- تشهد ابن مسعود ٥ - تشهد ابن عمر ٦ - تشهد عائشة رضي الله عنهم.

وإنما سمي "التشهد " بهذا الاسم من باب إطلاق البعض على الكل، أو من باب تخصيص الأفضل والأشرف بالذكر؛ جاء في: الجوهرة النيرة لـ: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ ç)، الناشر: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢ (١/٥٤) ،ç (قَوْلُهُ: وَيَتَشَهَّدُ) هَذَا مِنْ قَبِيلِ إطْلَاقِ اسْمِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ.

وجاء في درر الحكام شرح غرر الأحكام، لـ: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥ ç): دار إحياء الكتب العربية، (١/٧٤) التَّشَهُّدُ سُمِّيَ تَشَهُّدًا بِاسْمِ جُزْئِهِ الْأَشْرَفِ، زاد ابن نجيم في البحر؛ لِأَنَّ التَّشَهُّدَ أَشْرَفُ أَذْكَارِهِ. وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ ç): دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية (١/٣٤٣).

(٣) وينظر: العين (٣/٣٩٨)، النهاية (٢/٥١٥)، تهذيب اللغة (٦/٤٨)، المحكم والمحيط لابن سيده [ت: ٤٥٨ ç] (٤/١٨١)، المغرب لبرهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠ ç) (ص ٢٦٠)، لسان العرب (٣/٢٣٩)، المعجم الوسيط (١/٤٩٧).

(٤) "الكليات لأيوب بن موسى الحسيني، أبي البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤ ç) "(ص ٣١٤).

_وقال الزبيدي: (والتَّشَهُّدُ فِي الصَّلاةِ، م)، مَعْرُوف وَهُوَ قِراءَة: (التَّحِيّاتُ لِلّهِ) واشتقاقُه من أَشْهَدُ أَن لا إِلاهَ إِلّا اللّهُ، وأَشهد أَنَّ محمَّداً عبدهُ ورسُولُه. وَهُوَ تَفَعُّل من الشَّهَادَةِ، وَهُوَ من الأَوْضَاعِ الشّرعيّة. (١)

**** ثانيا: السّهو**

السَهْو: من سَهَا فِي الأَمْرِ، (كدَعا)، يَسْهُو (سَهْواً)، بالفَتْح، (وسُهُوّاً)، كعُلُوَ.

وَفِي الصِّحاح: سَهَا عَن الشَّيء يَسْهُو، هَكَذَا هُوَ مَضْبوطٌ بفَتْحِ الهاءِ؛ وبخطِّ أَبي زكريَّا فِي الحاشِيَةِ: سَهِيَ كرَضِيَ، فانْظُرْه، (نَسِيَه وغَفَل عَنهُ وذَهَبَ قَلْبُه إِلَى غَيْرِه)؛ كَذَا فِي المُحْكَم والتَّهْذيب؛ واقْتَصَرَ الجوهريُّ على الغَفْلةِ. وصَرْيحُ سِياقِهم الاتِّحادُ بينَ السَّهْو والغَفْلةِ والنِّسْيان.

وقيل: السَّهْوَ غَفْلَةٌ يَسيرَةٌ عمَّا هُوَ فِي القوَّةِ الحافِظَةِ يَتَنَبّه بأَدْنى تَنْبيه، والنِّسْيان زَوَالُه عَنْهَا كُلِّيّة. (٢)

وَقيل: النَاسِي إِذا ذُكِّرَ تَذَكَّر، والسَّاهِي بخِلافِه. (٣)

وَقَالَ ابنُ الأَثِيرِ: السَّهْوُ فِي الشيءِ: تَرْكُه عَنْ غَيرِ علْم، والسَّهْوُ عَنْهُ تَرْكُه مَعَ العِلْم. (٤)

وَقَالَ المَناوِي: السَّهْوُ ذهولُ المَعْلومِ عَن أَن يَخْطرَ بالبَالِ؛ وقيلَ: خَطأٌ عَن غَفْلةٍ، وَهُوَ ضَرْبانِ: جبلي، والآخر: مكتسب كمن يشرب الخَمْر ثمَّ يفعل مُنْكَرا بِلا قَصْدٍ، فالأوَّل عَفْو، وَالثَّانِي مُؤاخَذ بِهِ.

---

(١) ينظر: "تاج العروس " (٢٥٧/٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ ç): المكتبة العلمية -، ١٣٩٩ ١٩٧٩ - çم تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي (٥١٣/٢).

(٢) تاج العروس (٣٣٩/٣٨ ـ ٣٤٤)، وينظر: جمهرة اللغة لـ: أبي بكر الأزدي (ت: ٣٢١ ç) (٨٦٤/٢)، تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري أبي منصور الهروي، (المتوفى: ٣٧٠ ç): دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٩٤/٦)، الصحاح لـ: أبي نصر الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ ç) (٢٣٨٦/٢)، المحكم والمحيط الأعظم لـ: ابن سيده المرسي [ت: ٤٥٨ ç] (٤٠٦/٤ . ٤٠٧).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠ ç): المكتبة العلمية - بيروت (٢٩٣/١).

(٤) ينظر: النهاية لـ: ابن الأثير (ت: ٦٠٦ ç) (٤٠٣/٢).

وقالَ المناوي فِي الغَفْلة: إنَّها فَقْدُ الشّعورِ بِمَا حَقّه أَن يَشْعرَ بِهِ؛ عَن الحرالي. [١]

وقالَ أَبو البَقاء: هُوَ الذّهولُ عَن الشيءِ. [٢]

وَقَالَ الرَّاغبُ: سَهْوٌ يَعْتري من قلَّةِ التَّحَفّظِ والتّيَقُّظِ [٣].. وقيلَ: مُتابَعَةُ النَّفْسِ على مَا تَشْتَهِيه [٤].

وقيلَ النِّسيان: هُوَ تَرْكُ ضَبْط مَا اسْتُودِعَ إمَّا لضعْفِ قَلْبِه وإمَّا عَن غَفْلةٍ أَو عَن قَصْدٍ حَتَّى ينحذفَ عَن القَلْبِ، وعنْدَ الأطبَّاء: نُقصانُ قُوَّة الذَّكاءِ أَو بُطْلانُها. (فَهُوَ سَاهٍ وسَهْوانُ). [٥]

ويقال: سَهَا فِي الصَّلاةِ وعَنْها: أَي غَفَلَ. [٦]. [٧]

---

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف لـ: المناوي (ت: ١٠٣١ ç) (ص ١٩٨) و(ص ٢٥٢).

(٢) نقله المرتضى الزبيدي في تاج العروس (١٠٩/٣٠ و٣٤٠/٣٨).

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد الراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢ ç) (ص ٦٠٩).

(٤) ينظر: التعريفات لعلي بن محمد الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ ç): دار الكتب العلمية بيروت (ص ١٦٢)

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ ç): عالم الكتب -القاهرة (ص ٣٢٤).

(٦) جاء في المعجم الوسيط(٤٥٩/١) (سَهَا) عَنهُ وَفِيه سَهوا وسهوا وسهوة غفل عَنهُ وَقيل سَهَا فِيهِ تَركه عَن غير علم وسها عَنهُ تَركه مَعَ الْعلم يُقَال سَهَا فِي الصَّلَاة نسي شَيْئا مِنْهَا، وسها عَنْهَا تَركهَا.

(السَّهْو) الْغَفْلَة والذهول عَن الشَّيْء وَيُقَال افْعَل ذَلِك سَهوا رهوا عفوا وحملت الْمَرْأَة سَهوا حبلت على حيض...

(٧) وله معان أخرى.. فقيل: (أ) _ السَّهْوُ: السُّكونُ واللِّينُ.

(ب) والسَّهْوُ مِن المِياهِ: الزُّلالُ السَّهْلُ فِي الحَلْقِ....

(ج) _ والسَّهْوَةُ: الصَّخْرَة. (د) _ والسَّهْوَةُ: الصَّفَّةُ بينَ البَيْتَيْن....

(ç) _ والسَّهْوَةُ: (الكُنْدوجُ، والرَّوْشَنُ، والكُوَّةُ) والحجَلَةُ أَو شِبْهُها وسُتْرةٌ تكونُ قُدَّامَ فِناءِ البَيْتِ رُبَّما أَحَاطَتْ بالبَيْتِ شبْهَ سورٍ. (جَمْعُ الكُلِّ: سِهاءٌ بالكسْرِ).

(و) _ والمُساهاةُ فِي العِشْرَةِ: المُساهَلَةُ وتَرْكُ الاسْتِقْصاءِ، وحُسْنُ المُخالَقَةِ.

(ز)_ وافْعَلْهُ سَهْواً رَهْواً: أَي عَفْواً بِلا تَقاضٍ.

(ح) _ وسَاهاهُ مُساهاةً: غافَلَهُ. وأَيْضاً: سَخِرَ مِنْهُ.

(ط) _ وسَها إِلَيْهِ: نَظَرَ ساكِنَ الطَّرْفِ.

(ي) _ وقالَ الأَحْمر: ذَهَبَتْ تمِيمُ فَلَا تُسْهَى وَلَا تُنْهَى، أَي لَا تُذْكَرُ. (بتصرف) من تاج العروس (٣٣٩/٣٨ ـــ ٣٤٤)، المخصص لـ: ابن سيده المرسي (٤٨/٤)، لسان العرب (٤٠٦/١٤ ـ ٤٠٨)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لـ: الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠ ç) (٢٩٣/١)، المعجم الوسيط (٤٥٩/١).

مما سبق يتبين أن من معاني السهو: الغفلة والنسيان، والترك، والذهول، والفصل بين الأشياء.

** **المقصود بالسّهو في الصلاة**، أي أثناء أدائها وإقامتها وهذا يكون إما بالذهول أو الغفلة عن تدبر معاني ما يتلى أو بالسهو عن ضبط أركانها مما يترتب عليه النقصان منها أو الزيادة فيها، وهذا السهو إما أن يكون عمدا أو عادة للشخص وذاك الأمر يطعن في إيمان هذا الشخص _ للدلالة على استهتاره بركن من أركان الإسلام عظيم _، أو يكون طارئًا يتداركه صاحبه بالأوبة والتخلص منه ويحرص على مجاهدته ودفعه _ وهذا الأخير قلّما يسلم منه أحد _، ولذا فشتان شتان بين السهو عن الصلاة، وبين السهو فيها، فليتدبر.

قال الإمام ابن جرير الطبريّ [١]: واختلف أهل التأويل في معنى قوله: (عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ):

فقال بعضهم: عُنِيَ بذلك أنهم يؤخّرونها عن وقتها، فلا يصلونها إلا بعد خروج وقتها: ثم نقله عن سعد، وابن عباس، وابن أبزى ﷺ، ومسروق، وأبي الضحى مسلم بن صبيح، رحمهم الله [٢].

وقال آخرون: بل عني بذلك أنهم يتركونها فلا يصلونها: ونقله عن ابن عباس ﷺ ومجاهد رحمه الله. [٣]

---

(١) في التفسير (٢٤/٦٣٠.٦٣٣).

(٢) ثم نقل عن مصعب بن سعد، قال: قلت لأبي، أرأيت قول الله عزّ وجلّ: (الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ): أهي تركها؟ قال: لا ولكن تأخيرها عن وقتها. ونقل عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: الذين يؤخِّرونها عن وقتها. ونقل عن ابن أبزى قال: الذين يؤخِّرون الصلاة المكتوبة حتى تخرج من الوقت أو عن وقتها. ونقل عن مسروق قال: الترك لوقتها. ومرة قال: تضييع ميقاتها. / ونقل عن أبي الضحى قال: ترك المكتوبة لوقتها. ونقل عن مسلم بن صبيح (عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ) الذين يضيعونها عن وقتها.

(٣) ثم نقل عن ابن عباس، رضي الله عنهما، في قوله: (فَوَيْلٌ... عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ) فهم المنافقون كانوا يراءون الناس بصلاتهم إذا حضروا، ويتركونها إذا غابوا، ويمنعونهم العارية بغضا لهم، وهو الماعون. و(٢٤/٦٣٢) ونقل عن مجاهد: قال: الترك لها.

** وقال آخرون: يتهاونون بها، ويتغافلون عنها ويلهون: نقله عن قتادة، ومجاهد، وابن زيد، رحمهم الله [١].

** ثم قال: وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب بقوله: (ساهُونَ): لاهون يتغافلون عنها، وفي اللهو عنها والتشاغل بغيرها، تضييعها أحيانا، وتضييع وقتها أخرى، وإذا كان ذلك كذلك.. صح بذلك قول من قال: عُنِيَ بذلك ترك وقتها، وقول من قال: عُنِيَ به تركها لما ذكرتُ من أن في السهو عنها المعاني التي ذكرت.

وقد رُوي عن رسول الله ﷺ بذلك خبران يؤيدان صحة ما قلنا في ذلك:

أحدهما: نُقل عن سعد بن أبي وقاص، قال: **سألت النبيّ ﷺ، عن (الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ) قال: هم الذين يؤخِّرون الصلاة عن وقتها** [٢]

والآخر منهما: نُقل عن أبي برزة الأسلميّ، قال: **قال رسول الله ﷺ: "لما نزلت هذه الآية: (الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ): الله أكبر، هذه خير لكم من أن لو أعطي كلّ رجل منكم مثل جميع الدنيا، هو الذي إن صلى.. لم يرج خير صلاته، وإن تركها.. لم يخف ربه ".** [٣]

---

(١) ثم نقل عن مجاهد، قوله: (عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ) قال: لاهون، ومرة قال: يتهاونون. ونقل عن قتادة (سَاهُونَ): غافلون. ومرة قال: ساهٍ عنها، لا يبالي صلى أم لم يصلّ. ونقل عن ابن زيد قال: يصلون، وليست الصلاة من شأنهم.

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (٦٦٣/٢٤) وأبو يعلى (١٤٠/٢، ح ٨٢٢) والبيهقي في الكبرى، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي حَفْظِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالتَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ أَضَاعَهُ (٣٠٤/٢، ح ٣١٦٤) من طريق: عِكْرِمَة بْن إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ مرفوعا، وقال البيهقي: وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يَصِحُّ مَوْقُوفًا وَعِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ. قلت: قال أَبُو دَاوُد: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَضعفه النَّسَائِيّ وَقَالَ الفلاس: ضَعِيف مُنكر، وَقَالَ الْعقيلِيّ فِي حفظه اضْطِرَاب وَقَالَ ابْن حبَان: لَا يجوز الِاحْتِجَاج بِهِ. ضعفاء ابن الجوزي (١٨٥/٢).

وقال الذهبي في المغني (٤٣٨/٢، ٤١٦٤ - عِكْرِمَة بن إِبْرَاهِيم الْأَزْدِيّ عَن هِشَام مجمع على ضعفه. وقال الهيثمي في المجمع (١ / ٣٢٥): رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَأَبُو يَعْلَى مَرْفُوعًا بِنَحْوِهِ وَمَوْقُوفًا، وَفِيهِ عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ضَعَّفَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الْبَزَّارُ: رَوَاهُ الْحُفَّاظُ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُهُ.

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (٦٦٣/٢٤ _ ٢٦٤) من طريق جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: ثني رَجُلٌ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ... / وأورده ابن كثير في تفسيره ط دار الكتب العلمية (٤٦٩/٨) وقال: فِيهِ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَشَيْخُهُ مُبْهَمٌ لَمْ يُسَمَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

** ثم نقل عن عطاء بن دينار أنه قال: الحمد لله الذي قال: (الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ) وكلا المعنيين اللذين ذكرت في الخبرين اللذين روينا عن رسول الله ﷺ محتمل عن معنى السهو عن الصلاة.

** لذا قال الإمام الرازي ـــ رحمه الله ـــ[1]: فَثَبَتَ أَنَّ السَّهْوَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَفْعَالِ الْمُؤْمِنِ، وَالسَّهْوَ عَنِ الصَّلَاةِ من أفعال الكافر، ثم قال: اخْتَلَفُوا فِي سَهْوِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صَلَاتِهِ[2].

---

(١) في: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) (٣٠٤/٢٢).

(٢) وهذه مسألة (أي نسيان أو سهو النبي ﷺ) اختلف فيها علماء الأصول/ جاء في البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (المتوفى: ٧٩٤ ç) (٢٠/٦_ ١٩): ذَهَبَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيّ وَكَثِيرٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ إلَى امْتِنَاعِ النِّسْيَانِ، / وَذَهَبَ الْقَاضِي إلَى جَوَازِهِ،

/ وَأَمَّا الْإِمَامُ الرَّازِيَّ.. فَادَّعَى فِي بَعْضِ كُتُبِهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى الِامْتِنَاعِ، وَحَكَى الْخِلَافَ فِي بَعْضِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ كَمَالُ الدِّينِ بْنُ الزَّمْلَكَانِيّ: الظَّاهِرُ أَنَّ مَا طَرِيقُهُ التَّبْلِيغُ فِيهِ مِمَّا يُقْطَعُ بِدُخُولِهِ تَحْتَ دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى الصِّدْقِ، فَهَذَا هُوَ مَحَلُّ الْإِجْمَاعِ، وَمَا طَرِيقُهُ التَّبْلِيغُ وَالْبَيَانُ لِلشَّرَائِعِ فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ، فَيُحْمَلُ كَلَامُ الرَّازِيَّ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ أَشَارَ إلَى هَذَا التَّفْصِيلِ الْقَاضِي وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُمَا، / وَحَاصِلُ الْخِلَافِ يَرْجِعُ إلَى أَنَّ ذَلِكَ هَلْ هُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى التَّصْدِيقِ، أَمْ لَا؟ فَمَنْ جَعَلَهُ دَاخِلًا فِيهَا مَنَعَهُ، وَقَالَ: لَوْ جَازَ تَبَعَّضَتْ دَلَالَةُ الْمُعْجِزَةِ عَلَى التَّصْدِيقِ، وَمَنْ جَعَلَهُ غَيْرَ دَاخِلٍ فِيهَا جَوَّزَهُ لِعَدَمِ انْتِقَاضِ الدَّلَالَةِ.

/ وَأَمَّا الْقَاضِي عِيَاضٌ.. فَحَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى امْتِنَاعِ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْأَقْوَالِ الْبَلَاغِيَّةِ، وَخَصَّ الْخِلَافَ بِالْأَفْعَالِ.

/ وَأَنَّ الْأَكْثَرِينَ ذَهَبُوا إلَى الْجَوَازِ. /

وَأَنَّ الْمَانِعِينَ تَأَوَّلُوا الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي سَهْوِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنَّهُ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لِيَقَعَ النِّسْيَانُ فِيهِ بِالْفِعْلِ، وَخَطَّأَهُمْ فِي ذَلِكَ لِتَصْرِيحِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنِّسْيَانِ بِقَوْلِهِ: «إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيت فَذَكِّرُونِي» متفق عليه من حديث ابن مسعود / وَلِأَنَّ الْأَفْعَالَ الْعَمْدِيَّةَ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَالْبَيَانُ كَافٍ بِالْقَوْلِ، فَلَا ضَرُورَةَ إلَى الْفِعْلِ، وَحَيْثُ [قُلْنَا] بِالْجَوَازِ، فَالشَّرْطُ - بِالِاتِّفَاقِ - أَنْ لَا يُقَرَّ أَحَدُهُمْ عَلَيْهِ فِيمَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ لِمَا يُؤَدِّي ذَلِكَ إلَيْهِ مِنْ فَوَاتِ الْمَقْصُودِ بِالتَّشْرِيعِ. / وَاشْتَرَطَ الْجُمْهُورُ اتِّصَالًا لِتَنْبِيهِ بِالْوَاقِعَةِ، وَمِيلُ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ إلَى جَوَازِ التَّأْخِيرِ.

/ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَأَمَّا الْأَقْوَالُ فَلَا خِلَافَ فِي امْتِنَاعِ ذَلِكَ فِيهَا، وَفِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتُبُ كُلَّ مَا أَسْمَعُ مِنْك؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْت: فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَإِنِّي لَا أَقُولُ إلَّا حَقًّا». وينظر: طرح التثريب (٧/٣).

فَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا سَهَا، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ حَتَّى يَفْعَلَ مَا يَفْعَلُهُ السَّاهِي فَيَصِيرَ ذَلِكَ بَيَانًا لِذَلِكَ الشَّرْعِ بِالْفِعْلِ[1]، وَالْبَيَانُ بِالْفِعْلِ أَقْوَى، ثُمَّ بِتَقْدِيرِ وُقُوعِ السَّهْوِ مِنْهُ، فَالسَّهْوُ عَلَى أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: سَهْوُ الرَّسُولِ وَالصَّحَابَةِ وَذَلِكَ مُنْجَبِرٌ تَارَةً بِسُجُودِ السَّهْوِ وَتَارَةً بِالسُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ.

وَالثَّانِي: مَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْغَفْلَةِ وَعَدَمِ اسْتِحْضَارِ الْمَعَارِفِ وَالنِّيَّاتِ.

وَالثَّالِثُ: التَّرْكُ لَا إِلَى قَضَاءٍ وَالْإِخْرَاجُ عَنِ الْوَقْتِ، وَمِنْ ذَلِكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ وَهِيَ شَرٌّ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِالدِّينِ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ.

*** *** ***

(١) _ وعمدة من قال بعدم سهو النبي ﷺ ما أخرجه مالك في الموطأ_ ت الأعظمي_، كتاب السَّهْوُ، الْعَمَلُ فِي السَّهْوِ (١٣٨/٢) ٩٩/٣٣١ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ». وتكلم غير واحد من العلماء في عدم ثبوته وما في متنه من شك، وعلى كل فهذا هو أحد أقوال العلماء في المسألة، وثمة من قال بثبوت النسيان وعدم مناقضته لعصمته، ومناقشة تلك الآراء محلها في كتب الأصول، ومنشأ الخلاف من اختلافهم في بلاغات الإمام مالك؛ هل كلها متصلة، أم فيها ما لم يوقف على اتصاله، فمن قال باتصال جميع بلاغاته صحح القول بالعصمة من السهو والنسيان، ومن استثنى بعضها _وهذا منها عنده_ فلا.

المبحث الثاني
الأحاديث الواردة في الباب ودراستها

ورد في الباب غير حديث، تفاوتت درجتها، وتباينت أقوال الأئمة في قبولها والعمل بها، وبمشيئة الله _ جل وعلا _ سنقوم بإيرادها ودراستها، آملين التوفيق والسداد من رب العزة سبحانه للوصول إلى الحق.

الحديث الأول

حديث عِمْران بن الحصين [1] ﷺ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

وهذا الحديث رواه خَالِد الْحَذَّاء [2] واختلف عنه؛ فرواه أشعث بذكر تشهد السهو وخالفه آخرون، وبيانه كما يلي:

---

(١)عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ الخُزَاعي. أسلم عام خيبر. روى عنه: أَبُو الْمُهَلَّبِ وآخرون. سَكَنَ الْبَصْرَةَ وولي قضاءها ومات بها سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين، وكان الحسن البصري يحلف ما قدمها راكب خير منه، الاستيعاب (١٢٠٨/٣)، أسد الغابة (٢٦٩/٤)، الإصابة (٥٨٤/٤).

(٢)خالد بن مِهْران الحَذَّاء البصري. روى عن: أبي قلابة وجماعة، وعنه: ابن سيرين وخلق. وثقه الأئمة: ابن سعد وابن معين وأحمد والعجلي وابن حبان والدارقطني والحاكم والذهبي وابن حجر وغيرهم، قال الذهبي: ما خالد في الثبت بدون هشام بن عروة وأمثاله. مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة أو بعدها. الطبقات الكبرى ١٩٢/٧، ثقات العجلي(ص١٤٢)، ثقات ابن حبان (٦/ ٢٥٣)، سنن الدارقطني ١٥٠/٣، سؤالات السجزي للحاكم (ص٢٤٩)، ميزان الاعتدال (٦٤٨/١)، سير النبلاء ٦/ ١٩١_١٩٢، تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٩، التقريب صـ ١٩١، التهذيب ٣/ ١٢٠. ١٢٢.

أولاً: رواه ابْن الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، عن أَشْعَث الْحُمْرَانيّ[١]، عَن ابْنِ سِيرِينَ[٢]، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاء، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[٣]، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ[١]، عَنْ عِمْرَانَ ﷺ بذكر «تشهد السهو»:

---

(١)أَشْعَثُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ أَبُو هَانِىء البَصْرِيُّ. روى عن: ابن سيرين وعدة، وعَنْهُ: شعبة ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ وآخرون. قال قوام السنة: كَانَ حَافِظًا عَابِدًا، ووثّقه ابن حبان وقال: من الفقهاء المتقنين وأهل الورع في الدين، وقال يحيى القطان(ابن أبي حاتم وغيره): ثِقَةٌ مَأْمُوْنٌ مَا أَدْرَكتُ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ ابنِ سِيْرِيْنَ بَعْدَ ابْنِ عَوْنٍ أَثْبَتَ مِنْه ولم ألق أحدا يحدث عن الحسن أثبت منه، وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل يثبتونه، وقال أَحْمَدُ (نقله ابن أبي حاتم): صَالِح كَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ وَكَانَ عَالِماً بِمَسَائِلِ الحَسَنِ الدَّقَّاقِ، هُوَ بَابَةُ هِشَامِ بنِ حَسَّانٍ، وجاء عن يونس بن عبيد أنه كان يذهب إليه يذاكره الحديث(ابن عدي وغيره)، وقال وهيب (ابن أبي حاتم) وجدنا له كتابا بعد موته يدل على حفظه لحديثه ومسائله، وقال ابن معين والنَّسَائِيُّ والدَّارَقُطْنِيُّ وابن الجوزي: ثِقَةٌ (نقل عن الأخير المزي وغيره)، وقال أبو زرعة: بصري صالح، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لاَ بَأْسَ بِهِ، قَالَ ابن عدي: وَأَحَادِيثُهُ عَامَّتُهَا مستقيمة، وَهو ممن يكتب حديث ويحتج به، وقال عُثْمَان بن أبي شيبَة(ابن شاهين): ثِقَة صَدُوق، وقال أبو يعلى ومسلم عن بندار: ثقة وكذا قال البزار (نقله ابن حجر)، قال الذهبي في "العبر ": كان ثقة ثبتاً حافظاً مَا عَلِمتُ أَحَداً لَيَّنَهُ... مَا أَخْرَجَا لَهُ فِي (الصَّحِيْحَيْنِ) كَمَا لَمْ يُخْرِجَا لِجَمَاعَةٍ مِنَ الأَثْبَاتِ، ورمز لصحة حديثه في الميزان وقال: إنما أوردته؛ لذكر ابن عدي له، ثم إنه ما ذكر في حقه شيئا يدل على تليينه بوجه. مات سنة ثنتين وقيل: سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ. كتاب: الطبقات الكبرى (٢٠٤/٧، ٣٢٦٧)، تاريخ ابن معين: الدوري (٨٠/٤، ٣٢٣١ و٨١/٤، ٣٢٣٣ و٢٣٩/٤، ٤١٤٧)، علل أحمد: عبد الله (٤١٥/١، ٨٩١ و٨٤/٣، ٤٢٨٩)، ثقات العجلي (٢٣٢/١، ١١٠)، الجرح والتعديل (٢٧٥/٢، ٩٩٠)، ثقات ابن حبان (٦٢/٦، ٦٧٣١)، الكامل (٣٥/٢، ١٩٧)، ثقات ابن شاهين (ص ٣٦، رقم ٦٩، ٧٠)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص ١٧، ٤٢)، سير السلف الصالحين لإسماعيل الأصبهاني (ص ٩٨٠)، المنتظم (٩٧/٨، ٧٧٦)، تهذيب الكمال (٢٧٧/٣، ٥٣١)، العبر (١٥٨/١)، الكاشف (٢٥٣/١، ٤٤٧)، ميزان الاعتدال (٢٦٦/١، ١٠٠١)، التهذيب (٣٥٧/١، ٦٥٢).

(٢)محمد بن سِيرِين الأنصاري مولاهم أبو بكر البصري. عن: أنس وخالد الحذاء وطائفة، وعنه: أَشْعَث الحمراني وآخرون. أجمعوا على توثيقه وعلو منزلته، يحدث بالحديث على حروفه، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم ورعا، وقال ابن عون (الخطيب): لم أر في الدنيا مثله. مات سنة عشر ومائة. الطبقات الكبرى ٧/ ١٤٣ـ ١٥١، معرفة الثقات ٢/ ٢٤٠، الجرح والتعديل ٧/ ٢٨٠، مشاهير الأمصار صـ١٤٣، تاريخ بغداد (٤١٥/٢)، تهذيب الأسماء ٨٢/١ ــ ٨٤، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٧، البداية والنهاية ٩/ ٢٦٧، التقريب ص ٤٨٣، التهذيب ٩/ ٢١٤ . ٢١٧.

(٣)عبد الله بن زيد بن عمرو أَبُو قِلَابَةَ الجَرْمِيُّ البَصْرِيُّ. روى عن: عمه أَبِي الْمُهَلَّبِ وابن عمر وغيرهما، وعنه: أيوب وخالد الحذاء وطائفة. وقال ابن سيرين(ابن عساكر): ذاك أخي حقا وهو ثقة، وقال ابن عون (ابن عساكر): ذَكَرَ أَيُّوْبُ لِمُحَمَّدٍ حَدِيْثَه فَقَالَ: أَبُو قِلاَبَةَ ثِقَةٌ رَجُلٌ صَالِحٌ، وقال أبو حاتم: لا يعرف له تدليس، وقال ابن سعد والعجلي وابن خراش(ابن حجر): ثقة. مات بالشام سنة أربع أو ست أو سبع ومائة.. كتاب: الطبقات الكبرى (١٣٦/٧)، معرفة =

** أخرج: أبو داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ (٢٧٣/١، ح ١٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، وابن حزم في المحلى، [الصَّلَاةِ]، [سُجُودُ السَّهْوِ]، [مَسْأَلَةٌ الْأَفْضَلُ أَنْ يُكَبِّرَ لِكُلِّ سَجْدَةٍ مِنْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَيَتَشَهَّدَ بَعْدَهُمَا](٨٤/٣) بسنده إِلَى أَبِي دَاوُد: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى»

** والترمذي، الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ (٢٤١/٢، ح ٣٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وابن الجوزي في التحقيق (٤٣٦/١، ح ٦٠٢) من طريق التِّرْمِذِيّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى.

** وابن خزيمة: كِتَابُ الصَّلَاةِ، السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشَهُّدِ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِذَا سَجَدَهُمَا الْمُصَلِّي بَعْدَ السَّلَامِ (١٣٤/٢، ح ١٠٦٢ - نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوَابٍ الْحُصْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ،

** وابن الجارود، الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ (٧٢/١، ح ٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَ

** وأبو عوانة في المسند المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّسْلِيمِ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ... (٥١٥/١، ح ١٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ

** وابن المنذر في الأوسط: كِتَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ السَّهْوِ، ذِكْرُ التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَالتَّسْلِيمِ فِيهِمَا (٣١٦/٣ ـ ٣١٧، ح ١٧١٢ - حَدَّثنا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ

الثقات٢/٣٠، الجرح والتعديل (٥٧/٥ ـــ ٥٨)، ثقات ابن حبان (٢/٥ ـــ ٥)، تاريخ دمشق (٨٣/٢٨)، تهذيب الكمال (٥٤٢/١٤)، الكاشف (٥٥٤/١)، سير الأعلام ٤٦٨/٤، التهذيب (٢٢٤/٥)، التقريب ص ٣٠٤.

(١)أَبُو الْمُهَلَّبِ الْجَرْمِيُّ ـ بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة من اليمن ـ الْبَصْرِيُّ. اسمه: عمرو بن معاوية، وقيل غير ذلك. روى عن: عمران وغيره. وعنه: ابن سيرين وابن أخيه أبو قلابة. وثّقه ابن سعد والعجليّ وابن حبان والنوويّ والذهبيّ وابن حجر وقال: له إدراك، قال الذهبيّ: الإِمَامُ شَيْخُ الإِسْلَامِ وَكَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الهُدَى. الطبقات (٩٠/٧، ٣٠٠٢)، ثقات العجلي (٤٢٨/٢، ٢٢٦٤)، الجرح (٣٧٩/٨، ١٧٣٦)، ثقات ابن حبان (١٠٩/٥، ٤٠٩٠)، تهذيب الأسماء (٢٦٩/٢، ٨٧٢)، تاريخ الإسلام (٥٤٠/٦، ٤٨٤)، الإصابة (٣٣٠/٧)، التقريب (ص ٦٧٦، ٨٣٩٨)، التهذيب (٢٥٠/١٢، ١١٤٤).

**_ وابن حبان، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّاجِدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثَانِيًا (٣٩٢/٦، ح ٢٦٧٠)، وذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بَعْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ بَعْدَهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ (٣٩٤/٦، ح٢٦٧٢)- قال في كلا الموضعين: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عُمَرَ الْخَطَّابِيُّ بِالْبَصْرَةِ، أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوَابٍ،

**_ والحاكم، كِتَابُ السَّهْوِ (٤٧٩/١، ح ١٢٠٧ - أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ التَّاجِرُ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ،

**_ والطبراني في الأوسط (٣٦٠/٢، ح ٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ: وفي الكبير (١٩٥/١٨، ح ٤٦٩- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، كلاهما قال ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوَّابٍ،

**_ والبيهقي في الكبرى، كِتَابُ الصَّلَاةِ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ سُجُودِ السَّهْوِ وَسُجُودِ الشُّكْرِ، بَابُ مَنْ قَالَ يُسَلِّمُ عَنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ (٤٩٩/٢، ح ٣٨٩٦ – من طريق أَبي حَاتِمٍ مُحَمَّد بْن إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيّ،

و(٤٩٩/٢، ح ٣٨٩٧) من طريق "أَبي دَاوُدَ " في السنن بلفظه،

**_ وأَبُو الْمُنَجَّى عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، ابنُ اللَّتِّيّ البَغْدَادِيُّ، (المتوفى: ٦٣٥هـ) في مشيخته (ابن اللتي)(ص ٤٧٨) من طريق أَبي سَعِيدِ بْن أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ،

**_ والبغوي في شرح السنة، الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ سَلَّمَ عَنْ رَكْعَتَيْنِ (٢٩٧/٣ـ، ح ٧٦١- من طريق أَبي بَكْرٍ أَحْمَد بْن الْحَسَنِ الْحِيرِيّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمَيْدَانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،

**_ ومحمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المديني أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ) في اللطائف من علوم المعارف (ص ٦٣٩، ح ٤٢٥) وفي اللطائف من دقائق المعارف في علوم

الحفاظ الأعارف (المتوفى: ٥٨١هـ) (ص ٢٩٢ ــ ٢٩٣، ح ٥٨٠ [١]) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ الصَّبَّاغُ، أنا أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الصَّفَّارُ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْذَةَ،

ح وبسنده عن الْحُسَيْن بْن إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيّ، نا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوَّابٍ الْخَضِرِيُّ،

ح وَبسنده عن مُحَمَّد بْن الْعَبَّاسِ، ثنا أَبُو الصَّبَّاحِ مُحَمَّدُ بْنُ اللَّيْثِ،

ح بسنده عن أَبي بَكْرٍ الْحِيرِيّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَعْقِلٍ الْمَيْدَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،

**_ والذهبي في تذكرة الحفاظ (٨٨/٢) من طريق أبي بكر الحيري، أنا أبو علي المعقلي، نا محمد بن يحيى،

قالوا جميعاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيُّ،

وعند الترمذي والبغوي وابن اللتي وابن الجوزي والذهبي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ،

وقال ابن خزيمة وابن حبان: عَنْ أَشْعَثَ،

وعند الحاكم وأبي عوانة والطبراني والبيهقي: ثنا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيُّ،

وعند ابن الجارود: قَالَ: أَنِي أَشْعَثُ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْحَذَّاءَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ،

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»/ لفظ أبي داود / **وبقيتهم بلفظ مقارب** [٢].

---

(١) من لطائف الإسناد // قال أبو موسى قبل سياق إسناد الحديث: فأما ما بين ابن سيرين وعمران في إسناده ثلاثة أنفس.

(٢) ولفظ الترمذي وابن الجوزي لفظ أبي داود، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

ولفظ ابن خزيمة: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَشَهَّدَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَسَلَّمَ".

=

ثانياً: بينما خالفه (ابنَ سـلمة) جمعٌ من الرواة الأثبات والأئمة المتقنين فرووه عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاء دون ذكر تشهد السهو، وهاك بيانه:

**_ أخرج أحمد(٦١/٣٣، ح ١٩٨٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ابن علية)،

**_والشافعي في المسند، سنجر، كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابٌ مِنْهُ: إِتْمَامُ مَا وَقَعَ فِيهِ السَّهْوُ مِنَ الصَّلاةِ وَالسُّجُودُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (٣٢١/١، ح ٣٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ،

**_وابن أبي شـيبة، كِتَابُ الصَّـلَوات، باب فِي الرَّجُلِ يُصَـلِّي فَلَا يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقُصَ (٣٨٤/١ ـــ ٣٨٥، ح ٤٤١٦)، باب مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا انْصَرَفَ وَقَدْ نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَتُكَلِّمَ (٣٩٣/١، ح ٤٥١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ،

**_ ومسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ (٤٠٤/١، ١٠١- (٥٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَـيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

ولفظ ابن حبان: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ» وقال بإثر الموضع الأول: تَفَرَّدَ بِهِ الْأَنْصَارِيُّ، مَا رَوَى ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَخَالِدٌ تِلْمِيذُهُ».

لفظ الحاكم «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَشَهَّدَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ» وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، إِنَّمَا اتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّشَهُّدِ لِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

ولفظ ابن الجارود وابن اللتي والذهبي: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَى فِي صَلَاتِهِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ".

ولفظ أبي عوانة: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ".

ولفظ ابن المنذر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺصَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ» ثم قال: وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

ولفظ الطبراني وأبو موسى المديني «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ // وسياق الذهبي بلفظ: صلى الله عليه وآله وسلم // صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فِي صَلَاةٍ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ» وقال في "الأوسط " بإثره: لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ" وقال أبو موسى: هَذَا لَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

ولفظ البيهقي في السنن الكبرى "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺتَشَهَّدَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ".

ولفظ عبد الكريم الرافعي "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وآله وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ».

ولفظ البغوي"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ«صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ» قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ....

و(١/٤٠٥، ح ١٠٢ - (٥٧٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ،

**_وأبو داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ (١/٢٦٧، ح ١٠١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

**_والنسائي، كِتَابُ السَّهْوِ، باب ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّجْدَتَيْنِ (٣/٢٦، ح ١٢٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ،

**_وابن ماجه، إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بَابُ فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ سَاهِيًا (١/٣٨٤، ح ١٢١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ،

**_وابن خزيمة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ ذِكْرِ الْجُلُوسِ فِي الثَّالِثَةِ، وَالتَّسْلِيمِ مِنْهَا سَاهِيًا فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى إِغْفَالِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُسْلِمَ سَاهِيًا فِي الثَّالِثَةِ إِذَا تَكَلَّمَ بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ غَيْرُ ذَاكِرٍ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ صَلَاتِهِ أَنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ خِلَافُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (٢/١٣٠، ح ١٠٥٤ - ثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، نا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، ح وَثنا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نا إِسْمَاعِيلُ،

ح وَثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، نا ابْنُ عُلَيَّةَ، ح وَثنا الصَّنْعَانِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَثنا بُنْدَارٌ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ،

**_وابن حبان _ كما في الإحسان _، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ (٦/٣٧٩، ح ٢٦٥٤) و(٦/٣٩٣، ح ٢٦٧١) حَدَّثَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ،

**_وابن الجارود في المنتقى، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ (ص ٧١، ح ٢٤٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

**_والروياني في المسند (١/١١٠، ح ٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ، و(١/١١٥، ح ١٠٠ - نا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزِّيَادِيُّ، نا مُعْتَمِرٌ،

و(١/١١٦، ح ١٠٢ - نَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ، نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

**_وأَبو عَلِيٍّ الحسنُ بنُ عَليّ الطُّوْسِيُّ(المتوفى: ٣١٢هـ) في مختصر الأحكام = المستخرج على جامع الترمذي، بَابٌ مِنْهُ (٢/٣٢٥، ح ٢٤٠ - / ٣٧٣ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ نَا ابْنُ عُلَيَّةَ

(٢/٣٢٦، ح ٢٤١ - / ٣٧٤ وَنا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَام الْعجليّ قَالَ نَا يزِيد ابْن زُرَيْعٍ،

٢٤٢ - / ٣٧٥ وَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْقرشِي قَالَ نَا مُحَمَّد ابْن جَعْفَرٍ قَالَ نَا شُعْبَةُ،

٢٤٣ - / ٣٧٦ وَنا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْن عَبْدِ اللَّهِ،

٢٤٤-/ ٣٧٧ وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ قَالَ نَا مُعْتَمِر، نحوه، وقال: غَرِيب حَسَنٌ.

**_وأبو العباس السَّرَّاج الخراساني (المتوفى: ٣١٣هـ) في حديثه (٢/٥٣ ــ ٥٤، ح ٢٠٢- ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أبنا عبد الوهاب بن عبد المجيد،

**_وأبو عوانة في المستخرج، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّسْلِيمِ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَالْبِنَاءِ عَلَى صَلَاتِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ مَنْزِلَهُ وَرُجُوعِهِ إِلَى مُصَلَّاهُ إِذَا كَانَ نَاسِيًا (١/٥١٤، ح ١٩٢٢) من طريق يَزِيد بْن زُرَيْعٍ وَمَسْلَمَة بْن مُحَمَّدٍ،

، ح ١٩٢٣ – من طريق سُلَيْمَان بْن حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، بِحَدِيثِهِ فِيهِ

**_والطحاوي في شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ لِمَا يَحْدُثُ فِيهَا مِنَ السَّهْوِ (١/٤٤٣، ٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: ثنا وُهَيْبٌ،

، ح ٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: ثنا وُهَيْبٌ،

**_والطبراني في الكبير (٤/٢١٩، ح ٤١٨٢) و(٤/٢٣٤، ح ٤٢٢٥) و(١٨/١٩٤، ح ٤٦٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،

و(١٨/١٩٥، ح ٤٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، ثنا وُهَيْبٌ،

و(١٩٥/١٨، ح ٤٧٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ غَنَّامٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَـيْبَةَ، ثنا ابْن عُلَيَّةَ،

**_والبيهقي في السنن الكبرى[1]، كِتَابُ الصَّلَاةِ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ سُجُودِ السَّهْوِ، بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (٤٧٤/٢، ح ٣٨١٧) من طريق الشَّافِعِيّ، أنبأ عَبْدُ الْوَهَّابِ،

و، كِتَابُ الصَّلَاةِ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ سُجُودِ السَّهْوِ وَسُجُودِ الشُّكْرِ، بَابُ مَنْ قَالَ يُسَلِّمُ عَنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ (٤٩٩/٢، ح ٣٨٩٥) من طريق إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيمَ، أنبأ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ،

**جميعا: عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ، «فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»، وهذا لفظ إِسْمَاعِيل بْن إِبْرَاهِيمَ عند مسلم.

**_بينما أخرجه النسائي: كِتَابُ السَّهْوِ، باب السَّلَامُ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ (٦٦/٣، ح ١٣٣١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، به، "نحو حديث مسلم» دون تحديد الصلاة.

---

(١) جاء في معرفة السنن للبيهقي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ (٣٠٤/٣، ح ٤٦٦٨ – من طريق الشَّافِعِيّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، به، نحو حديث مُسْلِم. وح٤٦٦٩) من طريق الرَّبِيع قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، فِيمَا بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَهُشَيْمٍ عَنْ خَالِدٍ، به، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، الْحَدِيثُ.

٤٦٧٠ - وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، فَحِينَ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هُشَيْمٍ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هُشَيْمٍ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمَاعَهُ مِنِ ابْنِ عُلَيَّةَ،

**_وأخرجه ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، باب فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقُصَ (٣٨٦/١، ح ٤٤٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، به، بلفظ: «سَهَا فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ".

** ***ورواه المعتمر واختلف عليه؛*** فرواه عنه عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ وأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزِّيَادِيُّ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ والصنعاني موافقا لرواية ابن علية وعبد الوهاب والآخرين المتقدمة كما سبق عند الطوسي وابن خزيمة وابن الجارود،

- بينما أخرجه أحمد (١٠٢/٢٣، ح ١٩٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ، به " صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ: فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً فَسَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ".

- وأخرجه ابن حبان، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ، ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ قَبْلَ السَّلَامِ (٣٩٤/٦، ح ٢٦٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ خَتَنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، به، نحو مسلم لكنه قال:... صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ،.

** **وكذا رواه شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، واختلف عليه**؛

- فرواه عنه مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ والطيالسي نحوه، إلا أنه قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ... "؛

كما أخرجه: أحمد (١٧٦/٣٣، ح ١٩٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، والطيالسي (١٨٢/٢، ح ٨٨٧) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

_**بينما أخرجه الطحاوي** في شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ لِمَا يَحْدُثُ فِيهَا مِنَ السَّهْوِ (٤٤٣/١، ح ٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا شَيْخٌ أَحْسَبُهُ أَبَا زَيْدٍ الْهَرَوِيَّ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، به، بلفظ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثم ذكر نحو مسلم».

_ وهذا الخلاف يمكن أن يكون من قبل شعبة نفسه؛ لأن أبا زيد الهروي ثقة أيضا[١]،

وإن كان لا بد من الترجيح.. فرواية الإمامين الطيالسي ومحمد بن جعفر أولى بالتقديم، والله أعلم.

- ويرجح الاحتمالَ الأولَ ما أخرجه أبو عوانة (١/ ٥١٤، ح ١٩٢٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، به، نحوه، لكن لم يحدد أيّ صلاة هي.

_**وكذا** مما يرجح الأول رواية الطوسي السابقة عن محمد بن جعفر عن شعبة الموافقة لرواية ابن علية والآخرين، وربما رأى الطوسي أنه لا خلاف بين الروايات فجمعها معا كما سبق دون تمييز بين الألفاظ، والله أعلم.

_وما أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٤/١٨، ح ٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَكِّيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، به، بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْهَمَ فِي صَلَاةٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ سَلَّمَ فِيهِمَا».

** **وكذا رواه هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ**، به، نحو مسلم إلا أنه قال: «صَلَّى الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ» كما أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٤/١٨، ح ٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، ثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، ثنا هُشَيْمٌ،

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٠/٢، ح ٣٨٩٨ من طريق يُوسُف بْن يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ، ثنا هُشَيْمٌ،.

** **مما سبق:** يتبين أن الأئمة: ابْن عُلَيَّةَ، وشُعْبَة، وهُشَيْما، وغيرهم رووه عن «خالد الحذّاء» دون ذكر التشهد.

---

(١) جاء في تهذيب التهذيب (٢٧/٤، ح ٤٠- "خ م ت س- سعيد " بن الربيع الحرشي العامري أبو زيد الهروي البصري كان يبيع الثياب الهروية روى عن شعبة وقرة بن خالد وهشام الدستوائي... وعنه البخاري وآخرون. قال أحمد: شيخ ثقة لم أسمع منه شيئا، وقال أبو حاتم: صدوق. مات سنة إحدى عشرة ومائتين. وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال في التقريب (ص ٢٣٥، رقم ٢٣٠٣): ثقة، وكذا قال الذهبي في الكاشف (٤٣٥/١، ح ١٨٨٢): ثقة.

- وأن أكثرهم حدّد الصلاة التي وقع فيها السهو بأنها: "صلاة العصر "،
- بينما في رواية "شعبة " عند أبي عوانة ورواية "حماد " لم يحددا أي صلاة هي، ولكن أكثر الروايات عن شعبة بلفظ " صَلَّى الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ... " هكذا بالشك.

وأيضا جاءت تلك اللفظة من رواية "المعتمر " عند ابن حبان، و"هشيم " عند البيهقي.

** وهذا ليس خلافا ولا تناقضا في الرواية.. فأكبر ما فيه.. شكُّ بعضهم في تحديد الصلاة، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على الورع في الدين والاحتياط للرواية، كما هو معلوم عند أرباب الفنّ وصيارفته. (١)

** أمّا أصل الرواية.. فمتفق عليها، وهي كما ترى مخالفة لرواية «أشعث» كما تقدم بيانه.

<u>بعد عرض التخريج السابق تبرز لنا عدة قضايا حول طريق ابن المثنى عن أشعث، وهاك بيانها:</u>

---

(١) قال الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٣٤/٢، ح ١١٠٣ - وَقَدْ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَنْ يُتْبِعُ رِوَايَتَهُ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ يَقُولَ: أَوْ نَحْوِهِ أَوْ شَكْلِهِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّحَابَةُ، أَرْبَابُ اللِّسَانِ وَأَعْلَمُ الْخَلْقِ بِمَعَانِي الْكَلَامِ وَلَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ إِلَّا تَخَوُّفًا مِنَ الزَّلَلِ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمَا فِي الرِّوَايَةِ عَلَى الْمَعْنَى مِنَ الْخَطَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- وأخرج الخطيب في الجامع أيضا (٣٦/٢، ح ١١٠٨ - عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: " كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَفَرَغَ مِنْهُ قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ".
- وجاء في مقدمة ابن الصلاح (٦٤٣ ç) (ص٢١٥): السَّادِسُ: يَنْبَغِي لِمَنْ رَوَى حَدِيثًا بِالْمَعْنَى أَنْ يُتْبِعَهُ بِأَنْ يَقُولَ: " أَوْ كَمَا قَالَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا "، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ. رُوِيَ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- وجاء في مشيخة القزويني عمر بن علي بن عمر (ت: ٧٥٠ ç) (ص ٩٠): وإذا أشكل حرفٌ في الرواية فليقل ما يغلب على ظنه صحته، ثم يردفه بقوله: أو كما قال، ليسلم من تبعته إن شاء الله تعالى، فهكذا فعله الأئمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

القضية الأولى

(أنه حديث فرد: وهذا نبّه عليه غير إمام)

_ قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي _ رحمه الله _ بإثره: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. (١)

_ وقال ابن حبان _ رحمه الله _ بإثر الموضع الأول: "تَفَرَّدَ بِهِ الْأَنْصَارِيُّ".

_ وقال البيهقي _ رحمه الله _ في معرفة السنن، كِتَابُ الصَّلَاةِ، الْعَمَلُ فِي السَّهْوِ (٢٨١/٣، ح ٤٥٨١ -: وَأَمَا التَّشَهُّدُ فَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ... " - وَهَذَا يَتَفَرَّدُ بِهِ أَشْعَثُ.

_ وقال أبو موسى المديني رحمه الله: غَرِيبٌ فَرْدٌ؛ تَفَرَّدَ بِهِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَشْعَثَ، وَرَوَاهُ النَّاسُ عَنِ الأَنْصَارِيِّ.

_ وقال الذهبيّ رحمه الله بإثره: هذا حديث حسن غريب فرد من رواية الشيوخ عن تلامذتهم(٢).

*** *** ***

(١) قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى(٢٣/٤٨-٤٩): فَصْلٌ: وَأَمَّا التَّشَهُّدُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ فَاعْتَمَدَ مَنْ أَثْبَتَهُ عَلَى مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ... } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِي وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قُلْت: كَوْنُهُ غَرِيبًا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا مُتَابِعَ لِمَنْ رَوَاهُ بَلْ قَدْ انْفَرَدَ بِهِ.

(٢) قال الإمام ابن حبان ـــــ رحمه الله ـــــ في صحيحه (الإحسان) بإثر (٣٩٢/٦، ح ٢٦٧٠) /وهو حديثنا/: تَفَرَّدَ بِهِ الْأَنْصَارِيُّ، مَا رَوَى ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَخَالِدٌ تِلْمِيذُهُ" / وعليه.. فهو من رواية الأكابر عن الأصاغر.

وقال محمد بن عمر أبو موسى الأصبهاني المديني _ رحمه الله _ (المتوفى: ٥٨١ ç) في اللطائف (ص ٢٩٢ ـــ ٢٩٣، ح ٥٨٠): أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ خَالِدٍ هَذَا، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْهُ.

القضية الثانية

(تقوية بعض الأئمة له)

وبيان ذلك كما يلي:

** **الأمر الأول**: أن الإمام أبا داود .رحمه الله . خرجه وسكت عنه. [١]

** **الأمر الثاني/**: أن الإمام الترمذي _ رحمه الله _ حسّنه.

** **الأمر الثالث/**: وأما الإمام الحاكم _ رحمه الله _.. فصححه على الشرط الشيخين!!! وقال إِنَّمَا اتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّشَهُّدِ لِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ ".

** **الأمر الرابع/**: وقال أبو موسى المديني .رحمه الله : وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

** **الأمر الخامس/**: قال الذهبي ـ رحمه الله ـ بإثره: هذا حديث حسن غريب فرد من رواية الشيوخ عن تلامذتهم وقد أخرجه أبو داود وأبو عيسى وابن ماجه عن محمد بن يحيى فوافقناهم بعلو.

---

(١) ولا بد هنا من بيان معنى سكوت أبي داود رحمه الله وفهم الأئمة له، فقد تجنب الإمام أبو داود .رحمه الله . في سننه إخراج الأحاديث عن متروكين وإذا أخرج حديثا فيه نكارة بيّنه؛ جاء في رسالة أبي داود السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥ ﻫ) إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه (ص ٢٥): وَلَيْسَ فِي كتاب السّنَن الَّذِي صنفته عَن رجل مَتْرُوك الحَدِيث شَيْء، وقال: وَإِذا كَانَ فِيهِ حَدِيث مُنكر بيّنت أَنه مُنكر

كما أنه يبين مَا فِيهِ وَهن شَدِيد؛ جاء في رسالته (ص ٢٧): وَمَا كَانَ فِي كتابي من حَدِيث فِيهِ وَهن شَدِيد فقد بَينته.

إذن الذي يسكت عنه لا شك أنه أعلى درجة .عنده .مما فيه نكارة أو وهن شديد // ولذا وصفه بأنه ((صالح))

؛ جاء في نفس رسالته (ص ٢٧): ومَا لم أذكر فِيهِ شَيْئا فَهُوَ صَالح وَبَعضهَا أصح من بعض...

// ومما سبق يتبين عدة أمور: أن الحديث يرتفع عن درجة الأحاديث المنكرة والأحاديث شديدة الوهن، كما يعني أن الحديث عنده صالح،

لكن ما معنى " صالح " عند أبي داود!؟

١ _ قال الزين العراقي: أي صالح للاحتجاج به؛ ينظر: شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي) (١٦٤/١)،

٢ _ وذهب الحافظ ابن حجر ـــ رحمه الله ـــ إلى النظر في مواضع سكوت أبي داود والحكم على كل حالة بما يليق بها ونقله عن النووي أيضا؛ كما في النكت لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ ﻫ) تحقيق: ربيع المدخلي (٤٤٣/١).

/ ٣ _ بينما ذهب ابن الصلاح إلى أنه حسن، كما في مقدمة ابن الصلاح (٣٦)

وكذا نُقل عنه (أي أبي داود) أنه قال: وما سكت عنه فهو حسن؛ اختصار علوم الحديث (ص ٤١).

** **الأمر السادس/:** ذهب ابن التركماني ــ رحمه الله ــ: إلى تقوية الحديث وأنه من قبيل زيادة الثقة وأن من سكت عن تلك الزيادة لا يطعن ولا يرد رواية من حفظ تلك الزيادة وذكرها، / ودلّل على هذا بأمور:

١_ بتوثيق العلماء لمن روى تلك الزيادة وهو ((أشعث الحمراني)) [١]،

---

(١) وفي هذا نظر؛ لأمور:

الأول: لا خلاف في توثيق أشعث، ولا شك أن البيهقيّ والذهليّ وغيرهما ممن أعلّ الحديث بتفرده على علم بذلك ولا ينازعوا فيه، ولو علموا فيه جرحًا.. لذكروه، ولَمَا عوّلوا على إعلال الرواية بالتفرد فقط.

الثاني: أن زيادة الثقة مختلف فيها بين العلماء واشترط صيارفة الفن عدم المخالفة لقبولها:

_ قال ابن عبد الهادي في نصب الراية (١/ ٣٣٦) معقبا على قاعدة ((الزِّيَادَةُ مِنْ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ))، قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، بَلْ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقْبَلُ زِيَادَةَ الثِّقَةِ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْبَلُهَا، وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ، وَهُوَ أَنَّهَا تُقْبَلُ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ، لِقَرَائِنَ تَخُصُّهَا، وَمِنْ حَكَمَ فِي ذَلِكَ حُكْمًا عَامًّا.. فَقَدْ غَلِطَ، بَلْ كُلُّ زِيَادَةٍ لَهَا حُكْمٌ يَخُصُّهَا... ". اهـ.

_ وكذا في نزهة النظر لابن حجر: ت الرحيلي (ص ٨٢ ــ ٨٣) [زيادة الثقة وأقسامها] ثم بيّن أن التعويل في الزيادة على المخالفة والمنافاة من عدمها، ثم قال: واشْتُهِرَ عَنْ جمعٍ مِن العُلماءِ القولُ بقَبولِ الزِّيادةِ مُطْلقاً، مِن غيرِ تفصيلٍ، ولا يَتَأَتَّى ذلك على طريقِ المُحَدِّثِينَ الَّذينَ يشتَرِطونَ في الصَّحيحِ أَنْ لا يكونَ شاذّاً، ثمَّ يُفسِّرون الشُّذوذَ بمُخالَفةِ الثِّقةِ مَن هو أوثقُ منهُ.

والعَجَبُ مِمَّنْ أَغفل ذلك منهُم، معَ اعْتِرافِه باشْتِراطِ انتفاءِ الشُّذوذِ في حدِّ الحديثِ الصَّحيحِ، وكذا الحسنِ!. والمنقولُ عن أئمةِ الحديثِ المتقدمين: كعبدِ الرحمن بن مهدي، ويحيى القطانِ، وأحمدَ، وابنِ مَعينٍ، وعليّ بن المدِيني، والبُخَارِيّ، وأبي زُرْعَة، وأَبي حاتمٍ، والنَّسائيّ، والدَّارقطنيّ، وغيرِهم، اعتبارُ التَّرجيحِ فيما يتعلقُ بالزِّيادةِ وغيرها، ولا يُعْرَفُ عن أحدٍ منهُم إطلاقُ قبولِ الزيادةِ.

_ ونحو هذا في المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لـ: بدر الدين ابن جماعة (ص ٥٨)، وكذا معظم كتب المصطلح.

_ وعليه.. فالتعويل على المخالفة وعدم المخالفة.. / فمن رأى أن زيادة الأشعث هذه مما يغلب على الظن مخالفة لرواية الحفاظ الثقات الآخرين كشعبة، وحماد، وغيرهم كما سيأتي.. ردها وحكم عليها بالشذوذ / ومن لا.. قبلها وصحّح الحديث.

_ وثمة أمر آخر: هو أن محمد بن سيرين نفسه ذكر -كما في رواية السرّاج التي ذكرها الحافظ قبلًا- أنه لم يسمع في التشهد شيئًا، فكيف يروي عنه أشعثُ إثباتَ التشهد؟!.

_ وأيضا: إنّ البيهقي حينما احتجّ برواية "هشيم" فقد أوردها؛ لبيان موضع التشهد، وهو قبل سجدتي السهو، وأراد من ذلك تخطئة "أشعث" في روايته، حيث ظنه بعد السجدتين لا قبلهما، وهو بهذا يدلل ويشير صراحة إلى خطأ "أشعث" ومخالفته للثقات الآخرين، وطبقا لهذا المنهج فهو إيراد في محلّه.

_ كما دلّل على هذا: ٢ _ بالشاهدين اللذين ذكرهما البيهقي_،

_ قلت: بل ثلاثة شواهد: سيأتي[١]

_ **كما دلّل على هذا** ٣ _: بأنّ «هشيما» ذكر التشهد في الصلاة وسكت عن التشهد في سجود السهو كما سكت أولئك، فكيف يدل سكوته على خطأ "أشعث " فيما حفظه وزاده على غيره؟! [٢]. [٣]

** وكذا: ذهب إلى هذا المُلا القاريّ وانتصر له؛ واستدل بأمور، وهي:

(أ) ـ أن المثبت مقدم على النافي، وكون الرواة الآخرين لم يذكروا تشهد السهو.. فإن هذا لا يطعن في ثبوتها في بعض الروايات، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ.

(ب) ـ وأنّ الزيادة من الثقة مقبولة.

(ج) ـ أنّ الِاخْتِلَاف فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ غَيْرُ مُضِرٍّ ; لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْمَوْقُوفِ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ.

(د) ـــ أنّ دَعْوَى التِّرْمِذِيِّ غَرَابَتَهُ لَا تُؤَثِّرُ؛ لأن الْمُقَرَّرَ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْغَرَابَةَ لَا تُنَافِي الصِّحَّةَ وَالْحُسْنَ. وَلِذَا قَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ فَإِطْلَاقُ الضَّعْفِ عَلَيْهِ غَيْرُ صَحِيحٍ.

(هـ) ـ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ يُعَارِضُهُ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ. [٤]

*** القضية الثالثة: "عدم الاتفاق على متنه"؛

فقد رواه الإمام أبو حاتم الرازي _ رحمه الله _ مرة دون ذكر التشهد! [٥]:

** أشـــار ابن خزيمة.. إلى أن «الإمام أبا حاتم» حدثه مرة أخرى دون ذكر التشـــهد للسهو!؛

قال ابن خزيمة في صحيحه بإثر الحديث (١٣٤/٢، ح ١٠٦٢) عَنْ عِمْرَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَشَـــهَّدَ فِي سَـــجْدَتَيِ السَّـــهْوِ، وَسَـــلَّمَ: وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِ

(١) قلت: ضعّف الشاهدين من أخرجهما نفسه ـ الإمامُ البيهقيّ ـ، وسبقه إلى هذا الإمام ابنُ المنذر.. فليتأمل.

(٢) قلت: وهذا من دلائل من رد رواية " أشعث " أيضا: البيهقي مثالا؛ إذ لو كان محفوظا عنده.. لذكره فليتأمل...

(٣) ينظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلي بن عثمان ابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠ ç) (٣٥٤/٢. ٣٥٥).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لـ: الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤ ç) (٢/[٦]- ١٠١٩ :٨٠٦).

(٥) ينظر ترجمة أبي حاتم الرازي في تذكرة الحفاظ (١١٢/٢. ١١٣، ٥٩٢- ٤٤/ ٩د س- أبو حاتم الرازي الإمام الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أحد الأعلام:.. فهو أجل من أن ينبه على جلالته وإمامته وإتقانه.

بِالْبَصْـرَةِ. ثم قال: وَثنا بِهِ بِبَغْدَادَ مَرَّةً، فَقَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَـلَّى بِهِمْ، فَسَـهَا، فَسَـجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ".

فَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَـلَّى بِهِمْ فَسَـهَا فِي صَـلَاتِهِ، فَسَـجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ".

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ (ابن خزيمة): لَمْ أُخَرِّجْ لَفْظًا غَيْرَ الْعَبَّاسِ/ قلت أي: الْعَبَّاس بْن يَزِيدَ الْبَحْرَانِيّ / فقد قال: نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَسَـعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوَابٍ الْحُصْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ.

** لـذا قـال ابن حجر في إتحـاف المهرة بـالفوائـد المبتكرة من أطراف العشـرة (٦٩/١٢، ١٥٠٩٩) حديث (جا خز حب كم): أن رسـول الله ﷺ صـلى بهم فسـها،... ثم تَشـهد ثم سـلم. خز فيه: عن محمد بن يحيى، وأبي حاتم محمد بن إدريس، وسـعيد والعباس، كلهم عن الأنصاري، به، ولفظ أبي حاتم مختلف....

** <u>قلت</u>: وأكثر من هذا ما رواه الذهلي (رواه عنه إمامان كبيران: النسـائي وابن خزيمة) نفسه من الطريق ذاته دون ذكر التشهد!!

_فقد أخرج النسائي[١]: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَـارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْـعَثُ، به بلفظ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَـلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ".

_ وكذا أخرج الحاكم[٢]: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحَسَـنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ[٣]، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَـارِيُّ، ثنا أَشْـعَثُ، به، بلفظ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ".

---

(١) في المجتبى من السنن، كِتَابُ السَّهْوِ، ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّجْدَتَيْنِ (٣/ ٢٦، ح ١٢٣٦ -).

(٢) في المستدرك، كِتَابُ السَّهْوِ (١/ ٤٧٠، ح ١٢٠٨ -).

(٣) هو محمد بن إسحاق ابن خزيمة، رحمه الله، إمام الأئمة.

القضية الرابعة

توهيم الإمام «الذهلي» [١] لـ (أشعث) في روايته تلك؛

** والإمام الذهليّ من أئمة المسلمين ومن صيارفة هذا الفن وجهابذته كما سيأتي في ترجمته وهو راوي الحديث عن الأنصاري، والأنصاري /متكلم فيه/ شيخه وهو أعلم به _ ومع ذا فقد ألصق الوهم بـ"أشعث"!

هذا مع أنه روى عنه أيضا الحديث دون ذكر التشهد، فالروايتان محفوظتان عنده عن شيخه عن الأشعث!!!

** ونقل أبو موسى المديني في اللطائف من دقائق المعارف (ص ٢٩٣، ح ٥٨١): قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عقيب هَذَا الْحَدِيثِ: وَمَا أَرَى أَشْعَثَ إِلا وَاهِمًا فِيهِ؛ لأَنَّ ابْنَ عَوْنٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: تَلَيْتُ عَنْ عِمْرَانَ، أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ سَلَّمَ». وَلَمْ يَذْكُرِ التَّشَهُّدَ [٢]

** وقال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١٢/٦٩ ـ ٧٠) وله طريق في ترجمة: ابن سيرين، عن أبي هريرة. لكنه لم يسم خالداً ولا أبا قلابة ولا أبا المهلب. بل قال: نبئت عن عمران[٣].

---

(١) كتاب: مشيخة النسائي (ص ٤٩)، الجرح والتعديل (٨/١٢٥، ٥٦١)، الإرشاد (٢/٨١٠)، تاريخ بغداد (٤/١٨٥، ١٨٦٤)، تهذيب الكمال (٢٦/٦١٧، ٥٦٨٦)، تذكرة الحفاظ (٢/٨٧)، سير الأعلام (١٢/٢٧٣، ١٠٤)، تهذيب التهذيب (٩/٥١١).

(٢) قلت: يقصد أن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رضي الله عنه ـ لم يذكر مع السلام تشهدًا وهو راوي هذا الحديث!!!، فلو كان محفوظًا عنده.. لَذَكَره ولو مرّةً واحدة على الأقل. /وهو أمر يختلف فيه العلماء؛ فمنهم من يراه زيادة مقبولة، ومنهم من يراه مخالفة تقدح في ضبط صاحبها لها.

(٣) أخرج البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ (١/١٠٣، ح ٤٨٢) من طريق ابْن عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟... "... فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ،... فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، / وعند ابن حبان، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ، (٦/٣٩٦. ٣٧٠، ح ٢٦٧٥) من طريق أَيُّوب، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى... قَالَ: **وَنُبِّئْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ سَلَّمَ».

قلت: وسياق أبي موسى وابن حجر يوضحان بعضهما، وكما هو واضح أن الذهليّ استدل على وهم " أشعث " برواية " ابن عون " عن "ابن سيرين " عن "عمران " دون ذكر التشهد!!!،

** ووجه الاستدلال: أنّ ابنَ عون من أثبت أصحاب ابن سيرين فإذا خالفه من دونه.. فلا يقبل منه:

_ قال الإمام أحمد: "أيوب "، و"ابن عون "، و"هشام "، هؤلاء أصحاب ابن سيرين.

_قلت: ولم يتفرد ابن عون فقط بعدم ذكر التشهد؛ بل جاء عن "أيوب "فكيف بمن خالف هؤلاء! (١)

القضية الخامسة

«الاختلاف على: «خَالِدٍ الْحَذَّاءِ» كما سبق.

وهذا أشار إليه غير إمام:

** قال الإمام الترمذيّ في السنن (٢/٤٠ ـ ٤٢، ح ٣٩٥) بإثره: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَهُشَيْمٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِطُولِهِ وَهُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ العَصْرِ»، فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الخِرْبَاقُ".

**وقال ابن المنذر في الأوسط بإثر(٣/٣١٦، ح ١٧١٢): وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ، عَنْ خَالِدٍ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ أَحَدٌ: ثُمَّ تَشَهَّدَ.

** وقال البيهقي في السنن الكبرى بإثر (٢/٤٩٩، ح ٣٨٩٧): تَفَرَّدَ بِهِ أَشْعَثُ الْحُمْرَانِيُّ

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَوُهَيْبٌ وَابْنُ عُلَيَّةَ وَالثَّقَفِيُّ وَهُشَيْمٌ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ أَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْهُ،

(١) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٦٨٧).

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ فَذَكَرَ السَّلَامَ دُونَ التَّشَهُّدِ وَفِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ ذَكَرَ التَّشَهُّدَ قَبْلَ السَّجْدَتَيْنِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ أَشْعَثَ فِيمَا رَوَاهُ. "، وكذا في معرفة السنن [١]، وكذا البغوي [٢].

** قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٢٧/١): وَأَمَّا التَّشَهُّدُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَلَا أَحْفَظُهُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقد أشار ابن حجر رحمه الله إلى هذا الخلاف على "خَالِدٍ الحذاءِ" وتضعيف البيهقي وابن عبد البر والأئمة له[٣].

---

(١) قال البيهقي أيضا في معرفة السنن، كِتَابُ الصَّلَاةِ، الْعَمَلُ فِي السَّهْوِ (٢٨١/٣، ح ٤٥٨١ - وَأَمَا التَّشَهُّدُ فَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ،... عَنِ عِمْرَانَ... «صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا، ثُمَّ تَشَهَّدَ بَعْدُ، ثُمَّ سَلَّمَ» ٤٥٨٢ - وَهَذَا يَتَفَرَّدُ بِهِ أَشْعَثُ، ٤٥٨٣ - وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ، فَرَوَوْهُ عَنْ خَالِدٍ، دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، ٤٥٨٤ - وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، فَقَالَ فِيهِ: «فَقَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ تَشَهَّدَ، وَسَلَّمَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَجَعَلَ التَّشَهُّدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَالسَّجْدَتَيْنِ» ٤٥٨٥ - وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: فِيهِمَا تَشَهَّدَ، يَعْنِي فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ.

قلت: وهذا غريب حقا؛ فالإمام ابن سيرين يصرّح بأنه لم يسمع بالتشهد في الحديث ومع ذا يقول به!!!، وسيأتي تفصيلخ في "المراد بالتشهد "/ جاء في الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ قَالَ يُسَلِّمُ عَنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ(٥٠٠/٢، ح ٣٨٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، أنبأ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: فِيهِمَا تَشَهُّدٌ؟ يَعْنِي فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ مُخْتَصَرًا، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ، وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: وَالْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ لَهُمَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(٢)أشار البغويّ ــ رحمه الله ــ في شرح السنّة إلى مخالفة عَبْد الْوَهَّابِ الثَّقَفِيّ، وَإِسْمَاعِيل ابْن عُلَيَّةَ لابن الأشعث؛ (٢٩٨/٣ ــ ٢٩٩) فقال: وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ،...، ثُمَّ سَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا التَّشَهُّدَ.

(٣)قال في الفتح (٩٨/٣ ــ ٩٩): رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وابن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَالَ ابن حبَان: مَا روى ابن سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ انْتَهَى، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيّ وابن عبد =

** **وكذا من أوجه الخلاف**: روايات أثبت أصحاب ابن سيرين: "أيوب " و"ابن عوان " عنه دون ذكر التشهد كما تقدم في (القضية الرابعة) وأشار الذهلي إلى رواية ابن عون، وأشار البيهقي إلى رواية "أَيُّوب " قال ابن حجر: وَرَوَى السَّرَّاجُ مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قُلْتُ لِابْنِ سِيرِينَ فَالتَّشَهُّدُ قَالَ لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُّدِ شَيْئًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ من طَرِيق ابن عون عَن ابن سِيرِينَ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ وَكَذَا الْمَحْفُوظُ عَنْ خَالِدٍ الحذاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّشَهُّدِ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فَصَارَتْ زِيَادَة أَشْعَث شَاذَّة؛ وَلِهَذَا قَالَ ابن الْمُنْذِرِ: لَا أَحْسَبُ التَّشَهُّدَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ يَثْبُتُ... [١]

ورواية "سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ "التي أشار إليها ابن حجر سبقه إليها البيهقي كما تقدم.

الْبر وَغَيْرِهِمَا وَوَهَّمُوا رِوَايَةَ أَشْعَثَ لِمُخَالَفَتِهِ غَيْرَهُ مِنَ الْحفاظ عَن ابن سِيرِين فَإِن الْمَحْفُوظ عَن ابن سِيرِينَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّشَهُّدِ.

(١) ينظر: فتح الباري (٣/٩٩).

القضية السادسة

«تحديد محلّ الوهم»

حين إنعام النظر في كلام الأئمة.. نجد أنهم ألصقوا الوهم _ لزيادة ذكر التشهد فيه _ بـ«الأشعث الحمراني»، كما تقدم من كلام الأئمة في تحت عنوان **((القضية الخامسة))**،

وكما سبق في **((القضية الرابعة))**؛ فإن "الذهلي " نفسه ألصق الوهم بـ "أشعث " في روايته تلك؛: كما نقل أبو موسى الأصبهاني في اللطائف (ص ٢٩٣، ح ٥٨١) قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَمَا أَرَى أَشْعَثَ إلا وَاهِمًا فِيهِ؛ لأَنَّ ابْنَ عَوْنٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: تَلَيْتُ عَنْ عِمْرَانَ، أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ سَلَّمَ» وَلَمْ يَذْكُرِ التَّشَهُّدَ.

** **تحديد محل النزاع**:

**_ من المعلوم _ ابتداءً _ أن صيارفة هذا الفن وأئمته إذا ما أشاروا إلى وهم أو نكارة في حديث ما.. فإنهم يحددون محل الوهم ومن أتى من قِبَله من الرواة، والناظر في حال "أشعث بن عبد الملك "وكلام الأئمة فيه يجد أنهم وثقوه وأثنوا عليه وعلى ضبطه وتثبته كما نصوا على أنه من أثبت أصحاب الإمام ابن سيرين!

وهذا ما دفع الإمامَ ابنَ التركمانيّ .رحمه الله .لتقوية الحديث وقبول الرواية خاصة وأن من أُلصق به الوهم " ثقة " عند جمهور النقاد، فكيف يطعن في راوٍ كهذا؟!

**_لكن جلّ من طعن في الرواية من الأئمة حدّدوا الواهم وعيّنوه وهو " أشعث ".

**_ولكن بعيدًا عن النظر لحال "أشعث "وثناء الأئمة عليه، وكذا إلصاق الأئمة الوهم في هذا الحديث به ـ مع علم الأئمة بحاله ـ؛ فمن المقرر أن الثقة ليس معصوما من الخطأ؛ فكم من إمام جهبذ متقن أخطأ أو خالف[1].

---

(١) بل أكثر من هذا؛ فقد جاء في سنن أبي داود .رحمه الله .(١٦٩/٢، ح ١٨٤٥) من طريق إِسْمَاعِيل بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ/ وجاء في فوائد تمام الرازي (٣٩/١، ح ٧٤) من طريق الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتَهُ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا حَلَالًا.

=

**_وحين النظر في الإسناد.. نجد أن تلميذ ((أشعث)) وهو محمد الأنصاري "مختلف فيه "

وهو: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُثَنَّى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ، أبو عبد الله البصري القاضي. روى عن: حميد وأشعث بن عبد الملك [1] وغيرهما، وعَنْهُ: أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِيْنٍ وَخَلْقٌ. قال الأحوص الغلابي عن ابن معين: ثقة وكَانَ يليق بِهِ القضاء (نقله الخطيب وغيره)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوْقٌ ثقة وَقَالَ: لَمْ أَرَ مِنَ الأَئِمَّةِ إِلاَّ ثَلاَثَةً ثم عدّه منهم، وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ، فَقَالَ: تَغَيَّرَ تَغَيُّراً شَدِيْداً(نقله المزي وغيره)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (الخطيب وغيره)، وذكره ابن حبان في "الثقات "، وَقَالَ زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ (الخطيب وغيره): هُوَ رَجُلٌ جَلِيْلٌ عَالِمٌ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُم مِنْ فُرْسَانِ الحَدِيْثِ مِثْلَ يَحْيَى القَطَّانِ

قلت: وإذا كان هذا حال الصحابة.. فغيرهم لا شك غير معصوم:

ومنه ما قال ابن معين في التاريخ: ابن محرز(١/١١٧): وشعبة ثقة ثبت ولكنه يخطىء فى أسماء رجال ويصحف/ بل وأجلّ من هذا الذي سبق ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حق الفاروق أمير المؤمنين رضي الله عنه . وهو من هو!!!؛ أخرج مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا (١/٥٧١، ح ٢٩٥ (٨٣٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ: إِنَّمَا «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَغُرُوبُهَا»/ فهذان علمان من أعلام الدين لكن إذا تعلق الأمر بالوحي.. فلا بد من التجرد.

قلت // وهذا بالطبع بعيدا عن الخلاف الفقهي في المسألة وعما يعتقده المتكلم؛ فقد يُناقض ويتراجع أو يثبت على كلامه//: وكان هذا ردا على ضربه ـ أمير المؤمنين رضي الله عنه ـ الناس ومنعه لهم من الصلاة بعد العصر؛ كما أخرجه مسلم، صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ (١/٥٧٣، ح ٣٠٢ - (٨٣٦) عن أَنَس.

(١) قال معاذ العنبري: والله ما رأيت الأنصاري عند الأشعث(إلى هنا نقله الذهبي في الميزان) ثم قال ابن حجر في " التهذيب ": قال الساجي: سمعت محمد بن المثنى يقول سمعت الأنصاري يقول من زعم من أصحاب أشعث ممن كان يلزمه أنه كان لا يراني إلى جنبه.. فهو من الكاذبين كأنه يعرض بمعاذ بن معاذ وعلى هذا فقد تعارضا فتساقطا،

قلت: يبدو أنه كان بينه وبين "معاذ العنبري " ما يكون بين الأقران غالبا؛ فقد نقل الحافظ ابن حجر عن الساجي أيضا قال: سمعت محمد بن عبد الله الزيادي يقول سألت الأنصاري عن شيء قضى به علينا معاذ بن معاذ فأفتى بخلافه فلما ولي القضاء قضى في تلك المسألة بما قضى به معاذ فسألته فقال: كنت أنظر في كتب أبي حنيفة فإذا جاء دخول الجنة والنار لم نجد القول إلا ما قال معاذ. /

قلت: ومن أجل كلام معاذ العنبري فيه؛ ذكره العقيلي في الضعفاء ثم ذكر الحديث الذي أدخل عليه.

وَنُظَرَائِهِ، /أنكروا عليه حديثا واحدا [١] /، وَقَالَ الإمام أحمد: مَا كَانَ يَضَعُ الأَنْصَارِيَّ عِنْدَ أَصْحَابِ الحَدِيْثِ إِلاَّ النَّظَرُ فِي الرَّأْيِ وَأَمَّا السَّمَاعُ.. فَقَدْ سَمِعَ، وقال ابن سعد: صدوق، قال الخليليُّ: كَبِيرٌ شَرِيفٌ... وَاحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ... وَكَانَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ يَفْتَخِرُ بلزومه له... وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي يَفْتَخِرُ بِلِقَائِهِ، قال الذهبي: الإِمَامُ العَلاَّمَةُ المُحَدِّثُ الثِّقَةُ شيخ البصرة وقاضيها وَكَانَ أَسنَدَ أَهْلِ زَمَانِهِ، قال ابن الجوزي وابن حجر: ثقة. ولد سنة ثَمَانِيَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمائَتَيْنِ. [٢]

ـ وهنا سؤال يطرح نفسه: لم يُلْصَقُ الوهمُ بـــ" الثقة " مع وجود من هو أقل منه ضبطا؟!

وحتى حين النظر لفعل الإمام الذهلي نجده ألصق الوهم بـــ(أشعث) ولم يلصقه بشيخه مع علمه بحاله!

*** *** ***

*** رأيٌ آخر!

(١) قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: أَنْكَرَ يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ حَدِيْثَ الأَنْصَارِيّ، عَنْ حَبِيْبِ بنِ الشَّهِيْدِ، عَنْ مَيْمُوْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ. وَقِيْلَ: وَهِمَ فِيْهِ الأَنْصَارِيُّ... وَيُقَالُ إِنَّ غُلاَمًا لَهُ أَدْخَلَه عَلَيْهِ. / ثم نقل الخطيب عن الإمام أَحْمَدَ أنه حينما سمع حديث ابْنِ عَبَّاسٍ هذا ضَعَّفَهُ. وَقَالَ: كَانَتْ ذَهَبَتْ لِلأَنْصَارِيّ كُتُبٌ فَكَانَ بَعْدُ يُحَدِّثُ مِنْ كتب غلامه أبي حكم- أَرَاهُ. قَالَ: فَكَانَ هَذَا مِنْ تِلْكَ. / قلت: وكذا نقل الفسوي عن ابن المديني تضعيفه لهذا الحديث فقال: سُئِلَ ابْنُ المَدِيْنِيّ عَنِ الحَدِيْثِ المَذْكُوْرِ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٌ، إِنَّمَا أَرَادَ حَدِيْثَ يَزِيْدَ بنِ الأَصَمّ. / قال الذهبي في " الميزان " بعد أن رمز لصحة حديثه: ما ينبغي أن يتكلم في مثل "الأنصاري " لأجل حديث تفرد به؛ فإنه صاحب حديث ثم ذكر ثناء الأئمة عليه.

(٢) كتاب: الطبقات الكبرى (٢١٥/٧، ٣٣٣٤)، علل أحمد: عبد الله (٣٢٠/١، ٥٥٦)، الجرح والتعديل (٣٠٥/٧، ١٦٥٥)، ثقات ابن حبان (٤٤٣/٧، ١٠٨٣٨)، الإرشاد (٥٢٤/٢.٥٢٥)، تاريخ بغداد (٢٥/٣، ٩٩٣)، المنتظم (٢٧١/١٠) ١٢١٧)، تهذيب الكمال (٥٣٩/٢٥، ٥٣٧٢)، تاريخ الإسلام (٣٧٧/١٥، ٣٦٣)، تذكرة الحفاظ (٢٧٢/١، ٣٦٦- ٧/٥٤)، سير أعلام النبلاء (٥٣٢/٩، ٢٠٦)، ميزان الاعتدال (٦٠٠/٣، ٧٧٦٥)، التقريب (ص ٤٩٠، ٦٠٤٦)، تهذيب التهذيب (٢٧٤/٩، ٤٥٥).

**_ لكن مع هذا.. فإن الإمام ابن رجب الحنبلي كان له رأي آخر: وهو نسبة الوهم إلى "محمد بن عبد الله الأنصاري "؛ فقد تُكُلّم فيه.. وعليه فإلصاق الوهم به أولى من إلصاقه بشيخه الثقة؛

فقد قال[١]: وروى محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثنا أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران... فذكر الحديث. خرجه أبو داود والترمذي. وقال الترمذي: حسن غريب، وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، وضعفه آخرون، وقالوا: ذكر التشهد فيه غير محفوظ، منهم: محمد بن يحيى الذهلي والبيهقي، ونسبا الوهم إلى أشعث. وأشعث: ثقة.

**_ وعندي ((أي: ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى))؛ أن نسبة الوهم إلى "الأنصاري "فيهِ أقرب؛ وليس هوَ بذاك المتقن جداً في حفظه، وقد غمزه ابنُ معين وغيره.

**_ ويدلّ على: أن يحيى القطان رواه عن أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران في السلام خاصة، كما رواه عنه الإمام أحمد-: ذكره عبد الله، عنه في ((مسائله)).

فهذه رواية يحيى القطان - مع جلالته وحفظه وإتقانه -، عن أشعث، إنما فيها ذكر السلام فقط، وخرجه النسائي، عن محمد بن يحيى بن عبد الله، عن الأنصاري، عن أشعث، ولم يذكر التشهد[٢]،

(أ)_ فإما أن يكون الأنصاري اختلف عليه في ذكره، وهو دليل على أنه لم يضبطه.

(ب)_ وإما أن يكون النسائي ترك ذكر التشهد عن عمد؛ لأنه استنكره.

---

(١) في فتح الباري (٤٣٣/٩).

(٢) النسائي، كِتَابُ السَّهْوِ، ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّجْدَتَيْنِ (٢٦/٣، ح ١٢٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ».

**_ وقد روى معتمر بن سليمان، وهشيم، عن خالد الحذاء حديث عمران بن حصين، وذكرا فيهِ: أن النَّبيّ - ﷺ- صلى ركعة، ثُمَّ تشهد وسلم، ثُمَّ سجد سجدتي السهو، ثُمَّ سلم.

**_ فهذا هو الصحيح في حديث عمران، ذكر التشهد في الركعة المقضية، لا في سجدتي السهو. اهـ

*** *** ***

ثالثاً: شواهد الحديث الذي رواه المخالفون لـ: أشعث: دون ذكر تشهّد السهو

** أخرج: البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ (١٠٣/١، ح ٤٨٢) من طريق ابْن عَوْنٍ، / ومسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ (٤٠٣/١، ح ٩٧ - (٥٧٣) من طريق أَيُّوب، كلاهما: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا (ولفظ مسلم: إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ)- قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ (سياق البخاري). "

**وفي الباب عن عَبْد اللَّهِ ابْن بُحَيْنَةَ ﷺ. (١)

**وعن عَبْد اللَّهِ بن مسعود ﷺ. (٢)

**وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ. (٣)

**وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. (٤)

(١) // أخرجه البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ» (١٦٥/١ ـ ١٦٦، ح ٨٢٩)، / ومسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ (٣٩٩/١، ح ٨٥ - (٥٧٠) عن عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ - وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ» سياق البخاري،

ولفظ مسلم «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

(٢) // أخرجه البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ (٨٩/١، ح ٤٠١) /ومسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ(٤٠٠/١، ح ٨٩، ٩٠ - (٥٧٢) عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (ابن مسعود ﷺ): صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ (النخعي): لاَ أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» (سياق البخاري). ".

(٣) // أخرجه مسلم، الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ (٤٠٠/١، ح ٨٨ - (٥٧١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا.. فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

(٤) // أخرجه مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ (٣٩٨/١، ح ٨٣ - (٣٨٩) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ "/ وهو عند البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (٦٩/١، ح ١٢٣١). ".

**وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ﷺ، وعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، وعَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ. (١)

**وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ . (٢)

**وعَنْ مُعَاوِيَةَ بن أبي سفيان ﷺ . (٣)

**وعن ابْن الزُّبَيْرِ ﷺ، و ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ. (٤)

---

(١) // أخرجه أبو داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابٌ إِذَا صَلَّى خَمْسًا (٢٦٩/١، ح ١٠٢٣) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ، وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، " فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ".

وأبو داود، الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ (٢٧٢/١ ـ ٢٧٣، ح ١٠٣٨) عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»،

وأبو داود، كتاب الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ(٢٧٢/١، ح ١٠٣٦) عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»،

وأبو داود أيضا، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ قَالَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (٢٧١/١، ح ١٠٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ.. فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ».

(٢) // أخرجه الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ فِيمَنْ يَشُكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ (٢٤٤/٢ ـــ ٢٤٦، ح ٣٩٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"....

(٣) // أخرجه والنسائي، كِتَابُ السَّهْوِ، بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ (٣٣/٣، ح ١٢٦٠) من طريق ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ (بن أبي سفيان) صَلَّى أَمَامَهُمْ، فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَبَّحَ النَّاسُ، فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: **إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ».**

(٤) // أخرجه أحمد(٣٢٠/٥، ح ٣٢٨٥)عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ: " فَصَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ "، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: " مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ".

وأحمد (٥٠٠/١، ح ٤٥٠) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَشَفَعْتُ أَمْ أَوْتَرْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِيَّايَ وَأَنْ يَتَلَعَّبَ بِكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلاتِكُمْ، مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَشَفَعَ أَوْ أَوْتَرَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا تَمَامُ صَلاتِهِ".

**وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر ﷺ. (١).

**وعَن الْمُنْذِرِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ. (٢)

**وعَنْ شُرَحْبِيلِ ابْنِ حَسَنَةَ ﷺ وذي الْيَدَيْنِ ﷺ. (٣)

**وعَنْ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ﷺ. (٤)

**وعَنْ أبي العريان ﷺ. (٥)

---

(١)// أخرجه ابن خزيمة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ رُكُوعِ هَذِهِ الرَّكْعَةِ وَسُجُودِهَا الَّتِي يُصَلِّيهَا لِتَمَامِ صَلَاتِهِ أَوْ نَافِلَتِهِ (١١٢/٢، ح ١٠٢٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَةً يُحْسِنُ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَجَدْتُ هَذَا الْخَبَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي كِتَابِ أَيُّوبُ مَوْقُوفًا....

وعند أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ (٢٦٧/١، ح ١٠١٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

ولفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ لِمَا يَحْدُثُ فِيهَا مِنَ السَّهْوِ (٤٤٤/١، ح ٢٥٧٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَهَا فَسَلَّمَ. فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ وَهِشَامٍ. وَحَدِيثُهُمَا أَنَّهُ قَالَ: " أَنَقَصَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «لَا» فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ ".

(٢) أخرجه ابن قانع الأموي البغدادي (ت: ٣٥١) في معجم الصحابة (١٠٤/٣) عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَمْرٍو، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ**».

(٣) // أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٥/٧، ح ٧٢١١) عَنْ شُرَحْبِيلِ ابْنِ حَسَنَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَقْعُدْ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»

// والطبراني في الكبير (٢٣٣/٤، ح ٤٢٢٤) من طريق شُعَيْث بْن مَطِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، ومُطَيْرٌ حَاضِرٌ يُصَدِّقُهُ بِمَقَالَتِهِ قَالَ: كَيْفَ كُنْتُ أَخْبَرْتُكَ؟ قَالَ: يَا أَبَتَاهُ أَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ لَقِيَكَ ذُو الْيَدَيْنِ بِذِي خَشَبٍ، فَأَخْبَرَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، وَهِيَ الْعَصْرُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَحِمَهَا اللهُ، فَلَحِقَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟، فَقَالَ: "مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: "مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ " فَقَالَا: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ".

(٤) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٦٥/٢، ح ٢٠٣٧) عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ الْوَهْمِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**»

(٥)// أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٢٠٧/٦، ح (١٩١٨) عن ابن سيرين قال: حدثني أبو العريان، أن نبي الله ﷺ صلى يوما ودخل البيت، وكان في القوم رجل طويل اليدين، وكان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال ذو اليدين: يا =

**وعَنْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه، وعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه. (١)

قلت: وأحاديث الباب توضح بعضها، فما أُجمل في أحدها بيّن في الأخرى، ومع ذا.. فقد اختلف الأئمة في فقه هذا الباب. (٢)

رسول الله، أقصر الصلاة أو نسيت؟ قال: "لم تقصر ولم أنس"، قال: بل نسيت. فتقدم فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم كبر ورفع رأسه، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم كبر ورفع رأسه".

(١) // جاء في المطالب العالية (٤/٦٠١، ح ٦٦٧ -[١] قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا المقريء ثنا حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ قَالَ: صَلَّى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّاسِ فَقَامَ عَنْ تَشَهُّدِهِ فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ فَقَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَصَلَّى كَمَا هُوَ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ الَّذِي أَرَدْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْجُلُوسِ إِلَّا الَّذِي صَنَعْتُ مِنَ السُّنَّةِ" [٢] وَقَالَ الْحَارِثُ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ".

(٢) قال الخطابي: فأما حديث أبي هريرة.. فهو حديث مجمل ليس فيه أكثر من أن النبي ﷺ أمر بسجدتين عند الشك في الصلاة وليس فيه بيان ما يصنعه من شيء سوى ذلك ولا فيه بيان موضع السجدتين من الصلاة وحصل الأمر على حديث ابن مسعود وأبي سعيد الخدري، وحديث ذي اليدين وابن بحينة وعنها تشعبت مذاهب الفقهاء وعليها بنيت، ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند أصحاب الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث أبي سعيد الخدري.

فإن كان ذلك أول ما سها فإن عليه أن يستأنف الصلاة عندهم.

وأما حديث ابن بحينة وذي اليدين.. فإن مالكا اعتبرهما جميعاً وبنى مذهبه عليهما في الوهم إذا وقع في الصلاة فإن كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد السجدتين بعد السلام...

وذهب أحمد بن حنبل إلى أن كل حديث منها يتأمل صفته ويستعمل في موضعه ولا يحمل على الخلاف فكان يقول ترك الشك على وجهين أحدهما إلى اليقين والآخر إلى التحري. فمن رجع إلى اليقين فهو أن يلقى الشك ويسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري. وإذا رجح إلى التحري وهو أكبر الوهم سجد سجدتي السهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود.

فأما مذهب الشافعي.. فعلى الجمع بين الأخبار ورد المجمل منها إلى المفسر والتفسير إنما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله فليلق وليبن على اليقين وقوله إذا لم يدر أثلاثا صلى أو أربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهوجالس قبل السلام. وقوله فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان.

وهذه فصول في الزيادات حفظها أبو سعيد الخدري دون غيره من الصحابة، وقبول الزيادات واجب فكان المصير إلى حديثه أولى.

=

تنبيهات مهمة قبل الحكم على الحديث

** **بدايةً** لا بد من تأصيل المسألة التي يندرج حديثنا تحتها، ومن ثم لا بد من ملاحظة عدة أمور، أهمّا:

أولاً: إشارة عدد من الأئمة لمخالفة الأئمة والحفاظ لـ"أشعث الحمراني"، ولا بد من الترجيح عند المخالفة، أو الجمع مع الإشارة لعدم وجود مخالفة في الأصل.

ثانياً: تقوية بعض الأئمة للحديث، ولا بد من النظر في مناهج الأئمة المقوّين لمعرفة وجهة نظرهم.

ثالثاً: وجود لبس في فهم منهج بعض الأئمة: هل هو تقوية أم لا؟!: أبو داود والترمذي أنموذجا.

** **ومن ثم..** نقول ـــ وبالله التوفيق: إن الناظر في الحديث يجد خلافا في المتن مع الاتفاق في رجال السند.

وعليه.. فمدار الدراسة حول لفظ رواية "أشعث"، وهذا يندرج تحت "الزيادة في المتن، ومخالفة الرواة".

قال ابن الجوزي: وسُجُود السَّهْو وَاجِب عند الحنابلة، وَقَالَ مَالك: إِذا كَانَ عَن نُقْصَان.. وَجب، وَأما عَن زِيَادَة.. فَلَا يجب، وَقَالَ الشَّافِعِي: هُوَ مسنون. وَاخْتلفت الرِّوَايَة عَن أَحْمد فِي مَحل سُجُود السَّهْو، فَروِيَ عَنهُ إِن كَانَ من نُقْصَان.. فَقبل السَّلَام، وَإِن كَانَ من زِيَادَة.. فَبعد السَّلَام، وَهَذَا قَول مَالك. وَرُوِيَ عَنهُ أَن الْكل قبل السَّلَام، وَهُوَ قَول الشَّافِعِي، وَرُوِيَ عَنهُ أَن الْكل قبل السَّلَام إِلَّا فِي موضِعين: أَحدهمَا: أَن يسلم من نُقْصَان. وَالثَّانِي: إِذا شكّ الإِمَام، وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَدَاوُد: كُله بعد السَّلَام.

ينظر: معالم السنن (٢٣٨/١ _ ٢٤٠)، كشف المشكل (٢٧٢/١)، (١٦٢/٣).

**وهنا سؤال يطرح نفسه بعد تلك الإشارة: هل هذا زيادة في المتن أم حديث مستقل؟؟

ولعل هذا السؤال بتلك الصيغة يساعد في الحكم على الحديث ويساعد في فهم وجهة نظر الأئمة المصححين له والمضعفين، / فإن كان حديثا مستقلا.. نظر إلى حال رواته وحكم عليه بما يليق به من قبول أو رد، وهذا ما يطلق عليه "التفرد "، وهو يختلف من إمام لآخر بحسب اجتهاده وتطبيقه للقواعد المعروفة؛

فقد أشار الإمام الذهبي أن الأئمة لا يقبلون أي تفرد ولكنهم يأخذون بعين الاعتبار عدة أمور:

منها: درجة الراوي في العدالة الضبط؛ فلا يقبل إلا من إمام حافظ.

ومنها: النظر إلى مرتبته، فإن تأخرت مرتبه.. ردُّوها؛ إذ لو كان مشهورا.. لنقله المتقدمون. (١)

** بينما المعوّل عليه في كلام ابن الصلاح ضبط الراوي وإتقانه وعدم مخالفته لغيره من الرواة (٢).

(١) جاء في الموقظة (ص ٧٦ ـــ ٧٨): فمِثلُ يحيى القطان يقال فيه: ١- إمامٌ، وحُجَّةٌ،... / فهؤلاء الحُفَّاظُ الثقات: إذا انفردَ الرجلُ مِنهم مِن التابعين.. فحديثهُ (صحيحٌ). وإن كان مِن الأتباعِ، قيل: (صحيحٌ، غريبٌ). وإن كان مِن أصحاب الأتباع، قيل: (غريبٌ، فَرْدٌ). ويَنْدُرُ تفرُّدهم، لا يكادُ ينفرد بحديثين ثلاثة!: فأين ما يَنفرِدُ به؟ ما عَلِمْتُهُ، وقد يوُجَد. ثم نَنْتَقِلُ إلى: ٥- اليَقِظ، الثقة، المتوسِّطِ المعرفةِ والطَّلَبِ. فهو الذي يُطلَقُ عليه أنه: "ثقة "، وهُمْ جُمهورُ رجالِ "الصحيحين ". فتابِعِيُّهم إذا انفَرَد بالمَتْن، خُرِّجَ حديثُه ذلك في الصحاح. وقد يَتوقَّفُ كثيرٌ من النقَّاد في إطلاق "الغرابة " مع "الصحة " في حديثِ أتباعِ الثقات. وقد يُوجَدُ بعضُ ذلك في الصحاح دون بعض. / وقد يُسمِّي جماعةٌ من الحفاظ الحديثَ الذي ينفرد به مثلُ هُشَيْم وحفص بن غِياثٍ: (منكراً). فإن رَوَى أحاديثَ من الأفراد المنكرة، غَمَزُوه وليَّنوا حديثَه، وتوقفوا في توثيقه....

(٢) جاء في مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٩): إِذَا انْفَرَدَ الرَّاوِي بِشَيْءٍ نُظِرَ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْحِفْظِ لِذَلِكَ، وَأَضْبَطُ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ شَاذًّا مَرْدُودًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ رَوَاهُ هُوَ وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، فَيُنْظَرُ فِي هَذَا الرَّاوِي الْمُنْفَرِدِ: فَإِنْ كَانَ عَدْلًا حَافِظًا مَوْثُوقًا بِإِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ قُبِلَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَلَمْ يَقْدَحِ الِانْفِرَادُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُوثَقُ بِحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ كَانَ انْفِرَادُهُ بِهِ خَارِمًا لَهُ....

قلت: والأئمة لهم في كل حديث نقد خاص، وهذا الأمر تختلف فيه اجتهادات الأئمة ومناهجهم، وهذا قد أشار إليه الإمام ابن رجب الحنبلي ــ وإن كان كلامه مشابها لكلام الذهبي في " التفرد ".[١]

** والناظر في حديثنا يجد أن من طعن في رواية "أشعث " ردها؛ لمخالفته لمن هم أوثق منه وأكثر عددا مع علمهم بوثاقته، وزيادة الثقة في المتن فيها خلاف كبير بين الأصوليين والفقهاء ونقاد الحديث قبولا وردا[٢].

** يبقى النظر في منهج الأئمة الذين صحّحوه كابن حبان فقد قال في مقدمة صحيحه (١/١٥٩): وأما زيادة الألفاظ في الروايات فإنا لا نقبل شيئا منها إلا عن من كان الغالب عليه الفقه حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه حتى لا يشك فيه أنه أزاله عن سننه أو غيّره عن معناه أم لا...

_وإذا نظرنا في رأي ابن حبان في "أشعث "وجدناه قال فيه: من الفقهاء المتقنين وأهل الورع في الدين؛ ينظر ترجمته،

وعليه.. فتصحيح ابن حبان للحديث موافق لضوابطه التي قعّدها وبيّنها في مقدمة صحيحه،

---

(١) جاء في شرح علل الترمذي (٢/٨٥) وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم إذا انفرد به واحد وإن (لم) يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه.

(٢) فذهب جمهور الفقهاء وبعض المحدثين كابن حبان والحاكم وجماعة من الأصوليين لقبولها؛ ينظر الكفاية للخطيب (ص ٤٢٤ ــ ٤٢٥)، وينظر شرح النووي لمسلم (١/٥٨، و١/١٦٨، و٣/١٠٦، و٦/٢٩ و١١/٢٢، و١٤/٧٢)، وينظر فتح المغيث (١/٢١٥: وما بعدها).

وقد لخص آراء العلماء في تلك المسألة "أبو بكر كافي " في " منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح) بإشراف الدكتور حمزة عبد الله المليباري/ " فذكر تسعة أقوال فضلا عن المشار إليه آنفا وهي ما بين الرد المطلق أو اشتراط بعض الشروط لقبولها ثم ذكر:

التاسع: تقبل الزيادة في المتون في الفقهاء ولا تقبل من المحدثين. وإلى هذا ذهب ابن حبان في مقدمة "صحيحه "... والمنقول عن أئمة الحديث كابن مهدي والقطان وأحمد وابن معين وعلي المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح في بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عنهم إطلاق قبول الزيادة.

والإنصـــاف العلمي يقتضـــي أن يُحَاكم الإمامُ من خلال منهجه لا من خلال منهج غيره.

**وإذا نظرنا للحاكم.. وجدناه يقبل زيادة الثقة/ مع علمه أن الحفاظ اتفقوا على عدم ذكر التشهد؛ فقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ إِنَّمَا اتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّشَهُّدِ لِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ "، وأخرجه من طريق خالد دون التشهد، وعليه.. فالطريقان عنده صحيحان. (١)

** **وأما ابن خزيمة**.. فقد أشار للخلاف في متنه فقال: وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِ بِالْبَصْـرَةِ. وَثنا بِهِ بِبَغْدَادَ مَرَّةً، ثم ذكره بدون لفظ التشـهد / لكن ما يهمنا هو أن الحديث صحيح عنده؛ وإلا.. لأشـار إلى علة فيه أو توقف في قبوله؛ كما هو معروف من منهجه في صحيحه.

** **وأما الأئمة الآخرون كالترمذيّ**.. فإنه حسّنه، ثم أشار إلى خلاف الرواة الآخرين لـ " أشعث "،

وعليه فما معنى هذا؟! هل يعني هذا أنه يعد أنه لا مخالفة بين المتنين وأن زيادة "أشعث "مقبولة؟،

أم أنه أعلّ رواية "أشـعث "بمخالفة الحفاظ له ومن ثمّ أتبع حكمه بالحسـن بالغرابة،

و"الغرابة "مصطلح واسع، ومعلوم أنها أحيانًا تطعن في قبول الرواية، وأنها أحيانا لا تناقض التصحيح(٢).

(١) قال ابن حجر في النكت (٦٨٧/٢): على أن القسم الأول الذي حكم عليه المصنف بالرد مطلقا قد نوزع فيه، وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقا في سـائر الأحوال سـواء اتحد المجلس أو تعدد، سـواء أكثر السـاكتون أو تسـاووا. / قال الحاكم في مقدمة المسـتدرك: وَهَذَا شَـرْطُ الصَّـحِيحِ عِنْدَ كَافَّةِ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْإِسْـلَامِ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْأَسَـانِيدِ وَالْمُتُونِ مِنَ الثِّقَاتِ مَقْبُولَةٌ، وقال بإثر ح (ح ٣٧٠): «أَنَا عَلَى أَصْـلِي الَّذِي أَصَّـلْتُهُ فِي خِطْبَةِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ»، وبإثر ح (٥٧٧/٢، ح٣٩٥٦): وَإِنَّمَا بَنَيْتُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

(٢) جاء في تدريب الراوي (٦٣٣/٢): وَيَنْقَسِمُ أَيِ الْغَرِيبُ (إِلَى صَحِيحٍ) كَأَفْرَادِ الصَّحِيحِ، (وَ) إِلَى (غَيْرِهِ) (وَهُوَ الْغَالِبُ)....

أم أنه حسّنه؛ نظرًا لحال "الأنصاري"؛ فهو مختلف فيه، فلا يضعفه مخالفة الحفاظ التي أشار إليها بعده...؛ لأنه روي من غير وجه مرفوعا وموقوفا، ويرجّح هذا الجانب أن الحسن عند الترمذي هو ما روي من غير وجه وأنه يقبل الزيادة في المتن إذا كان من زادها من يعتمد على حفظه [١].

** **وأما الإمام أبو داود**.. فأمره مشكل أيضا؛ وذلك لخلافِ الأئمةِ في فهم معنى سكوته عن الأحاديث وما المراد بالصلاح عنده؟؟! هل صلاحية الاحتجاج أم الاعتبار، وسبق الإشارة إلى هذا،

_ومال ابن حجر وغيره إلى أن الأحاديث التي سكت عليها أبو داود يحكم عليها بما يليق بها، لكن هذا لا يعنينا وإنما يعنينا فعل الإمام نفسه ولا شك أنه على علم بمخالفة الرواة الآخرين لـ "أشعث"؛ فقد أخرج في سننه طريق "مَسْلَمَة بْن مُحَمَّدٍ" المخالفة لرواية "أشعث"، وعليه فما معنى هذا؟. هل يقبل الروايتين؟ أم يشير بهذا للمخالفة؟!

** **وأما الذهبي**.. فمع تحسينه للحديث إلا أنه قرنه بالغرابة ـــ ولعله تبع الترمذيّ فيه كالبغويّ ـــ، ومع ذا فإنه قال بإثر حديث "خصيف" من رواية "عَتَّاب": "لَوْ صَحَّ هَذَا.. لَكَانَ فِيْهِ فَرَجٌ عَنْ ذَوِي الوَسوَاسِ"

وعليه.. فيبدو أنه لم يجزم بارتقاء الحديث لدرجة القبول حتى مع تعدد شواهده!!

** **ولعلّ من المفيد هنا أن نبين:** أن الأئمة يفرّقون بين رواية الضعيف أو المتروك وبين رواية الثقة وإن خولف، فشتان شتان بينهما؛ فمنهم من سمّى الشاذ صحيحا ولم يعمل به؛ للمخالفة، وهذا تَوَقّف عَنِ الْعَمَلِ بِهِ لا تضعيف له وَلَا يُعْمَلُ بِالْمَرْجُوحِ ; لَأَجْلِ مُعَارَضَتِهِ لَهُ، لَا لِكَوْنِهِ لَمْ تَصِحَّ طَرِيقُهُ.

(١) جاء في سنن الترمذي تـ: بشار (٦/٢٥٤ وما بعدها) وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب، فإن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان؛ رب حديث يكون غريبا لا يروى إلا من وجه واحد. ثم ذكر مثالا له... ورب رجل من الأئمة يحدث بالحديث لا يعرف إلا من حديثه فيشتهر الحديث لكثرة من روى عنه... قال أبو عيسى: ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما رُوِيَ عن مالك بن أنس...، ورب حديث يروى من أوجه كثيرة، وإنما يستغرب لحال الإسناد....

قلت: ولو سَلِم هذا التوجيه.. لكان مخرجا من كثير من الاعتراضات والإيرادات[١]، والله أعلم.

**** أقول:** كان لا بد من ذكر تلك المقدمات حتى يظهر أن حكمي على الحديث لن ينفي الخلاف في المسألة ومن ثمّ عمل الفقهاء _ أو بعضهم _ به، وإنما كما هو معروف: الترجيح بالقرائن وغلبة الظنّ.

وبناء على ما سبق بيانه.. فالذي أميل إليه _ باعتبار القرائن وغلبة الظن _ عدم الصحة؛ لظهور المخالفة، ولكلام الإمام الذهليّ رحمه الله؛ فهو راوي الحديث _ ومن أخرج الحديث.. فقد أخرجه عنه _ وهو أعلم بروايته من غيره، والله أعلم.

**** الحكم على الحديث: رواية أشعث شاذة؛ لتحقق المخالفة، وتفرده بحكم في أمر يغلب على الظن شهرته عن إمام مشهور بالرواية وكثرة الناقلين المعروفين عنه.**

*** *** ***

(١) في فتح المغيث (١/ ٣٠_٣٢) عَلَى أَنَّ شَيْخَنَا مَالَ إِلَى النِّزَاعِ فِي تَرْكِ تَسْمِيَةِ الشَّاذِّ صَحِيحًا، وَقَالَ: غَايَةُ مَا فِيهِ رُجْحَانُ رِوَايَةٍ عَلَى أُخْرَى، وَالْمَرْجُوحِيَّةُ لَا تُنَافِي الصِّحَّةَ، وَأَكْثَرُ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ صَحِيحٌ وَأَصَحُّ، فَيُعْمَلُ بِالرَّاجِحِ وَلَا يُعْمَلُ بِالْمَرْجُوحِ ; لِأَجْلِ مُعَارَضَتِهِ لَهُ، لَا لِكَوْنِهِ لَمْ يصِحَّ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ، وَإِنَّمَا غَايَتُهُ أَنْ يُتَوَقَّفَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ، وَيَتَأَيَّدُ بِمَنْ يَقُولُ: (صَحِيحٌ شَاذٌّ).

الحديث الثاني

حديث عبد الله بن مسعود، -رضي الله عنه-

عن ابْنِ مَسْعُودٍ ـ مرفوعا وموقوفا ـ «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا، ثُمَّ تُسَلِّمُ»

*** التخريج ***

هذا الحديث رواه خصيف واختلف عنه؛ فروي مرفوعا وموقوفا، رفعه عنه محمد بن سلمة:

** أما المرفوع.. فـ: أخرج أبو داود في السنن، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ قَالَ: يُتِمُّ عَلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ (١/٢٧٠، ح ١٠٢٨ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ((عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ))، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا، ثُمَّ تُسَلِّمُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ خُصَيْفٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَوَافَقَ عَبْدَ الْوَاحِدِ، أَيْضًا سُفْيَانُ، وَشَرِيكٌ، وَإِسْرَائِيلُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

**_ وأخرجه أحمد (٧/١٥٨، ح ٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، به: " بلفظ مقارب "[1]،

**_ والنسائي في الكبرى، كِتَابُ السَّهْوِ، باب التَّشَهُّدُ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ (١/٣١٤، ح ٦٠٨ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، به "بلفظ مقارب».

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود. قلنا: سيورده أحمد فيما بعده موقوفاً. وانظر الحديث المتقدم برقم (٣٦٠٢). وسيأتي برقم (٤٠٧٦). // قوله: إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع: قال السندي: هذا اللفظ صريح عند علمائنا الحنفية أنه يأخذ بالتحري لا بالأقل. والله تعالى أعلم.

** _ والدارقطني في السنن، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْبِنَاءِ عَلَى التَّحَرِّي وَالسَّجْدَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَالتَّشَهُّدِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا (٢/٢١٤، ح ١٤١٧ – من طريق أَبي دَاوُدَ، به بلفظه، ونقل كلام أبي داود بإثره...

** _ والبيهقي في الكبرى، كِتَابُ الصَّلَاةِ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ سُجُودِ السَّهْوِ وَسُجُودِ الشُّكْرِ، بَابُ مَنْ قَالَ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ يُسَلِّمُ (٢/٥٠٠ ــ ٥٠١، ح ٣٩٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ، قَدِمَ عَلَيْنَا حَاجًّا أنبأ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ بِمَرْوَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ، ثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، به: بلفظ أبي داود "

ثم قَالَ: وَهَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ وَمُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ وَمَتْنِهِ"[1].

*** **وأما الموقوف..** فقد خالف محمدَ بنَ سلمة مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ والثَّوْرِيّ وعبد الواحد بن زياد فرووه عن خصيف موقوفا على ابْنِ مَسْعُودٍ، وبيانه **كما يلي:**

** أخرج أحمد في المسند (٧/١٥٩، ح ٤٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: **"إِذَا شَكَكْتَ فِي صَلَاتِكَ، وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ، أَمْ أَرْبَعًا، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا، فَقُمْ فَارْكَعْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلِّمْ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ سَلِّمْ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا، فَسَلِّمْ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ سَلِّمْ".**

** وابن المنذر في الأوسط، كِتَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ السَّهْوِ، ذِكْرُ التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَالتَّسْلِيمِ (٣/٣١٥، ح ١٧١٠ - حَدَّثنا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، «**أَنَّهُ تَشَهَّدَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**»

** والطبراني في الكبير (٩/٢٧٣، ح ٩٣٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) جاء في معرفة السنن والآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ، الْعَمَلُ فِي السَّهْوِ (٣/٢٨٢، ح ٤٥٨٨ - وَرَوَى خُصَيْفٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ، فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ، وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا، ثُمَّ تُسَلِّمُ»،

٤٥٨٩ - وَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلِفٌ فِي رَفْعِهِ وَمَتْنِهِ، وَخُصَيْفٌ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلٌ

مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ أَوْ جَلَسْتَ أَوْ سَلَّمْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ سَلِّمْ».

** والطبري في تهذيب الآثار (٤٧/١، ح ٤٥- حَدثنَا مُحَمَّد بن عبد الْملك بن أبي الشَّوَارِب، قَالَ: حَدثنَا عبد الْوَاحِد بن زِيَاد الْعَبْدي، قَالَ: حَدثنَا خصيف بن عبد الرَّحْمَن الْجَزرِي، قَالَ: حَدثنَا أَبُو عُبَيْدَة بن عبد الله قَالَ: قَالَ ابن مَسْعُود: "**إِذا شكّ الرجل فِي صلَاته، وَهُوَ جَالس، بنى على أكبر ظَنّه، إِن كَانَ أكبر ظَنّه أَنه صلى أَرْبعا، تشهد ثمَّ سلم، ثمَّ سجد سَجْدَتَيْنِ، ثمَّ تشهد، ثمَّ سلم. وَإِن كَانَ أكبر ظَنّه أَنه صلى ثَلَاثًا، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَة، ثمَّ تشهد، ثمَّ سلم، ثمَّ سجد سَجْدَتَيْنِ، ثمَّ تشهد، ثمَّ سلم**».

** قلت: وقفت على رواية عبد الواحد بن زياد[١] عند الطبري، ورواية سفيان[٢] عند الطبراني،

---

(١) عبد الواحد بن زياد البصري أحد الأعلام. روى عن: الأعمش وخُصيف الجزري وجماعة، وعنه: ابن مهدي ومُحَمَّد بن عبد الْملك بن أبي الشَّوَارِب وآخرون. قال ابن معين(ابن حجر): أثبت أصحاب الأعمش بعد شعبة وسفيان أبو معاوية وبعده عبد الواحد وهو ثقة، وقال ابن سعد: ثقة، وقال أحمد والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود(ابن حجر) والفسوي وابن القطان الفاسي: ثقة وزاد الأخير: لم يعتل بقادح، وقال النسائي(المزي): ليس به بأس، قال ابن حبان: كان متقنا ضابطا وذكره في ثقاته، قال ابن عدي: ممن يصدق في الروايات، وقال الدارقطني: ثقة مأمون (نقله ابن حجر)، وقال ابن عبد البر(ابن حجر): أجمعوا أنه ثقة، وَقَالَ الطَّيَالِسِيُّ(ابن الجوزي): عَمَدَ إِلَى أَحَادِيثَ كَانَ الأَعْمَشُ يُرْسِلُهَا فَوَصَلَهَا كُلَّهَا، وقال ابن حجر: ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال. مات سنة ست أو سبع أو تسع وسبعين ومائة. / كتاب: طبقات ابن سعد (٢١٢/٧)، ثقات العجلي (١٠٧/٢)، المعرفة والتاريخ (١٢٢/٣)، ضعفاء العقيلي(٥٥/٣)، الجرح والتعديل (٢٠/٦ ــ ٢١)، ثقات ابن حبان (١٢٣/٧)، مشاهير الأمصار (صـ ٢٥٢)، الكامل (٥٢٢/٦ ــ ٥٢٣)، ضعفاء ابن الجوزي(١٥٥/٢)، بيان الوهم(٣١٧/٢)، تهذيب الكمال (٤٥٠/١٨ ــ ٤٥٥)، تذكرة الحفاظ (١٨٩/١ . ١٩٠)، سير الأعلام (٨.٧/٩)، التقريب (صـ ٣٦٧)، التهذيب (٤٣٤/٦ . ٤٣٥).

(٢) هو الثوري؛ فزائدة هو ابن قدامة وهو من تلاميذه؛ ينظر: تهذيب الكمال (٢٧٣/٩، ١٩٥٠ - ع: زائدة بن قدامة الكوفي... / والثوريّ ممن روى عن خُصيف؛ ينظر تهذيب الكمال (١٥٤/١١، ٢٤٠٧): سفيان بن سعيد الثوري الكوفي.... / والثوري أجل من أن يشار إلى إتقانه وجلالته؛ جاء في تذكرة الحفاظ (١٥١/١، ١٩٨) سفيان... الإمام شيخ الإسلام سيد الحفاظ الفقيه: قال شعبة وابن معين وجماعة سفيان أمير المؤمنين في الحديث. وقال ورقاء: لم ير مثل نفسه. وقال أحمد: لم يتقدمه في قلبي أحد. وقال القطان: سفيان فوق مالك في كل شيء. مات سنة إحدى وستين ومائة ﷺ.

ولكن لم أقف على رواية: شَرِيك[١] وَإِسْرَائِيل[٢]،

(١) شَـريك بن عبد الله بن الحارث النَّخَعِي أبو عبد الله القاضـي أحد الأعلام. روى عن: الأعمش وعدة، وعنه: وكيع وجماعة. وثقه ابن معين (ابن أبي حاتم ولفظه: ثقة من يسـأل عنه؟ ومرة: ثقة ثقة (نقله ابن شـاهين) وإبراهيم الحربي(ابن حجر) والعجلي وأبو داود(ابن حجر)وقال: ثقة يخطئ على الأعمش، وأثنى عليه وكيع وعيسى بن يونس(ابن أبي حاتم)، قال ابن سعد ويعقوب بن شيبة(الخطيب وغيره): ثقة مأمون يغلط كثيرا، قال ابن المبارك: هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري(الخطيب)، وقال النسـائي: لا بأس به(المزي)، وقال العجلي وابن حبان في الثقات: كان في آخره يخطىء فمن سـمعه بواسـط ليس فيه تخليط ومن سـمعه بالكوفة فيه أوهام كثيرة، وضـعفه يحيى القطان (ابن شـاهين وغيره) والجوزجاني، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: له أغاليط، وقال النسـائي وأبو أحمد الحاكم والدارقطني: ليس بالقوي فيما ينفرد به (نقله عنهم ابن حجر)، وكان القطان لا يحدث عنه(ابن أبي حاتم) وقال ابن عدي: الغالب على حديثه الصحة ولكنه أوتي من سـوء حفظه ولا يتعمد الخطأ، وكان ابن مهدى يحدث عنه(العقيلي)،: وقال أبو جعفر الطبري: فقيه عالم(ابن حجر)، وقال أحمد (العقيلي وغيره) والذهبي وصالح جزرة(ابن حجر) والأزدي (ابن حجر) وابن حجر: صدوق زاد الثلاثة الآخرون ولما ولي القضاء اضطرب حفظه، وقال الدارقطني وعبد الحق الإشبيلي (ابن حجر): يدلس (من الثانية)، وقال عبد الرحمن بن شريك: كان عند أبي عشرة آلاف مسألة عن جابر الجعفي وعشرة آلاف غرائب (الذهبي)، قال الذهبي: كان حسن الحديث إماما فقيها ومحدثا مكثرا ليس هو في الإتقان كحماد بن زيد... وحديثه من أقسام الحسن. مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومئة عن اثنتين وثمانين سنة. / كتاب: الطبقات الكبرى ٣٥٥/٦، معرفة الثقات (٤٥٣/١)، أحوال الرجال ص٩٢، معرفة الثقات١/ ٤٥٣، الضعفاء الكبير ٢/ ١٩٣، الجرح والتعديل ٣٦٥/٤، الثقات ٦/ ٤٤٤، مشاهير علماء الأمصار (صـ ٢٦٩)، الكامل ١٠/٥، المختلف فيهم (ص٣٨)، تاريخ بغداد (٢٨٠/٩)، تهذيب الكمال (٤٦٢/١٢ ـ ٤٧٥)، من تكلم فيه وهو موثق ص ٩٩، سير الأعلام ٨/ ٢٠٠، الكاشف ١/ ٤٨٥، تذكرة الحفاظ (١٧٠/١)، ميزان الاعتدال (٢٧٠/٢)، البداية والنهاية (١٧١/١٠)، التقريب ص ٢٦٦، التهذيب ٣٣٣/٤، الكواكب النيرات ص ٤٧، المغني في الضعفاء ١/ ٢٩٧، طبقات الحفاظ ص ١٠٤.

(٢) إسرائيل بن يونس السَّبِيعي أبو يوسف الكوفي. ولد سنة مائة. روى عن: جده وسماك بن حرب وخلق، وعنه: ابنه مهدي وعبيد الله بن موسى وجماعة وأبو أحمد الزبيري. وثقه ابن سعد وابن معين (نقله ابن عدي وغيره) وأحمد (نقله الخطيب والمزي وغيرهما) ـ ولفظه: كان شيخنا ثقة وجعل يتعجب من حفظه ومرة: ثبت الحديث ـ والعجلي وأبو حاتم وابن حبان وابن عدي والذهبي وغيرهم، وقال النسـائي (نقله المزي وغيره): ليس به بأس، وقال ابن مهدي (نقله ابن حجر): لص يسرق الحديث، يعنى يتلقف العلم تلقفا. مات سنة ستين أو إحدى أو اثنتين وستين ومائة. ينظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٥٢، معرفة الثقات ١/ ٢٢٢، الجرح والتعديل ٢/ ٣٣٠، الثقات ٦/ ٧٩، الكامل ٢/ ١٢٨، تاريخ بغداد (٢٣/٧)، الأنساب ٧/ ٦٨ ــ ٧١، تهذيب الكمال ٢/ ٥١٥_٥٢٤، الكاشف ١/ ٢٤١، سير الأعلام٧/ ٣٥٥_٣٦١، تذكرة الحفاظ ١٥٨/١، الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم ص ٦٦_ ٦٧، فتح الباري (٣٩٠/١)، التقريب ص ١٠٤، التهذيب ٢٦١/١.

ووقفت: على رواية: محمد بن فضيل [١] عند أحمد ولم يشر إليها الإمامان: أبو داود أو الدارقطني.

*** تنبيهات مهمة***:

الأول /: " مُحَمَّد بْن سَــلَمَةَ " الباهلي، ثقة عالم[٢].. ورواه عنه ثلاثة رواة، أحدهم الإمام: أحمد بن حنبل، وهو أجلّ من أن يشــار لإمامته وإتقانه وجلالته، وتابعه على روايته عن "محمد بن سلمة " راويان، وهما:

(١) محمد بن فضيل بن غَزْوانَ: الضَّبّي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي. روى عن: أبيه وخُصيف الجزري وخلق، روى عنه: أحمد
وقتيبة بن سـعيد وآخرون. وثقه الأئمة: ابن سـعد وابن معين والعجليّ والفسـويّ وابن حبان والدارقطنيّ، وقال ابن المديني: ثقة ثبت (ابن حجر)، قال أحمد: حسـن الحديث (ابن أبي حاتم)، وأكثرهم على تشـيعه، وقال النسـائيّ: ليس به بأس (المزي)، قال الذهبي: ثقة مشـهور شـيعي مبجل للشـيخين. توفي سـنة أربع أو خمس وتسـعين ومئة. / كتاب: طبقات ابن سـعد (٣٦١/٦)، تاريخ ابن معين: الدارمي(ص١٥٦)، الجرح والتعديل ٥٧/٨، معرفة الثقات ٢٥٠/٢، المعرفة والتاريخ ١١٢/٣، الضعفاء الكبير (١١٨/٤)، مشاهير الأمصار (صـ ٢٧٢)، سؤالات السلمي للدارقطني (صـ ٢٨٣)، تهذيب الكمال (٢٩٣/٢٦)، تاريخ الإسلام (٣٦٤/١٣-٣٧٥)، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٠، الكاشف ٢/ ٢١١، السير (١٧٣/٩)، العبر ١/ ٣١٩، التقريب ص ٥٠٢، التهذيب ٤٠٥/٩، لسان الميزان ٣٧٢/٧، طبقات الحفاظ (صـ ١٣٦).

(٢) مُحَمَّد بن سـلمة بن عَبد اللَّه الباهلي، مولاهم، أَبُو عبد اللَّه الحراني. روى عَنْ: ابْن إِسْـحَاق، وغيره. رَوَى عَنه: أحمد، وطائفة. قال أحمد: شـيخ صـدوق ومرة: لَيْسَ بحَديثه بَأْس، قال ابن المديني والنَّسَـائي(المزي) والعجلي: ثقة، وَقَال ابْن سعد: كَانَ صدوقا ثقة فاضلا عالما له فضل ورواية وفتوى، ووثقه ابنُ حِبَّان، وقال أبو عروبة: أدركنا الناس لا يختلفون في فضـله وحفظه(ابن حجر)، قال الذهبي: الإمام المفتي. مات سـنة إحدى أو اثنتين وتسـعين ومئة. قلت: ثقة عالم. ينظر: الطبقات الكبرى (٣٣٦/٧، ٣٩٧٧)، سـؤالات ابن أبي شـيبة لابن المديني (صـ ١٦٨)، علل أحمد: المروذي (صـ ١٩٩)، الثقات للعجلي (٢٣٩/٢)، الجرح والتعديل (٢٧٦/٧)، ثقات ابن حبان (٤٠/٩)، تهذيب الكمال (٢٨٩/٢٥ . ٢٩١)، الكاشف (١٧٥/٢ . ١٧٦)، تذكرة الحفاظ (٢٣٠/١ . ٢٣١)، التهذيب (١٩٣/٩).

(١)_ النُّفَيْلِيُّ [١] (٢) _ وعَمْرُو بْنُ هِشَامٍ [٢]، وهما: ثقتان وُصفا بالحفظ.. ولا مجال لتخطئة هؤلاء، فيبقى النظر في حال خصيف ومحالفةِ مُحَمَّد بْن سَلَمَةَ لمن هم أوثق منه وأكثر عددا.. سيأتي.

الثاني/: "خُصَيْفٍ "شيخ "محمد بن سلمة " مختلف فيه، وهو ممن يحَسّن حَدِيْثُه؛ قاله الذهبي/سيأتي.

الثالث/: مختلف في سماع أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ منْ أَبِيهِ ((ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ))؛ فالجمهور على عدم السماع، بينما توقف الحاكم، وكلام الدارقطني وابن حجر محتمل... [٣]

---

(١) عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بن زراع بن علي القضاعي، أبو جعفر النفيلي الحراني. روى عن: ابن المبارك، ومحمد بن سلمة الحراني، وطائفة، وعنه: أبو داود فأكثر، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وخلق. أثنى عليه أحمد وكان يعظمه إذا ذكره وقال هو أَهْلٌ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ، وقال أبو حاتم: سمعت يحيى بن معين يثني علي النفيلي. وقال أبو داود: أشهد على أني ما رأيت أحفظ من النفيلي وما رأينا له كتابا قط وكل ما حدثنا فمن حفظه، وكان الشاذكوني لا يقر لأحد في الحفظ إلا للنفيلي، وقال أبو حاتم: حدثنا ابن نفيل الثقة المأمون، وقال النسائي: ثقة، وقال الدارقطني: ثقة مأمون محتج به. وقال قوام السنة: كَانَ حَافِظًا مُتَّقِيًا وقال ابن وارة: أحمد بن صالح بمصر وأحمد ببغداد وابن نمير بالكوفة والنفيلي بحران هؤلاء أركان الدين. وقال ابن حبان: كان متقنا يحفظ. مات سنة أربع وثلاثين ومئتين. / كتاب: الجرح والتعديل (١٥٩/٥، ٧٣٥)، ثقات ابن حبان(٣٥٦/٨، ١٣٨٥٢)، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ٢٣٢، ٣٧٦)، سير السلف الصالحين لـ: إسماعيل الأصبهاني قوام السنة (المتوفى: ٥٣٥ ç) (ص ١١٣٦)، تاريخ دمشق (٣٤٨/٣٢، ٣٥٢٤)، تهذيب الكمال (٨٨/١٦، ٣٥٤٥)، تذكرة الحفاظ (٢٢/٢، ٤٤٧- ٢٩).

(٢) عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ بن بزين الجزري، أبو أمية الْحَرَّانِيُّ. روى عن: ابن عيينة، ومحمد بن سلمة الحراني، وعدة. وعنه: النسائي، وبقي بن مخلد الأندلسي، وطائفة. قال النسائي: ثقة كان يحفظ.، قال الفسوي والذهبي وابن حجر: ثِقَةٌ، وذكره ابن حبان في "الثقات " وقال: مات بسواد الكوفة وهو ذاهب إلى الحج سنة خمس وأربعين ومئتين. / كتاب: المعرفة والتاريخ (٤٥٩/٢)، مشيخة النسائي (ص ٦٠، ٩١)، الجرح والتعديل (٢٦٨/٦، ١٤٨٢)، ثقات ابن حبان (٤٨٨/٨، ١٤٥٩٠)، الكاشف (٩٠/٢، ٤٢٤٣)، تقريب التهذيب (ص ٤٢٨، ٥١٢٩)، تهذيب التهذيب (١١٣/٨، ١٨٨).

(٣) جاء في سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين (٤٧٣/١، ٨١٩) قال رجل ليحيى بن معين وأنا أسمع: أبو عبيدة بن عبد الله سمع من أبيه شيئًا؟ قال يحيى: «قالوا: لا، ولا عبد الرحمن بن عبد الله".

وجاء في طبقات ابن سعد (٢٣٧/٦، ٢١٨٥-) قال ابن سعد: وذكروا أنه لم يسمع منه شيئا.... وكان ثقة كثير الحديث.

وجاء في ثقات العجلي (٤١٤/٢، ٢٢٠٠ - أَبُو عُبَيْدَة بن عبد الله بن مَسْعُود كوفي ثِقَة تَابِعِيّ وَلم يسمع من أَبِيه شَيْئا،

وجاء في سنن الترمذي (٢٥/١، ح ١٧) ...، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا يُعْرَفُ اسْمُهُ.

=

- قال الحاكم في المستدرك بإثر (٦٨١/١، ح ١٨٤٩): هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

** **أما كلام الإمام الدارقطني**.. فيوجي بالسماع؛ جاء في سنن الدارقطني (٢٢٥/٤، ح ٣٣٦٤ - نا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمُحَارِبِيُّ، نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ،... ". هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، مِنْ وُجُوهٍ عِدَّةٍ

وجاء في سنن النسائي (١٠٣/٣، ح ١٤٠٤) ... قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا،... "

وقال الحسنُ بنُ عَلِيّ بنِ نَصْرٍ الطُّوْسِيُّ في مختصر الأحكام (٤٤٤/٢، ح ٣٠ - / ١٦٢): وَيُقَالُ لَمْ يَسْمَعْ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/١، ح ٦٠٩) ...: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا. قِيلَ لَهُ: لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ احْتَجَجْنَا بِكَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ، // وعليه.. فهو يقرّ في كلامه هذا بعدم سماعه من أبيه.

وأخرج ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٢٥٦، ٩٥١) عن سَلْم بن قُتَيْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِشُعْبَةَ إِنَّ الْبُرِّيَّ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي إِسْحَق أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ؟؟؟ قَالَ: أَوَّه كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَجَعَلَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ.

٩٥٢ – وأخرج بسنده أيضا عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ قُلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ هَلْ تذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟؟؟ قَالَ: مَا أَذْكُرُ مِنْهُ شَيْئًا.

٩٥٣ - سَأَلْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ هَلْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبِي: " لَمْ يَسْمَعْ قُلْتُ فَإِنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ رَوَى عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي هِنْدَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي لِصَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ أَبِي: مَا أَدْرِي مَا هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي هِنْدَ مَنْ هُوَ. وينظر: الجرح والتعديل (ص ١٤٧) أيضا.

وجاء في ثقات ابن حبان (٥٦١/٥، ٦٢٤٢ - أَبُو عُبَيْدَة بن عبد الله بن مَسْعُود يَرْوِي عَن أَبِيه وَلم يسمع مِنْهُ شَيْئا...

.وقال البيهقي في معرفة السنن (١٤٠/٨، ح١١٤١٧ - وَهُوَ أَيْضًا مُرْسَلٌ: أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا.

.وجاء في تهذيب الكمال (٦١/١٤، ٣٠٥١ - ع: عامر بن عبد الله بن مسعود... روى عن: البراء، وأبيه ولم يسمع منه...

ـــ وجاء في مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٤٠/٢) وقال أبو داود: كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لَمَّا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، بِالسِّنْدِ الصَّحِيحِ عَنْهُ الَّذِي لَا مَطْعَنَ فِيهِ، وَلَا تَأْوِيلَ عَلَيْهِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيهِ وَبِمَذْهَبِهِ وَفُتْيَاهُ مِنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ وَنُظَرَائِهِ.

وَيَشْهَدُ أَيْضًا لِرِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مَا رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ الثَّوْرِيِّ... "

** <u>بينما ذهب الحافظ ابن حجر إلى ترجيح السماع و أنه يدلس عن أبيه</u>؛

قال ابن حجر تعقيباً على استنكار شعبة لسماعه من أبيه وعلل ذلك بأنه كان ابن سبع سنين، كما نقله ابن أبي حاتم، أن هذا الاستدلال بكونه ابن سبع سنين على أنه لم يسمع من أبيه ليس بقائم. (١)

** وجاء في طبقات المدلسين لابن حجر (ص ٤٨، (١١٦) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ثقة مشهور، حديثه عن أبيه في السنن وعن غير أبيه في الصحيح واختلف في سماعه من أبيه والأكثر على أنه لم يسمع منه وثبت له لقاؤه وسماع كلامه فروايته عنه داخلة في التدليس....

** <u>الرابع وهو الأهمّ: ((الاختلاف على: خُصَيْفٍ))</u>؛

فقد رفعه عنه "محمد بن سلمة: وهو ثقة عالم "، لكن عَبْدُ الْوَاحِدِ رواه عَنْ خُصَيْفٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَوَافَقَه أَيْضًا سُفْيَانُ وَشَرِيكٌ وَإِسْرَائِيلُ، كما قال أبو داود ونقل قوله الدارقطني. قال البيهقي: وَهَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ وَمُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ وَمَتْنِهِ.

** <u>الخامس: الاختلاف في متنه،</u> وهذا أمرهام جداً وقد أشار إليه البيهقي رحمه الله؛

(١) جاء في تهذيب التهذيب (٧٥/٥ ـــ ٧٦، ١٢١) وقال الدارقطني أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه، ثم ردّ استدلال شعبة أنه لم يسمع لأنه كان ابن سبع؛ لأن هذا من رواية "عثمان البري " وهو ضعيف. والله أعلم.

** _ وأخرج الذهبي في سير الأعلام (١٤٦/٦) بسنده إلى جَعْفَر الفِرْيَابِيّ قال، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْه، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بنُ بَشِيْرٍ[١]، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ: عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: **(إِذَا شَكَكْتَ فِي صَلاَتِكَ فِي ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ، سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمْتَ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى ثَلاَثٍ، فَصَلِّ رَكْعَةً، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلِّمْ)** [٢]. ثم قال: لَوْ صَحَّ هَذَا.. لَكَانَ فِيْهِ فَرَجٌ عَنْ ذَوِي الوَسوَاسِ.

---

(١) عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ الْجَزَرِيُّ أبو الحسن الحراني مولى بني أمية. روى عن: خُصيف والأوزاعي وغيرهما، وعنه: ابن راهويه وآخرون. قال العجلي والذهبي والحاكم: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان صدوقًا ثقة راوية لخصيف وليس هو بذاك في الحديث، قال أبو طالب(نقله ابن أبي حاتم) عن أحمد أرجو أن لا يكون به بأس روى بآخره أحاديث منكرة وما أرى أنها إلا من قبل خصيف، وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: عتاب كذا وكذا، - يحرك يده، وقال الجوزجاني (نقله ابن أبي حاتم)عن أحمد أحاديث عتاب عن خصيف منكرة، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة ومرة: ضعيف(نقل التضعيف العقيلي وغيره)، وقال أبو زرعة: عتاب أحب إلي من محمد بن سلمة، وقال النسائي(نقله المزي وغيره): ليس بذاك، وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: تركه ابن مهدي بآخره قال ورأيت أحمد كف عن حديثه وذلك أن الخطابي حدثه عنه بحديث فقال لي أحمد أبو جعفر يعني النفيلي يحدث عنه قلت نعم قال أبو جعفر أعلم به(قلت: ربما يشير هذا إلى تردده في أمره من ناحية الترك أو الرد الكلي)، وقال ابن أبي حاتم: ليس به بأس، وقال الساجي: عنده مناكير، وقال النسائي في كتاب الجرح والتعديل: ليس بالقوي(ابن حجر)، وقال ابن المديني: ضَرَبْنَا عَلَى حَدِيثِه(نقله العقيلي وغيره) وقال: كان أصحابنا يضعفونه، قَالَ هارون بْن مَعْروف(ابن أبي خيثمة): اختلط على عَتَّاب العرض والسماع فكان يتكلَّم فيه، وقال ابن عدي: روى عن خصيف نسخة فيها أحاديث أنكرت... ومع ذلك فأرجو أن لا بأس به، قال ابن حجر: صدوق يخطئ. مات سنة ثمان وثمانين وقيل: تسعين ومائة بحران. روى له البخاري. /الحاصل: يحتج به؛ احتج به البخاري، وتجتنب مناكيره؛ ورأى الإمام أحمد أنها من قبل خصيف، والله أعلم. / كتاب: طبقات ابن سعد (٣٣٦/٧، ٣٩٧٦)، تاريخ ابن معين: الدارمي (ص ١٥٤، ٥٤٠)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص ١٦٧، ٢٤٢)، علل أحمد: عبد الله (٢٤٦/١ و٤٨١/٢)، ثقات العجلي (١٢٥/٢، ١١٩٩)، سؤالات أبي داود لأحمد (ص ٢٧٢، ٣١٦)، تاريخ ابن أبي خيثمة- الثالث (٢٣٨/٣، ٤٦٤٠و ٤٦٤١ و٤٦٤٢)، ضعفاء العقيلي (٣٣١/٣، ١٣٥٢)، الجرح والتعديل (١٢/٧، ٥٦)، ثقات ابن حبان(٥٢٢/٨، ١٤٨٠٧)، الكامل (٦٤/٧، ١٥١٧)، سؤالات الحاكم للدارقطني(ص ٢٥٩، ٤٤٢)، تهذيب الكمال (٢٨٦/١٩، ٣٧٦٣)، الميزان (٢٧/٣، ٥٤٦٥) التقريب، (ص ٣٨٠، ٤٤١٩)، التهذيب (٩٠/٧، ١٩٢).

(٢) جاء في ميزان الاعتدال (٦٥٤/١) قرأت على أبي حفص بن القواس، أنبأكم أبو اليمن الكندي، أخبرنا أبو بكر الأنصاري،... بإسناده ومتنه.

** _ **ومما يؤيد رواية "عتّاب" عن "خُصيف"**: ما أخرجه الإمام الحافظ محمد بن الحسن الشيباني في الآثار، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ (١/٤٥٤ ـــ ٤٥٥، ح ١٧٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ[١]،

---

(١) النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتِ بنِ زُوْطَى التَّيْمِيُّ أَبُو حنيفة الكوفي. فقيه الملة. رأى أنسا ﷺ ورَوَى عَن: الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وخلق. وعَنه: ابْن المبارك، ومحمد بن الحسن وخلق. / توثيق الأئمة له: ذكره العجلي وابن شاهين في الثقات، وَقَال ابن مَعِين: ثقة في الحديث لا يحدث إلا بما يحفظه وهو أنبل من أن يكذب (المزي)، قال ابن المبارك: لولا أن الله عز وجل أغاثني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس(المزي)، قال الثوري وابْن المبارك: أَفْقَهُ النَّاسِ (المزي)، قال الشافعي: النَّاسُ فِي الفِقْهِ عِيَالٌ عَلَيه(المزي وغيره)، قال إسرائيل: كان نعم الرجل النعمان ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشد فحصه عنه وأعلمه بما فيه من الفقه وكان قد ضبط عن حماد فأحسن الضبط عنه، (الذهبي)، قال عبد الله الخريبي: يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله لأبي حنيفة في صلاتهم لحفظه عليهم السنن والفقه(المزي)، وقال ابن عيينة: أول من اقتدى للحديث بالكوفة أبو حنيفة(العيني)، قال العينيُّ: كان مسعر وأيوب السختيانيّ والأعمش وشعبة يثنون عليه ويوثقونه؛ هذا شعبة يكتب إليه أن يحدث ويأمره ووثقه شعبة ونقل توثيق ابن معين له، وكان ابن حنبل كثيرًا ما يثنى عليه، ولاسيما لما ابتلى وضرب على القول بخلق القرآن، وقال الحسن بن صالح: كان فهمًا عالمًا متثبتًا في علمه(العيني)، قال عبد الله بن داود: الناس في أبي حنيفة حاسد وجاهل وأحسنهم عندي حالا الجاهل (المزي وغيره)، قال يزيد بن هارون: أَبُو حنيفة رجل من الناس خطؤه كخطأ الناس وصوابه كصواب الناس(المزي) ومرة: أفقه من الثوري وسفيان أحفظ للحديث (المزي وغيره)، وقال أَبُو دَاوُدَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ، كَانَ إِمَامًا (ابن عبد البر والذهبي) / **و أثنوا على عبادته**؛ فقيل: صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، ويختم القرآن كل ليلة.

من تكلم فيه: نقل عن ابن عون وابن نمير ومُعَاذ الْعَنْبَرِيّ ومَالِك وشُعْبَةَ وابن مهدي ووكيع والْحَجَّاج بْن أَرْطَاةَ وأحمد عبارات تذم رأيه، / وأما الحديث.. فنقل عن الثَّوْرِيّ وابْن الْمُبَارَكِ وابْنِ نُمَيْرٍ وأَيُّوب السَّخْتِيَانِيّ وأَحْمَدَ والواقدي وابن سعد ومسلم والنسائي والدارقطني وأبو نعيم الأصبهاني أنهم تكلموا فيه، قال ابن عدي: لَهُ أحاديث صالحة وعامة ما يرويه غلط وزيادات، / ومال ابن شاهين والخطيب إلى جرحه.

بينما قَالَ ابن عبد البر: كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ اسْتَجَازُوا الطَّعْنَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ لِرَدِّهِ كَثِيرًا مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ الْعُدُولِ... وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ مَحْسُودًا لِفَهْمِهِ وَفِطْنَتِهِ، فقد لخص ابن عبد البر أسباب الطعن فيه إلى عدة أسباب هي: منهجه في العمل بأخبار الآحاد، ومذهب في الإرجاء، وحسد الناس له لفهمه وفطنته، وقد حمل العينيُّ من جرحه على محمل التعصب أو الحسد، فذكر تضعيف البخاري والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطابي ثم قال: فقولهم هذا ينافي ويضاد أقوال من ذكرناهم من الأكابر والسادات كالثوري وابن عيينة وابن المبارك ومالك والشافعي وأحمد ويحيى بن معين ووكيع وأضرابهم،

/ قلت: وقد رجّح الأئمة المزي والذهبي وابن حجر والسيوطي تعديله وإمامته؛ فلم يذكروا في ترجمته أي قول في جرحه..

=

هاااام: قال الإمام السخاوي: سئل الحافظ ابن حجر عما ذكره النسائي في الضعفاء عن أبي حنيفة أنه ليس بقوي في الحديث وهو كثير الغلط على قلة روايته؟ فأجاب بقوله: النسائي من أئمة الحديث والذي قاله إنما هو بحسب ما ظهر له وأداه إليه اجتهاده وليس كل أحد يؤخذ بجميع قوله، وقد وافق النسائي على مطلق القول في الإمام جماعة من المحدثين، وقد اعتذر عن الإمام بأنه كان يرى أنه لا يحدث إلا بما حفظه منذ سمعه إلى أن أداه فلهذا قلت الرواية عنه وإلا فهو في نفس الأمر كثير الرواية ثم قال: وفي جملة الترك الخوض في مثل هذا أولى. فإن الإمام وأمثاله ممن قفزوا القنطرة. فما صار يؤثر في أحد منهم قول أحد، بل هم في الدرجة التي رفعهم الله إليه من كونهم متبوعين مقتدى بهم. فليعتمد هذا..، وأثنى عليه الذهبي ورفع شأنه. تُوُفِّيَ: شَهِيْداً مَسْقِيّاً فِي سَنَةِ خَمْسِيْنَ وَمائَةٍ، وَلَهُ سَبْعُوْنَ سَنَةً. //كتاب: طبقات ابن سعد (٣٤٨/٦ ــ ٢٣٣/٧)، الضعفاء الصغير (صـ ١٣٢)، ثقات العجلي (٣١٤/٢)، الكنى والأسماء لمسلم (٢٧٦/١)، الضعفاء للنسائي (ص ١٠٠)، ضعفاء العقيلي (٢٦٨/٤ ـ ٢٨٤)، الجرح والتعديل (٤٤٩/٨ . ٤٥٠)، المجروحين (٧٣.٦٠/٣)، الكامل لابن عدي (٢٣٥/٨ .٢٤٦)، الثقات لابن شاهين (صـ ٢٤١)، المختلف فيهم (صـ ٧٦ ـ ٧٧)، سنن الدارقطني (١٠٧/٢، ح ١٢٣٣)، ضعفاء أبي نعيم (صـ ١٥٤)، الانتقاء لابن عبد البر (ص ١٤٩)، تاريخ بغداد (٣٢٥/١٣ ــ ٤٢٦)، الضعفاء لابن الجوزي (١٦٣/٣)، تهذيب الكمال (٤١٧/٢٩ ــ ٤٤٥)، الكاشف (٣٢٢/٢)، تذكرة الحفاظ (١٢٦/١ ــ ١٢٧)، سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦ ــ ٤٠٣)، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (صـ ١٣)، تاريخ الإسلام (٣٠٥/٩ ـ ٣١٣)، التقريب (صـ ٥٦٣)، التهذيب (٤٤٩/١٠ ـ ٤٥٢)، مغاني الأخيار (١٢٠/٣ ـ ١٣٩)، الجواهر والدّرر للسخاوي (٩٤٦/٢-٩٤٧)، طبقات الحفاظ (صـ ٨٠. ٨١). // **ويراجع: رسالة** " مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين للدكتور محمد قاسم عبده الحارثي..؛ فقد أورد كل ما فيه من جرح ثم فنده وردّ عليه متتبعا الأسانيد التي رويت بها عبارات التجريح والنقد، ثم بين مكانته في الرواية والدراية. // وكذا يراجع كتاب " مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث " للعلامة المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني، ط مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب // وقد أشار فيه إلى دفاع ابن عبد البر وغيره من الأئمة عن الإمام أبي حنيفة ودوافع من تكلم فيه، وقد نقل في كتابه هذا ما يدلل على حفظ الإمام وضبطه وعلو شأنه في الرواية والدراية.

عَنْ حَمَّادٍ[١]، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ [٢]، عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَثْلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَتَحَرَّ فَلْيَنْظُرْ أَفْضَلَ ظَنِّهِ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّهِ أَنَّهَا ثَلَاثًا قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا الرَّابِعَةَ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَسَلَّمَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَلُ ظَنِّهِ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»/ولم يذكر تشهد السهو و إنما في محله في الركعة الرابعة/.

---

(١) هو حماد بن أبي سليمان؛ هو المشهور والمعروف بالرواية عن شقيق مع أن أبا حنيفة أكثر عنه كما في آثار محمد بن الحسن، // حماد بن أبي سلميان، واسمه مسلم، الأشعري، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه. روى عن: أنس، وشقيق بن سلمة، وعدة. وعنه: حماد بن سلمة، والثوري، وأبو حنيفة، وطائفة. قال أحمد: مقارب الحديث لا بأس به ما روي عنه سفيان وشعبة، والقدماء وهشام الدستوائي سمعه قديما وأما غيرهم فقد جاءوا عنه بأعاجيب (ابن أبي حاتم والمزي)، وأثنوا على فقهه وعلمه ورفعوا أمره جدا حتى قال معمر: ما رأيت مثل حماد، ونقل عن شعبة قال: كان صدوق اللسان لا يحفظ، قال ابن أبي حاتم: يعني أن الغالب عليه الفقه وأنه لم يرزق حفظ الآثار، قال ابن أبي حاتم: يعني مع سوء حفظ حماد للآثار كان أحفظ من الحكم، وقال: ابن معين: حماد ثقة (نقله ابن أبي حاتم)، وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به وهو مستقيم في الفقه، وقال العجلي: ثِقَة فِي الحَدِيث، وقال النسائي (نقله المزي): ثقة إلا أنه مرجئ، قال ابن سعد: قَالُوا وَكَانَ حَمَّادٌ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ فَاخْتَلَطَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ وَكَانَ مُرْجِيًا، وقال الذهلي كثير الخطأ (نقله ابن حجر)، قال ابن حجر: صدوق له أوهام، / وقال ابن عدي: كَثِيرُ الرِّوَايَةِ خَاصَّةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَيُحَدِّثُ، عَن أَبِي وَائِلٍ وَعَنْ غَيْرِهِمَا بِحَدِيثٍ صَالِحٍ وَيَقَعُ فِي أَحَادِيثِهِ إِفْرَادَاتٌ وَغَرَائِبُ، وَهو مُتَمَاسِكٌ فِي الْحَدِيثِ لا بأس به، قال الذهبي في الكاشف: الفقيه ثقة إمام مجتهد، وقال في "السير " العَلاَّمَةُ الإِمَامُ فَقِيْهُ العِرَاقِ... وَلَيْسَ هُوَ بِالمُكْثِرِ؛ لأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَوَانِ الرِّوَايَةِ/ وقد رمي بالإرجاء لكن قال في السير: إِرْجَاءَ الفُقَهَاءِ، وَهُوَ أَنَّهُم لاَ يَعُدُّوْنَ الصَّلاَةَ وَالزَّكَاةَ مِنَ الإِيْمَانِ، وَيَقُوْلُوْنَ: الإِيْمَانُ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَيَقِيْنٌ فِي القَلْبِ، وَالنِّزَاعُ عَلَى هَذَا لَفْظِي - إِنْ شَاءَ اللهُ - وَإِنَّمَا غُلُوُّ الإِرْجَاءِ مَنْ قَالَ: لاَ يَضُرُّ مَعَ التَّوْحِيْدِ تَرْكُ الفَرَائِضِ. مات سنة عشرين ومئة وقيل: قبلها. روى له مسلم مقرونا، والباقون. /كتاب: الطبقات الكبرى (٦/٣٢٤، ٢٤٩٧)، ثقات العجلي (١/٣٢٠، ٣٥٥)، الجرح والتعديل (٣/١٤٦، ٦٤٢)، ثقات ابن حبان (٤/١٥٩، ٢٢٧٣)، الكامل (٣/٣، ٤١٣)، تهذيب الكمال (٧/٢٦٩، ١٤٨٣)، سير الأعلام (٥/٢٣١، ٩٩)، الكاشف (١/٣٤٩، ١٢٢١)، ميزان الاعتدال (١/٥٩٥، ٢٢٥٣)، التقريب (ص ١٧٨، ١٥٠٠)، التهذيب (٣/١٦، ١٥).

(٢) شَقِيق: ابن سَلَمَة الأَسدي أبو وائل الكوفي عالمها مخضرم جليل. ولد سنة إحدى من الهجرة. روى عن: ابن مسعود وخلق، وعنه: الأعمش والثوري وجماعة. أدرك الجاهلية، وثقه الأئمة:؛ قال ابن معين (نقله ابن أبي حاتم): ثقة لا يسأل عن مثله، وقال ابن عبد البر(ابن حجر): أجمعوا على أنه ثقة، قال النووي: اتفقوا على توثيقه وجلالته، قال الذهبي: مِنْ أَئِمَّةِ الدِّيْنِ. مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين. الجرح والتعديل ٤/٣٧١، تاريخ بغداد (٩/٢٦٩)، تهذيب الأسماء (١/٢٤٧)، سير الأعلام ٤/ ١٦١، التهذيب ٤/ ٣٦١. ٣٦٣.

*** تراجم رجال الإســناد ***

**_خُصَــيفُ (مصــغر قاله ابن حجر) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ، الْحَرَّانِيُّ الأموي. روى عن: أبي عبيدة بن عبد الله بن مســعود، وعدة. وعنه: الســفيانان، وعتّاب، وخلق. قال ابن سعد وابن معين في رواية أبي داود(ابن أبي حاتم) وأَبُو زُرْعَةَ والعجلي: ثِقَةٌ، وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ (الذهبي) والفسوي: لا بأس به، قال أحمد وأبو أحمد الحاكم والبيهقي: لَيْسَ بقوي وعبارة أبي أحمد: بالقوي (المزي وغيره)، وقال ابن معين (ابن أبي حاتم): صــالح، وقال الدارمي عنه: لَيْسَ بِهِ بَأْس، وقال أبو حاتم: صــالح يخلط، وقال النســائي: ليس بالقوي ومرة: صَــالِحٌ (المزي وغيره)، وَقَالَ يَحْيَى القَطَّانُ(ابن عدي وغيره): كُنَّا نَجتَنِبُه، وقال ابن عدي: له نسـخ وأحاديث كثيرة وإذا حدث عن خصــيف ثقة فلا بأس بحديثه وبرواياته إلا أن يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي؛ فإن رواياته عنه بواطيل والبلاء من عبد العزيز، قال ابن حبان: تَركه جَمَاعَة من أَئِمَّتنَا وَاحْتج بِهِ جَمَاعَة آخَرُونَ وَكَانَ شَــيخا صَــالحا فَقِيها عابدا إِلَّا أَنَّهُ يخطىء كثيرا وينفرد عَن الْمَشَــاهِير بِمَا لَا يُتَابع عَلَيْهِ، وَهُوَ صَدُوق فِي رِوَايَته، إِلَّا أَن الْإِنْصَاف فِي أمره قبُول مَا وَافق الثِّقَات من الرِّوَايَات وَترك مَا لَمْ يُتَابع عَلَيْهِ وَإِن كَانَ لَهُ مدْخل فِي الثِّقَات وَهُوَ مِمَّن أســتخير اللَّه فِيهِ، وقال الدارقطني: يعتبر به يهم، وقال ابن خزيمة: لا يحتج به، وقال الأزدي: ليس بذاك. مات ســنة اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ وقيل بعده. قال الســاجي والذهبي: صــدوق زاد الأخير: ســئ الحفظ، وفي السير: حَدِيْثُه يَرتَقِي إِلَى الحَسَنِ.[1]

(١) كتاب: الطبقات الكبرى (٣٣٤/٧، ٣٩٦٠)، تاريخ ابن معين: الدارمي (ص ١٠٦، ٣١٠)، علل أحمد: عبد الله (٤٨٤/٢، ٣١٨٧و ١١٨/٣، ٤٤٩٩و ٢١٤/٣، ٤٩٢٦)، المعرفة والتاريخ (١٧٥/٢و ٤٦٠/٢و ١٥٤/٣)، ضعفاء النسائي (ص ٣٧، ١٧٧)، الجرح والتعديل (٤٠٣/٣، ح ١٨٤٨)، المجروحين(٢٨٧/١، ٣١٥)، الكامل (٥٢٢/٣، ٦١٩)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص ٢٧، ١٢٥)، الكبرى للبيهقي(٥٧/٥، ٨٩٧٩)، تاريخ دمشق (٣٨١/١٦، ١٩٦٣)، ضعفاء ابن الجوزي (٢٥٤/١، ١١١٠)، تهذيب الكمال(٢٥٧/٨، ١٦٩٣)، الكاشف(٣٧٣/١، ١٣٨٩)، سير الأعلام (١٤٥/٦، ٥٦)، ميزان الاعتدال(٦٥٣/١، ٢٥١١)، التقريب(ص ١٩٣، ١٧١٨)، التهذيب (١٤٣/٣، ٢٧٥).

** _ أبو عبيدة: عامر بن عبد الله بن مسعود الكوفي. مشهور بكنيته وقيل هي اسمه. روى عن: أبيه وغيره، وعنه: خصيفُ(مصغر) وآخرون. وثقه الأئمة. مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين[١].

*** .عبد الله بن مسعود ﷺ / **صحابي جليل مشهور** /.

.*** **الحكم على الحديث: ضعيف**؛ [٢]

وحيثيات الحكم كما يلي:

بعد إنعام النظر في طرق التخريج السابقة نجد أن الرواة اختلفوا على " خُصيف " اختلافاً كبيراً جداً؛

- فمنهم **من رفعه بإثبات التشهد في السهو: وهو "محمد بن سلمة " ــ وهو ثقة عالم .**
- ومنهم **من خالفه ورواه موقوفا بإثبات التشهد في السهو: "كعبد الواحد والثوري و ابن فضيل وشَرِيك وَإِسْرَائِيل ــ وهؤلاء كما ترى إذا اجتمعوا على رو اية.. فلا مكان لمطعن.**
- **ولكن منهم من رواه عنه مرفوعا بإثبات التشهد في الركعة الر ابعة وليس في سجود السهو: وهو عَتَّابُ بنُ بَشِيْرٍ ــ و"عَتَّابُ بن بشير" هو راوية "خُصيف " كما قال ابن سعد،.**
- **وعليه.. فإذا كان لا بد من تحديد واهم، فهو من شيخه "خُصَيف " لا غير؛ _ فمن رفعه ووقفه بإثبات التشهد أئمة ثقات لا مطعن فيهم؟ _،**

(١) كتاب: الطبقات الكبرى ٢٣٧/٦، معرفة الثقات ٤١٤/٢، الجرح والتعديل ٤٠٣/٩، الثقات ٥٦١/٥، سير الأعلام٣٦٣/٤، التقريب ص٦٥٦.

(٢)ففي خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي (٦٤٣/٢، ح ٢٢٢١ - وَعَن خصيف...، عَن النَّبِي ﷺ: " إِذا كنت فِي صَلَاة وَشَكَكْت... " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَهُوَ ضَعِيف. وَأَبُو عُبَيْدَة لم يدْرك أَبَاهُ، وَحَدِيثه هَذَا مُخْتَلف فِي إِسْنَاده وَمَتنه، وخصيف مُخْتَلف فِيهِ.

• وعَتَّابُ _ وإن تكلم فيه _ فهو راوية "خصيف " وهذا مما يقوي روايته ويجعلها عند الترجيح محل القبول، ولذا أشار الإمام "أحمد " أن مناكير "عتاب " من قبل شيخه "خُصيف ".

• وكذا مما يقوّي رواية عدم ذكر التشهد في السهو طريق محمد الشيباني في " الآثار" وهي عن شيخه "أبي حنيفة " وهو مكثر عن شيخه "حماد " ملازم له وهو من طريق غير طريق "خصيف "، وهو مما يقوي عدم ثبوت التشهد في السهو!!، وأن هذا الحديث مضطرب لا تقوم به حجة، والله أعلم.

** ووقفت على طريق آخر عن ابن مسعود _ ﷺ _

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، كِتَابُ الصَّلَوات، باب مَا قَالُوا فِيهِمَا تَشَهُّدٌ أَمْ لَا؟ وَمَنْ قَالَ لَا يُسَلِّمُ فِيهِمَا (٣٨٨/١، ح ٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ[١]، عَنْ حُصَيْنٍ[٢]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «فِيهِمَا تَشَهُّدٌ»

(١) تهذيب الكمال (١٤٠/١٤ ـــ ١٤٤، ٣٠٨٩) عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن مصعب بن جندل الكلابي، أبو سهل الواسطي. روى عن: حصين بن عبد الرحمن السلمي، وآخرين. وعنه: أحمد، وابن أبي شيبة وطائفة. ونقل المزي عن النسائي قال: ثقة، مات سنة ثلاث وثمانين ومئة. وقيل: سنة خمس وقيل ست وقيل سبع وثمانين ومئة. روى له الجماعة. / قال ابن سعد في الطبقات (٢٣٨/٧): كان يتشيع وكان ثقة، / وقال العجلي في ثقاته (١٧/٢، ٨٤١): ثِقَة، ونقل الفسوي عن أحمد بن حنبل في المعرفة (٤٢٧/١) قَالَ: كَانَ يُشْبِهُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ»، / وقال البزار في مسنده (١٦٢/١١، بإثر ح ٤٨٩٧): ثقة. / وجاء في الجرح والتعديل (٨٣/٦، ٤٢٥) قال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في ثقاته (١٦٢/٧، ٩٤٧٥)، وقال في مشاهير علماء الأمصار (ص ٢٨١، [١٤٠٤]): من متقنى الواسطيين/ وقال أبو داود: ثقة(نقله المزي).

(٢) تهذيب التهذيب (٣٨١/٢، ٦٥٩) حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي. روى عن جابر بن سمرة وإبراهيم النخعي وجماعة، وعنه: الثوري وعباد بن العوام وطائفة، قال أحمد: الثقة المأمون من كبار أصحاب الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة ثبت، وقال أبو زرعة عنه: ثقة يحتج بحديثه والله، ووثقه أبو حاتم: وقال: وفي آخر عمره ساء حفظه، مات سنة "١٣٦ ". ووثقه ابن حبان، وأنكر ابن المديني اختلاطه.

وهذا إسناد، رواته ثقات، لكنه منقطع؛ إبراهيم هو: ابن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخَعي[١]، لم يلق ابن مسعود -ﷺ- ولقي بعض الصحابة ولم يسمع منهم [٢]، لكنهم اختلفوا في الاحتجاج بمراسيله؛

_ قال العلائي: وجماعةٌ من الأئمة صححوا مراسيلَه، وخصّ البيهقيّ ذلك بما أرسله عن ابن مسعود.

_ قلت: بينما كلام البيهقيّ في "معرفة السنن "بخلاف ما قال العلائي عنه! [٣]

---

(١) إبراهيم: ابن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخَعي أبو عمران الكوفي. روى عن: الأسود النخعي وجماعة، وعنه: الأعمش وحصين السلمي وخلق. قال النووي روينا عن الأعمش: هو صيرفي الحديث، ونقل المزي وغيره عن الشعبي قال: ما ترك أعلم منه أو أفقه منه، قيل: ولا الحسن ولا ابن سيرين؟ قال: ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من أهل البصرة ولا من أهل الكوفة ولا من أهل الحجاز، وفي رواية: ولا بالشام، ونقل النووي وغيره عن أبي زرعة قال: النخعي علم من أعلام الإسلام وفقيه من فقهائهم، مات سنة خمس أو ست وتسعين عن تسع وأربعين أو ثمان وخمسين سنة. قال ابن حجر: ثقة فقيه/ كتاب: طبقات ابن سعد (٢٧٩/٦)، معرفة الثقات ١/ ٢٠٩، الجرح والتعديل ١٤٤/٢، الثقات ٤/ ٨، تهذيب الأسماء (١٠٤/١)، تهذيب الكمال ٢/ ٢٣٨، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأبي زرعة ابن العراقي (المتوفى: ç ٨٢٦) (ص١٩) تذكرة الحفاظ ٥٩/١، الكاشف ١/ ٢٢٧، جامع التحصيل ص ١٤١)، التقريب ص ٩٥، التهذيب ١/ ١٧٧، طبقات المدلسين ص ٢٨.

(٢) جاء في جامع التحصيل للعلائي (المتوفى: ç ٧٦١) قال ابن المديني: لم يلق أحدا من أصحاب النبي ﷺ قيل له فعائشة قال هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم وهو ضعيف قال: وقد رأى أبا جحيفة وزيد بن أرقم وابن أبي أوفى ولم يسمع منهم وقال أيضا عنه: لم يسمع من الحارث بن قيس ولا من عمرو بن شرحبيل، وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم إبراهيم: دخل على عائشة رضي الله عنها وهو صغير زاد الرازيان: ولم يسمع منها شيئا، وقال أبو حاتم: أيضا أدرك أنسا ولم يسمع منه، وقال شعبة: لم يسمع من أبي عبد الله الْجَدَلِيّ قلت واسمه عبد بن عبد....

(٣): جاء في معرفة السنن (٢٩٦/١٢، ح ١٦٧٦٥)،،،: وَالَّذِي يُخَالِفُنَا يَحْتَجُّ بِمَرَاسِيلِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

جاء في شرح معاني الآثار(٢٢٦/١، ح ١٣٦١)... فَإِنْ قَالُوا مَا ذَكَرْتُمُوهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ غَيْرُ مُتَّصِلٍ. قِيلَ لَهُمْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ، إِذَا أَرْسَلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ، لَمْ يُرْسِلْهُ إِلَّا بَعْدَ صِحَّتِهِ عِنْدَهُ، وَتَوَاتُرِ الرِّوَايَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَدْ قَالَ لَهُ الْأَعْمَشُ: إِذَا حَدَّثْتني فَأَسْنِدْ. فَقَالَ: إِذَا قُلْتُ لَكَ قَالَ: «عَبْدُ اللهِ» فَلَمْ أَقُلْ ذَلِكَ حَتَّى حَدَّثَنِيهِ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَإِذَا قُلْتُ «حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ» فَهُوَ الَّذِي حَدَّثَنِي.

جاء في شرح علل الترمذي لابن رجب (٥٤٢/١) الاحتجاج بالمرسل: وحكاه الترمذي عن بعض أهل العلم وذكر كلام إبراهيم النخعي أنه كان إذا أرسل فقد حدثه به غير واحد وان أسند لم يكن عنده إلا عمن سماه. وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة، فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة. /وقد قال أحمد في مراسيل النخعي، لا بأس بها. /وقال ابن معين: مرسلات ابن المسيب أحب إلي من مرسلات الحسن. ومرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة. وقال أيضا: إبراهيم أعجب إلي مرسلات من سالم والقاسم وسعيد بن المسيب.

بينما قال الذهبي في الميزان (٧٥/١): استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة.

الحديث الثالث

حديث .الْمُغِيرَةِ بْنِ شُـعْبَةَ _ ﷺ _

وقد رواه ابن أبي ليلى واختلف عنه:

الوجه الأول: رواه ابنُه عِمْرَان بْن أَبِي لَيْلَى بذكر التشهد للسهو

*** أخرج: البيهقي في السـنن الكبرى، كِتَابُ الصَّـلَاةِ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ سُـجُودِ السَّـهْوِ وَسُـجُودِ الشُّكْرِ، بَابُ مَنْ قَالَ يُسَلِّمُ عَنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ (٢/٥٠٠، ح ٣٩٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أنبأ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى[١]، ثنا أَبِي[٢]، ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) مُحَمَّد بن عِمران بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ليلى الأنصـاري أبو عبد الرحمن الكوفي. روى عن: أبيه وأيوب بن جابر وغيرهما، وعنه: البخاري وأبو زرعة الرازي وأبو حاتم وآخرون. قال أبو حاتم: كوفي صـدوق أملى علينا كتاب الفرائض عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن الشـعبي من حفظه لا يقدم مسـألة على مسـألة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسـلمة بن قاسـم: ثقة، قال البزار: حدث عن أبيه وكان قد جمع الفرائض، قال الذهبي: الإمام، كما صحح له الحاكم ووافقه الذهبي. قال ابن حجر: صدوق من العاشرة.

/كتاب: التاريخ الكبير (١/٢٠٠، ٦٢٣)، البحر الزخار (١٨/٨٥، ١٩)، الجرح والتعديل (٨/٤١، ١٨٨)، الثقات لابن حبان (٩/٨٢، ١٥٣٠٠)، المستدرك (٣/٣٦٤، ح ٥٤٠٥)، تهذيب الكمال (٢٦/٢٢٩، ٥٥٢٢)، تاريخ الإسلام (١٦/٣٧٢، ٣٨٥)، الكاشف (٢/٢٠٢، ٥٠٩٣)، تهذيب التهذيب (٩/٣٨١، ٦٢٩)، تقريب التهذيب (ص ٥٠٠، ٦١٩٧).

(٢) _ عِمران بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ليلى الأنصـاري الكوفي. روى عن: أبيه، وعنه: ابنه محمد وابن أخيه الحسن بن عبد الرحمن بن محمد وسهل بن عثمان العسكري وعثمان بن أبي شيبة. قال البزار: روى عن أبيه لا نعلم روى عن غير أبيه، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأوزاعي: ليس بذاك (نقله العيني)، قال ابن حجر: مقبول من الثامنة.

كتاب: البحر الزخار (١٨/٨٥، ١٩)، الجرح والتعديل (٦/٣٠٥، ١٦٩٤)، ثقات ابن حبان (٨/٤٩٦، ١٤٦٤١)، الكمال (٢٢/٣٤٩، ٤٥٠٠)، تاريخ الإسـلام (١٢/٣١٩، ٢٨٢)، التقريب (ص ٤٣٠، ٥١٦٦)، التهذيب (٨/١٣٧، ٢٣٨)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٢/٤١٤، ٢٠٠٦).

(٣) مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبي ليلى الأَنْصـارِيّ، أَبُو عبد الرحمن الكوفي الفقيه القاضـي أحد الأعلام. رَوَى عَن: والشـعبي، وغيره. وعَنه: ابنه عِمران، والسـفيانان، وشـعبة، وآخرون. قال أحمد: كان يحيى بن سَعِيد يضعفه (ابن أبي حاتم وغيره)، وقال أَحْمَد: سـئ الحفظ مضـطرب كان فقهه أحب إلينا من حديثه، وَقَال ابْن مَعِين: ليس بذاك، وَقَال شعبة: ما رأيت أحدا أسوأ حفظا منه(العقيلي)، وكان زائدة لا يروي عنه وَقَال زائدة وأحمد بن يونس: أفقه أهل الدنيا (ابن أبي حاتم والذهبي)، /**وَقَال العجلي: كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث وكان قارئا للقرآن عالما به**

=

الشَّــعْبِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُــعْبَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَشَــهَّدَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَــهُ مِنْ سَــجْدَتَيِ السَّهْوِ"

وَهَـذَا يَتَفَرَّدُ بِـهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّــعْبِيِّ، وَلَا يُفْرَحُ بِمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

وكان جميلا نبيلا/، وَقَال أَبُو زُرْعَة: صالح ليس بأقوى ما يكون، وَقَال أَبُو حاتم: محله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه لايتهم بشــيءٍ من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ يكتب حديثه ولا يحتج به، وَقَال النَّسَــائي: أحد الْفُقَهَاء ليس بالقوي، قَالَ ابن عدي: له حديث كثير ونسـخ وَهو كما قَالَ شُــعْبَة يسـتدل بها عَلَى أكثره وَهو مَعَ سـوء حفظه يكتب حديثه، قال ابن حبان: كان فاحش الخطأ رديء الحفظ فكثرت المناكير في روايته تركه أحمد ويحيى، وقال الدارقطني: رديء الحفظ كثير الوهم (نقله ابن الجوزي وغيره)، وقال الطبري: لا يحتج به، وقال يعقوب بن ســفيان: ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم، وقال ابن المديني: سـيء الحفظ واهي الحديث، وقال أبو أحمد الحاكم: عامة أحاديثه مقلوبة(الذهبي)، وقال الســاجي: ســيء الحفظ لا يتعمد لم يكن حجة (ابن حجر)، وقال ابن خزيمة: ليس بالحافظ وإن كان فقيها عالما (في صحيحه)، وقَالَ البخاري: «ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ صَدُوقٌ، وَلَا أَرْوِي عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا فَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا» قال الذهبي: صَدُوق إِمَام سيء الْحِفْظ حديثه في وزن الحسن ولا يرتقي إلى الصحة؛ لأنه ليس بالمتقن عندهم ومناقبه كثيرة. مات سنة ثمان وأربعين ومئة.
كتاب: الطبقات (٣٤١/٦)، العلل لأحمد رواية عبد الله (٤١١/١)، أحوال الرجال (ص١٠٨)، ثقات العجلي (٢٤٣/٢ . ٢٤٥)، المعرفة والتاريخ (٣٨٠/٣)، سـنن الترمذي(١٩٨/٢، ح ٣٦٤)، صحيح ابن خزيمة (٢٠٥/٤، ح ٢٦٩٧)، ضعفاء النسائي (صـ ٩٢)، الضعفاء الكبير (٩٨/٤)، الجرح والتعديل (١٥١/١ ـ ١٥٢)، المجروحين (٢٤٣/٢)، مشاهير علماء الأمصار (صـــ ٢٦١)، كامل ابن عدي (٣٩٠/٧ ــ)، ضعفاء ابن الجوزي(٧٦/٣)، تهذيب الكمال (٦٢٢/٢٥ ــ ٦٢٨)، الكاشف (١٩٣/٢)، المغني في الضعفاء (٦٠٣/٢)، تذكرة الحفاظ (١٢٨/١ ـ ١٢٩)، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري(١٦٥/٢)، التقريب (صـ٤٩٣)، التهذيب (٣٠٣٠١/٩)، طبقات الحفاظ (صـ ٨١).

(١) جاء في معرفة السـنن والآثار أيضـا (٢٨١/٣ ــــ ٢٨٢، ح ٤٥٨٦ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «تَشَهَّدَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»،
، ٤٥٨٧ - وَهَذَا يَنْفَرِدُ بِهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، هَذَا، وَلَا حُجَّةَ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ فِي الرِّوَايَاتِ.
قلت: وأخرج الطبراني في الأوسط (١١١/٨، ح ٨١٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى (هكذا في النسخة المطبوعة)،
بينما جاء في المعجم الكبير له أيضـا (٤١٢/٢٠، ح ٩٨٨ - حَدَّثَنَا بِشْــرُ بْنُ مُوسَـى، نا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّـعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُـعْبَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ تَشَـهَّدَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»
/ ولفظه في الكبير «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَهَّدَ، لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»
وقال بإثره في الأوسط: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، تَفَرَّدَ بِهِ: وَلَدُهُ عَنْهُ ".

**** الوجه الثاني: بينما خالفه من هو أوثق منه وهو الإمام "هشيم بن بشير" دون ذكر تشهد السهو:؛**

أخرج الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا (١٩٨/٢ ــ ١٩٩، ح ٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الشَّعْبِيِّ[٣]، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ القَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ**» [٤].

---

(١) أحمد بن منيع الحافظ الحجة أبو جعفر البغوي ثم البغدادي الأصم صاحب المسند المعروف: حدث عن هشيم... وابن المبارك وطبقتهم وعنه الستة. وثقه صالح بن محمد جزرة وغيره. قال البغوي: وفاته في سنة أربع وأربعين ومائتين، وعاش أربعا وثمانين سنة. تذكرة الحفاظ(٥٢/٢).

(٢) ــ هُشَيم: ابن بَشِير (بمفتوحة وكسر معجمة فتحتية) بن القاسم بن دينار السُّلَمي أبو معاوية الواسطي. ولد سنة أربع ومائة. روى عن: الأعمش وابن أبلي ليلى وخلق. وعنه: أحمد بن منيع وابن حنبل وابن المبارك وآخرون. اتفق الأئمة على حفظه وتوثيقه، كما اتفقوا على كثرة تدليسه؛ لذا وضعه ابن حجر فى الطبقة الثالثة من المدلسين، قال ابن مهدي: أحفظ من الثوري (المزي)، وقال إبراهيم الحربي(المزي): حفاظ الحديث أربعة هشيم شيخهم، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ منه إلا الثوري(نقله المزي)، قال ابن سعد: ثقة ثبت يدلس كثيرا فما قال في حديثه أخبرنا فهو حجة، قال الذهبى: إمام كبير متقن مدلس. مات سنة ثلاث وثمانين ومئة.

/ كتاب: الطبقات الكبرى ٧/ ٢٢٧، معرفة الثقات (٣٣٤/٢)، المعرفة والتاريخ (١٧٤/١)، الجرح والتعديل ٩/ ١١٥، مشاهير الأمصار (صـ ٢٨٠)، الإرشاد (١٩٦/١)، تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٧٢، ٦٥٩٥)، الكاشف ٢/ ٣٣٨، ذكر من تكلم فيه وهو موثق ص ١٨٨، تذكرة الحفاظ ١/ ١٨٢، تقريب التهذيب ص ٥٧٤، طبقات المدلسين ص ٤٧، تهذيب التهذيب ١١/ ٥٩، طبقات الحفاظ ١/ ١١٢، (المغني في ضبط أسماء الرجال (ص ٣٩).

(٣)الشعبي علامة التابعين أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفى من شعب همدان: مولده في أثناء خلافة عمر فيما قيل كان إماما حافظا فقيها متفننا ثبتا متقنا تذكرة الحفاظ (٦٣/١_ وما بعدها).

(٤) وقال بإثره: وَفِي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَسَعْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، «حَدِيثُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ»، «وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ»، قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى». وقَالَ البخاري: «ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ صَدُوقٌ، وَلَا أَرْوِي عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا فَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا»، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَرَوَى سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، «وَجَابِرٌ الجُعْفِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ؛ تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا»،

=

قلت: وهذا كما هو واضح من التخريج مختلف فيه على «ابْن أَبِي لَيْلَى»؛ فرواه عنه ابنه «عِمران» بإثبات التشهد في سجدتي السهو، بينما خالفه «هُشَيْمٌ بن بشير» _ وهو من هو في حفظه وإتقانه مع زوال ما يخشى منه _ وهو التدليس _ بتصريحه بالإخبار _، وكما هو واضح عند المقارنة والترجيح فلا مجال للنظر لرواية "عمران" مع ما فيه من ضعف وتفرد ومخالفة،

- ولكن مع هذا.. فمما يقوي روايته _ (نظريا) _ خصوصية العلاقة بين الأب وأبيه.. ومن ثم فإن كان لا بد من إيجاد وتحديد الواهم في تلك الرواية فهو ولا شك سيكون "مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبي ليلى "الفقيه القاضي _ الأب _!
- قلت: ولكن مما يقوي ويرجح رواية هشيم عن «ابْن أَبِي لَيْلَى» على احتمال تخطئة وتوهيم «ابْن أَبِي لَيْلَى» الروايات الأخرى الموافقة لرواية «هشيم» دون ذكر التشهد في السهو، وهذا ما أشار إليه الإمام الترمذي بإثر رواية «هُشَيْم» _ أنه روي من

/ قلت: ورواية سفيان التي أشار إليها الترمذي أخرجها أبو داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ (٢٧٢/١، ح ١٠٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ يَعْنِي الْجُعْفِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلٍ الْأَحْمَسِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَيْسَ فِي كِتَابِي عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ»

وقال البيهقي في معرفة السنن (٢٨٦/٣، ح ٤٦٠٢، و ٤٦٠٣) بعد ذكر إسناده إلى جَابِر الْجُعْفِيّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ... - وَجَابِرٌ هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ يُرْوَى مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ، وَحَدِيثُهُ أَشْهَرُهُمَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ

وأخرج الترمذي أيضا (٢٠١/٢، ح ٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»،: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

/ ورواية يزيد ابن هارون أخرجها غير واحد؛ أبو داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ، كما بالأعلى، وأحمد (١٥٦/٣، ح ١٨٢١٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ.

غير وجه _ وكذا أشار إليه أبو داود في "السنن» بالإشارة لموافقة رواية «ابْن أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ» رواية «الْمَسْعُودِيّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ»؛ (١)

- **ومن ثم.. فالراجح أنّ ابن أبي ليلى اضطرب فيه، وعليه.. فهو مردود.**

الحديث الرابع

حديث عَائِشَــةَ .ﷺا.

***** أخرج الطبراني في المعجم الأوسـط (٣٤٥/٤، ح ٤٣٩٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيزٍ قَالَ: نا غَسَّـــــانُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: نا مُوسَى بْنُ مُطَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَـــةَ، قَالَتْ: شَـكَوْتُ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ السَّـــهْوَ فِي الصَّلاةِ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتِ فَرَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ أَتْمَمْتِ صَـلاتَكِ، وَأَنْتِ فِي شَكٍّ، فَتَشَهَّدِي، وَانْصَـرِفِي، ثُمَّ اسْـجُدِي سَـــجْدَتَيْنِ وَأَنْتِ قَاعِدَةٌ ثُمَّ تَشَـــهَّدِي بَيْنَهُمَا وَانْصَـــرِفِي» لا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ إِلا بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنُ مُطَيْرٍ».**

***** التخريج ***: لم أقف عليه إلا في هذا الموضع للمصنف.** (٢)

---

(١) جاء في سنن أبي داود، الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ (٢٧٢/١، ح ١٠٣٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَـــمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْمَسْـــعُودِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: صَـــلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُـــعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ»،

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّـــعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُـــعْبَةَ، وَرَفَعَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ،... ".

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٣/٢، ح ٢٩٢٤) -: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَـــطِ وَقَالَ: لَا يُرْوَى عَنْ عَائِشَـــةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَلَا أَدْرِي أَهُوَ هَكَذَا فِي الْأَصْلِ أَوِ النُّسْخَةُ سَقِيمَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِيهِ مُوسَى بْنُ مُطَيْرٍ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ نُسِبَ إِلَى الْوَضْعِ».

دراسة الإسناد:

١ _ عبد الله بن محمد بن عزيز[١] أبو مُحَمَّد التَّمِيمِيُّ المَوْصِليّ سكن بغداد. عن: غسان بن الربيع. وَعَنْهُ: الطَّبَرَانيّ، وَإِسْمَاعِيل الخطبي، وغيرهما. قال الخطيب: ثقة. تُوُفِّيَ سَنَةَ سبع أو ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ[٢].

٢ _ غَسَّان بن الرّبيع بن منصور الْبَصْرِيّ الأزدي نزل الْموصل. روى عَن: حَمَّاد بن سَلمَة وَغَيره. وَعنهُ: أَحْمد وَعبد الله بن محمد بن عزيز وجماعة. اتفقوا على زهده وصلاحه وورعه؛ قال الخطيب: كان نبيلا فاضلا ورعا، قال الذهبي: كان شيخًا نبيلًا صالحًا ورعًا كبير القدر له نسخة وليس بحجة في الحديث، قال الدارقطني .نقله الذهبي وغيره : ضعيف، وروى أبو محمد الخلّال عن الدَّارَقُطْنِيّ أنه قال: صالح (نقله الخطيب)، قال الخليلي: ثِقَةٌ صَالِحٌ سَمِعَ مِنْهُ شُيُوخُ بَغْدَادَ، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له الحاكم والبغوي وأخرج له الضياء في المختارة. مَاتَ بالموصل. سنة سِتّ وَعشْرين ومئتين. [٣] قلت: صدوق ولعل تضعيف الدارقطني له فيما يتفرد به أو يخالف [٤].

٣ _ موسى بن مُطَيْر بْن أَبِي خَالِدٍ.. روى عن: أبيه، وعنه: الطيالسي وغسان بن الربيع. كذبه ابن معين، وقال أبو حاتم والنسائي وجماعة: متروك، وقال النسائي مرة:

---

(١) [عَزِيز]: بِالْفَتْح وزايين. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة لمحمد بن عبد الله الدمشقي ابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ) (٢٧٢/٦-٢٧٣).

(٢) كتاب: تاريخ بغداد (٩١/١٠ــ٩٢)، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء لابن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥ (٧/٥) (ç، المنتظم(٤١٩/١٢)، تاريخ الإسلام (٢٠٩/٣١)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وكناهم لمحمد بن عبد الله الدمشقي (٢٧٢/٦ .٢٧٣).

(٣) كتاب: الجرح والتعديل (٥٢/٧)، الثقات لابن حبان (٢/٩)، المستدرك (٧٥٤/١، ح ٢٠٧٨) الإرشاد لأبي يعلى الخليلي القزويني (٦١٨/٢ ـــ ٦١٩)، تاريخ بغداد (٣٢٦/١٢ ـــ ٣٢٧)، شرح السنة (٤٥٢/٥، ح ١٥٤٤)، المنتظم (١١٣/١١)، ضعفاء ابن الجوزي (٢٤٦/٢)، العبر (٣١٢/١)، تاريخ الإسلام (٣١٤/١٦ ـــ ٣١٥)، المغني في الضعفاء (٥٠٦/٢)، ميزان الاعتدال (٣٣٤/٣).

(٤) جاء في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤ ç) (٢١٢/٢ ـــ ٢١٤، ٧٥٢- الحديث الثالث: قال الدَّارَقُطْنِيُّ: قرئ على أبي محمد بن صاعد -وأنا أسمع-: حدثكم علي بن حرب وأحمد بن يوسف التغلبي قالا: ثنا غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشَّعبيّ عن الحارث عن علي قال: قال رجل للنَّبيّ ﷺ: أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: "بل أنصت، فإنه يكفيك "..... قال الدَّارَقُطْنِيُّ: تفرد به غسان، وهو ضعيفٌ.

مُنكر، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال السعدي: غير مقنع، وقال ابن حبان: صاحب عجائب ومناكير لا يشك سامعها أنها موضوعة، وقال أحمد: ضعيف تركه الناس، وقال العجلي: كوفي ضعيف ليس بثقة، وقال أبو نعيم: روى عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ أحاديث منكرة، قال ابن عدي: عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ لا يتابعه الثقات عَلَيْهِ[١].

٤_ **مُطَيْرُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**.. روى عَنْ: أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَثَابِتٍ الْبَجَلِيّ / بينما قال الدارقطني: ومطير أبوه لا يعرف إلا به ــ أي بولده ــ / قَالَ: الْبُخَارِيَّ مُطَيْرُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، مَوْلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ وَالِدُ مُوسَى، وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ. وعنه: ابْنُهُ مُوسَى بْنُ مُطَيْرٍ وَعَوْسَجَةُ وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ. قال الذهبي: ضَعَّفُوهُ؛ قَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ: مَتْرُوك الحَدِيث، وَقَالَ أَبُو زرْعَة: ضَعِيف [٢].

**** الحكم على الحديث: ضعيف جدا بهذا الإسناد**؛ موسى بن مُطَيْر: متروك، وأبوه: ضعيف.

**** وأما التفرد الذي أشار إليه الطبراني. فهو كما قال رحمه الله**؛ فلم أقف على طريق آخر له.

- كما أن موسى بن مطير: أحاديثه شبه الموضوعات وكذّبه ابن معين.

وأما متن الحديث ففيه لفظة مهمة جداً وهي: «ثُمَّ اسْجُدِي سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتِ قَاعِدَةٌ ثُمَّ تَشَهَّدِي بَيْنَهُمَا وَانْصَرِفِي» فما المراد بالتشهد بينهما!؟

هل التشهد بين السجدتين؟ وهذا الظاهر من السياق!

ثم ما المراد بالتشهد نفسه؟ هل الشهادة فقط؟ أم التشهد كاملا؟

أمِ المراد: التشهد بين السجدتين والسلام؟

---

(١) كتاب: سؤالات ابن الجنيد لابن معين (صـ٣٥٦)، تاريخ ابن معين: الدوري (٣٣٣/٣)، أحوال الرجال (صـ٢٢٥)، الضعفاء للنسائي (صـ٩٥)، ضعفاء العقيلي (١٦٣/٤)، الجرح والتعديل (١٦٢/٨)، المجروحين (٢٤٢/٢)، كامل ابن عدي (٥٣.٥١/٨)، ضعفاء الدارقطني (١٣٣/٣)، ضعفاء أبي نعيم (صـ١٣٧)، ميزان الاعتدال (٢٢٣/٤)، لسان الميزان (١٣١.١٣٠/٦)، تنزيه الشريعة (١٢١/١) (٣٩١).

(٢) كتاب: الضعفاء للعقيلي (٢٥٢/٤)، الجرح والتعديل (٣٩٤/٨)، الضعفاء للدارقطني (١٣٣/٣) (٥١٢)، الضعفاء لابن الجوزي (١٢٥/٣)، تاريخ الإسلام (٥٤٠/٨)، المغني في الضعفاء (٦٦٣/٢)، ميزان الاعتدال (١٣٠.١٢٩/٤).

كلاهما محتمل، والله أعلم.

** ولو سلم هذا الإسناد من الطعن وصحّ ما ذكرته من الاحتمال الأول.. لكان فيه فائدة كبيرة جدا في بيان محل التشهد والمراد منه! لكنه إسناد لا يفرح به؛ لذا قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: إسناده ساقط. (١)

ومع ذلك فلو تقوّت تلك الروايات ببعضها عند من صحّح حديثَ الباب الرئيس فلن يخلو الحديث الضعيف من فائدة في بيان محل تشهد السهو، وهي فائدة يعض عليها بالنواجذ لو سلم من الإيرادات! والله أعلم.

*** <u>هل هذه الأحاديث تعضّد بعضها</u>؟

من المقرر عند جهابذة الفن وصيارفته أنه حينما ينفرد راو _ يغلب الظنّ على روايته الخطأ _ كـ: الراوي: سّيّء الحفظ، أو الضعيف، أو المدلس، أو المستور... أو... بحديث.. فيتابع على روايته من مثله أو أقوى منه.. يزول _ في الغالب _ ما كنا نخشاه من الوهم.

- أما إذا كان الراوي مخالفا للأئمة الحفاظ _ وإن كان ثقة _.. فالصواب أن لا تعتبر تلك الرواية.
- وكذا ينظر للروايات أو الشواهد الأخرى منفردة بحسب حال رواتها. (٢)

---

(١) في فتح الباري (٤٣٥/٩).

(٢) جاء في فتح الباري لابن رجب (٤٢٣/٩ ـ): إن انفراد الواحد من بين الجماعة بشيء لا يمكن في مثله أن ينفرد بعلمه عنهم، يتوقف في قوله، حتَّى يتابعه عليهِ غيره. وهذا أصل جهابذة الحفاظ: ((أن القول قول الجماعة دون المنفرد عنهم بزيادة ونحوها))، لاسيما إن كانوا زيادة الثقة مقبولة مطلقاً، وليس ذلك بشيء، فإذا توبع على قوله اعتمد عليه. وأما خبر الواحد الثقة الذي ليس له معارض أقوى منه.. فإنه يجب قبوله؛ لأدلة دلت على ذَلِكَ، وقد يتوقف فيهِ أحياناً؛ لمعارضته بما يقتضي التوقف فيهِ، كما توقف النَّبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في قول ذي اليدين حتى توبع عليه.

جاء في مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٦): يُعْرَفُ كَوْنُ الرَّاوِي ضَابِطًا بِأَنْ نَعْتَبِرَ رِوَايَاتِهِ بِرِوَايَاتِ الثِّقَات الْمَعْرُوفِينَ بِالضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ، فَإِنْ وَجَدْنَا رِوَايَاتِهِ مُوَافِقَةً- وَلَوْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى - لِرِوَايَاتِهِمْ، أَوْ مُوَافِقَةً لَهَا فِي الْأَغْلَبِ وَالْمُخَالَفَةُ نَادِرَةٌ، عَرَفْنَا حِينَئِذٍ كَوْنَهُ ضَابِطًا ثَبْتًا....

=

- وعليه.. فبغضّ الطرف عمّن صحّح الحديث.. فإن رواية "أشعث "بإثبات التشهد شاذة مخالفة.
- ومن ثم.. فهي مردودة، ولا اعتبار لها منفردة أو معضدة.
- **وكذا** حديث ابن مسعودﷺ خولف في متنه، والصواب أن الموقوف _ بعدم ثبوت التشهد _ أرجح.
- وله طريق أخرى من رواية النخعي عنه، وهي منقطعة، واختلفوا في قبول مراسيله كما سبق _ وصحّحه العلائيّ _ ولكن قال الذهبي: استقر العمل على أن مراسيله ليست حجة.
- وعليه أيضا.. فلا اعتبار _ على الأرجح _ لتلك الرواية؛ لانقطاعها.
- **وكذا** رواية حديث المغيرة ﷺ فيها مخالفة "راو ضعيف " لـ"إمام حافظ " سبق.
- _**وأما** رواة حديث عائشة ـرضي الله عنهاـ .. فلا يفرح بروايتهم _؛ لضعفهم الشديد _ مع ما في ألفاظ حديثهم من غموض.
- ومن ثم.. فمثل هذه الطرق والشواهد لا تزيد الأمر إلا وهاء.

** لذا قال ابن المنذر في الأوسط بإثر ح (٣/٣١٦، ح ١٧١١): فَأَمَّا التَّشَهُّدُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَقَدْ رُوِيَ فِيهَا أَخْبَارٌ ثَلَاثَةٌ، فَتَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا كُلِّهَا، وَأَحْسَنُهَا إِسْنَادًا حَدِيثُ عِمْرَان،

- وقال بإثر ح (٣/٣١٦ ـــ ٣١٧، ح ١٧١٢ - حَدَّثنا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، قَالَ: ثنا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: ثنا الْأَشْعَثُ«... ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ» وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا

قلت: وهذا منهج معروف عن أئمة النقاد إذ لو اختلف الإسناد.. لعُدّا حديثين، أما إذا كان الإسناد واحدا وخالف أحدهم بقية الرواة فلا مناص من الترجيح وتفنيد روايته بروايتهم، وفي حالة شبيهة بحديثنا يقول الحافظ ابن حجر في النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/٨٠٨): فأما السند واحد متحد.. فلا ريب في أنه حديث واحد اختلف لفظه، فتكون رواية وهب بن جرير شاذة بالنسبة إلى ألفاظ بقية الرواة؛ لاتفاقهم دونه على اللفظ الأول...

جاء في فتح المغيث (١/٢٦٥): أَوْ خَالَفَ الْوَاحِدُ الْأَحْفَظَ (فِيهِ) أَيْ: فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ (صَرِيحًا) فِي الْمُخَالَفَةِ ; بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُ مِنْ قَبُولِهَا رَدُّ الْأُخْرَى (فَهُوَ رَدٌّ) أَيْ: مَرْدُودٌ (عِنْدَهُمْ) أَيِ: الْمُحَقِّقِينَ، وَمِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ.

الْحَدِيثِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ، عَنْ خَالِدٍ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ أَحَدٌ: ثُمَّ تَشَهَّدَ، وَأَمَّا الْخَبَرَانِ الْآخَرَانِ فَغَيْرُ ثَابِتَيْنِ، وَالتَّشَهُّدُ إِنْ ثَبَتَ خَبَرُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَتَشَهَّدَ مَنْ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ، وَلَا أَحْسِبُ يَثْبُتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

- **وكذا** قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٥٢٧/١): وَأَمَّا التَّشَهُّدُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.. فَلَا أَحْفَظُهُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ –.
- وكذا نقل ابن رجب عن الجوزجاني عدم ثبوت شيء في هذا الباب.[١]
- وكذا فنّد البيهقيّ كلَّ أحاديث تشهد السهو وردّها؛ لما فيها من مخالفة.. كما سبق.
- وكذا الْحَافِظُ ابن حجر رحمه الله: حينما ذكر حديث أشعث ثم ذكر شواهده لم يجزم بارتقاء الحديث إلى الحسن وإنما حكاه على طريقة الاحتمال بصيغة التمريض، وكذا لم يجزم العلائي به وإن رجّح ارتقاء حديث عمران إلى الحسن؛ لشاهدي ابن مَسْعُودٍ والْمُغِيرَةِ ـ رضي الله عنهم ـ.[٢]

- ومما يقوي جانب عدم ثبوت تلك الروايات؛ مخالفتها للأحاديث الثابتة المشهورة في الصحاح وغيرها (خرّجت سابقا) ولم يثبت في حديث صحيح ذكر تشهد السهو.
- وغير خاف على كل ذي بصيرة أن حكما كهذا من أحكام الصلاة التي عني بها أئمة الإسلام في بيان أحكامها وسننها وهيئاتها لو ثبت عندهم نص فيه.. لتسابقوا في تقييده وتصحيحه؛ فالناظر في أحاديث سجود السهو السابقة يجد كل الروايات التي بينت حدوث السهو في ركعتين أو ثلاث وما حدث فيها سجود قبل السلام أو بعده.. سالمة من أي خلل أو مخالفة ما عدا حديثنا هذا!

---

(١)؛ جاء في فتح الباري لابن رجب (٤٣٥/٩ .٤٣٦): وقال الجوزجاني: لا نعلم في شيء من فعل الرسول - ﷺ - في سجدتي السهو قبل السلام وبعده، أنه يتشهد بعدهما. وقال - أيضا -: ليس في التشهد في سجود السهو سنة قائمة تتبع.

(٢) جاء في الْفَتْحِ لابن حجر (٩٨/٣ ــ ٩٩) بعد أن ذكر حديث أشعث وذكر الخلاف فيه... ثم ذكر حديثي ابن مَسْعُودٍ والْمُغِيرَةِ وقال: وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ، فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي التَّشَهُّدِ بِاجْتِمَاعِهَا تَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ، قَالَ الْعَلَائِيُّ: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِبَعِيدٍ وَقد صَحَّ ذَلِك عَن ابن مَسْعُود من قَوْله أخرجه ابن أبي شيبَة.

// قلت: هذا رأي العلائي ومن تابعه في تصحيح مراسيل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود .رضي الله عنه ـ

المبحث الثالث
حكم تشهد السهو عند السادة الفقهاء

** بداية: لا بد من الإشـارة إلى أن اسـتنباط الأحكام الفقهية متوقف على الدليل الشرعي، وكما هو معلوم فإن الدليل الشرعي إما أن يكون _ آية قرآنية _ أو حديثا نبويا، وهذان المصدران (أي: الكتاب والسنة) متفق على الاحتجاج بهما بين الأئمة [١]وثمة أمور مختلف فيها: ك: الإجماع[٢] والقياس[٣] والمصلحة المرسلة[٤] والعرف[٥] وشرع من قبلنا [٦] ومذهب أو قول الصحابي والاستحسان[٧] وغير ذلك.

---

(١) جاء في إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠ ç) (ص ٩٦): اعْلَمْ أَنَّهُ قَدِ اتَّفَقَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السُّـنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ مُسْـتَقِلَّةٌ بِتَشْـرِيعِ الْأَحْكَامِ وَأَنَّهَا كَالْقُرْآنِ فِي تَحْلِيلِ الْحَلَالِ وَتَحْرِيمِ الْحَرَامِ.

(٢) والإجماع حجة عند جماهير العلماء إلا من شذ منهم، والكلام في وقوعه بشروطه، هل وقع أم لا..

(٣) والقياس حجة عند جمهور العلماء خلافا للظاهرية ومن تابعهم وبعض فرق الشيعة.

(٤) جاء في تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي للزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤ ç) (٣/٢٨ ـــ وما بعدها): اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة واعتبارها دليلاً يعتد به وقاعدة يعتمد عليها، على مذاهب.

المذهب الأول: أنها حجة مطلقاً...، بشرط ألا تناقض أصلاً أو قاعدة ولا تخالف دليلا..

المذهب الثاني: أن المصالح المرسلة حجة بشرط ملاءمتها لمقاصد الشرع:

المذهب الثالث: أنها حجة إذا كانت ضرورية كلية قطعية، فإن فات أحد هذه القيود الثلاثة، لم تعتبر، قال به الغزالي والبيضاوي...

الرابع: ليست حجة مطلقاً. وهو مذهب الظاهرية وكثير من العلماء... وقال الشوكاني: وإليه ذهب الجمهور.

(٥) وقد نبه العلماء على أن العرف لا بد فيه من قيد عدم معارضته للشريعة.

(٦) وقد بين العلماء أنّ ما حكاه الشارع عن السابقين وأقره فهو من الأحكام الشرعية واجبة الاتباع لنا...

وأما ما حكاه عن الأمم السابقة مع بيان نسخه فليس حكمًا شرعيا...

وأما خلا عن الإقرار أو النسخ... فقد اختلفوا في اعتباره مصدرًا تشريعيًّا.. يراجع في مظانه.

(٧) قال الشـوكاني في إرشـاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصـول (٢/١٨٧): اعْلَمْ: أَنَّهُمْ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ فِي مَسَـائِلِ الِاجْتِهَادِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى صَحَابِيٍّ آخَرَ، وَمِمَّنْ نَقَلَ هَذَا الِاتِّفَاقَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، وَالْآمِدِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَكُونُ حُجَّةً عَلَى مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، عَلَى أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

=

** ومما هو معلوم فإن الاستدلال بالسنّة النبوية المطهرة متوقف على صحة نسبتها إلى النبيّ ﷺ وثبوتها عنه، ولذا اجتهد الأئمة في وضع شروط ومناهج لقبول رواية الراوي.. وتشهّد السّهو _ كما هو معلوم _ متعلق بالصلاة وهي من أركان الإسلام ومن العبادات التي لا يثبت فيها شيء إلا بالتوقيف؛ لقوله ﷺ"صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي.. "[1].

**وبعدما عرضناه من أدلة يتبين أنه قد ورد في "تشهد السهو "نوعان مما اعتبره الأئمة مصادر للتشريع الإسلامي:

الأول: متفق عليه بينهم، وهو السنة النبوية، وما ورد في هذا الباب من هذا النوع مختلف فيه بين أئمة الجرح والتعديل؛ فالجمهور على عدم ثبوت تلك السنة عن النبيّ ﷺ،

بينما صححها أئمة آخرون كما سبق طبقا لشروطهم ومناهجهم في قبول الرواية.

الآخر: مختلف فيه بين الأئمة؟؟، وهو قول الصحابي؛ "عبد الله بن مسعود " رضي الله عنه.

ومن ثم فلا يبنى فرع إلا على أصل؛ فمن صحّحَ الأصل.. بنى عليه فرعًا (حكما فقهيا)، ومن لا.. فلا.

** ومما هو معلوم أيضًا أنّ أئمة الحديث فقهاء، بل أئمة المذاهب الفقهية المعروفة هم أئمة الدنيا في الحديث: مالك والشافعي وأحمد، وكذا أبو حنيفة، رحمهم الله، ولكن لا بد من التنبيه على أن الحديث قد لا يثبت عند إمام ونجده يقول به؟!! بناء على قاعدة أن العمل بالضعيف مقدم على القياس أو لكونه لا يعرض الصحيح الثابت

الثَّانِي: أَنَّهُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ، وَبِهِ قَالَ أكثر الحنفية، ونقل عن مالك، وهو قديم قولي الشَّافِعِيّ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ الْقِيَاسُ، فَيُقَدَّمُ حِينَئِذٍ عَلَى قِيَاسٍ لَيْسَ مَعَهُ قول صحابي، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيّ فِي "الرِّسَالَةِ "..

_وفي تشنيف المسامع(٦٧/٣) الاستحسان هو: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول، وهو حجة عند أبي حنيفة وأصحابه والحنابلة.

(١) البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ،... (١٢٨/١، ح ٦٣١)، وكِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ (٩/٨، ح ٦٠٠٨) و، كِتَابُ أَخْبَارِ الآحَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ (٨٦/٩، ح ٧٢٤٦) عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ.

وإمكان الجمع بينهما، أو قبولا لقول الصحابي خاصة إذا كان في أمر لا يدرك بالاجتهاد كالعبادات كما في هذا الباب، فضلا عمن ذهب إلى تصحيح الحديث المرفوع وعندئذ فالقول به أولى.

** **وبعيدا عن الاستطراد في بيان تلك القواعد.. فإن في المسألة آراءً فقهية عدة... وهاك بيانها:**

** **الأول**: فممن منعه: أَنَس ﷺ، وَالْحَسَن، وَعَطَاء، وانتصر له ابن تيمية، رحمهم الله. (١)

** **الثاني**: وممن قال به: الْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، ﷺ، وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِنِّي لَأَسْتَحْسِنُ أَنْ يُتَشَهَّدَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَيُسَلَّمَ فِيهِمَا... نقله ابنُ المنذر(٢)،

---

(١) نقله عن أَنَس بْن مَالِكٍ، وَالْحَسَن البصري، وَعَطَاء ابنُ المنذر في الأوسط (٣/٣١٤ ــ ٣١٥، ١٧٠٩)، وكذا نقله ابن أبي شيبة في المصنف بأسانيده عنهم، كِتَابُ الصَّلَوات، مَا قَالُوا فِيهِمَا تَشَهُّدٌ أَمْ لَا؟ وَمَنْ قَالَ لَا يُسلِّمُ فِيهِمَا (١/٣٨٨، ح ٤٤٦٢) عَنْ عَطَاءٍ و(١/٣٨٨، ح ٤٤٦٣) عَنْ عَامِرٍ الشعبي و(١/٣٨٨، ح ٤٤٦٤) عَنِ الْحَسَنِ، وَأَنَسٍ، / قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٢٣/٤٨-٤٩): فَصْلٌ: وَأَمَّا التَّشَهُّدُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ: فَاعْتَمَدَ مَنْ أَثْبَتَهُ عَلَى مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ... قال الترمذي: حسن غريب، قُلْت: كَوْنُهُ غَرِيبًا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا مُتَابِعَ لِمَنْ رَوَاهُ بَلْ قَدْ انْفَرَدَ بِهِ. وَهَذَا يُوهِي هَذَا الْحَدِيثَ فِي مِثْلِ هَذَا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ غَيْرَ مَرَّةٍ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا صَلَّى خَمْسًا وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ لَمَّا سَلَّمَ سَوَاءٌ كَانَتْ قَضِيَّتَيْنِ أَوْ قَضِيَّةً وَاحِدَةً وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ} وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الصَّحِيحِ {فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ} وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ أَمْرٌ بِالتَّشَهُّدِ بَعْدَ السُّجُودِ وَلَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَلَقَّاةِ بِالْقَبُولِ: أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ السُّجُودِ بَلْ هَذَا التَّشَهُّدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ عَمَلٌ طَوِيلٌ بِقَدْرِ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ أَطْوَلُ. وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُحْفَظُ وَيُضْبَطُ وَتَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ فَلَوْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ لَذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ سَجَدَ وَكَانَ الدَّاعِي إلَى ذِكْرِ ذَلِكَ أَقْوَى مِنْ الدَّاعِي إلَى ذِكْرِ السَّلَامِ. وَذِكْرِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ. فَإِنَّ هَذِهِ أَقْوَالٌ خَفِيفَةٌ وَالتَّشَهُّدُ عَمَلٌ طَوِيلٌ فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا... ثم ذكر تضعيف البيهقي لرواية أشعث وشذوذها وكذا إعلاله لحديث ابن مسعود.

(٢) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/٣١٤ ــ ٣١٥، ١٧٠٩)، وكذا نقله ابن أبي شيبة في المصنف بأسانيده، كِتَابُ الصَّلَوات، مَا قَالُوا فِيهِمَا تَشَهُّدٌ أَمْ لَا؟ وَمَنْ قَالَ لَا يُسلِّمُ فِيهِمَا (١/٣٨٨، ح ٤٤٥٩) عَن ابن مسعود و(١/٣٨٨، ح ٤٤٦٠ وح ٤٤٦٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي، و(١/٣٨٨، ح ٤٤٦٦) عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ،.

وقال ابن المنذر بعد أن نقله عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، «أَنَّهُ تَشَهَّدَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» وَحُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَمِنْ حُجَّةِ قَائِلِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ مِنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَلَا يَثْبُتُ التَّشَهُّدُ عَنْهُ، فَالَّذِي ثَبَتَ عَنْهُ يفْعَلُ وَتوقَّفَ عَنِ التَّشَهُّدِ. (١)

** **الثالث**: ومنهم من قال بالتخيير؛ قال ابن المنذر: وَقَدْ حُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ: إِنْ شَاءَ.. تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ.. لَمْ يَفْعَلْ. (٢)

** **الرابع**: التفرقة بين حكمه قبل السلام.. فلا يعيد، وإن كان بعده.. أعاد؛ وهذا التفريق نجده مشهورا عند المالكية والشافعية والحنابلة وهو مبيّنٌ في كتب الفروع والمذاهب الفقهية؛ فحتى حين نقل ابن المنذر القول بالتشهد عن مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ كما سبق نجده حكاه بغير صيغة الجزم؛

قال ابن المنذر: وَفِيهِ قَوْل ابْن حَنْبَلٍ؛ قَالَ: إِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.. لَمْ يَتَشَهَّدْ، وَإِنْ سَجَدَ بَعْدَه.. تَشَهَّدَ،

وقال ابن حجر: (بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ) أَيْ إِذَا سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ وَأَمَّا قَبْلَ السَّلَامِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعِيد التَّشَهُّد، وَحكى ابن عَبْدِ الْبَرّ عَنِ اللَّيْثِ: أَنَّهُ يُعِيدُهُ...، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَمَّا بَعْدَ السَّلَامِ فَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ: أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّة والشافعية. (٣)

قال الشوكاني: وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ كَمَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ، فَقَدْ

(١) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/٣١٥، ح ١٧١٠).

(٢) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٣١٦، ح ١٧١٠).

(٣) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٣١٦، ح ١٧١٠)، فتح الباري (٣/٩٨)/ وقال الترمذي في السنن بإثر ح (٢/٢٤١ ــ ٢٤٣، ح ٣٩٥): وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ وَإِذَا سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ قَالَا: إِذَا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ "....

حَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ... وَإِذَا كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعِيدُ التَّشَهُّدَ... نحو كلام الحافظ في "الفتح "... [١]

** **وإذا ما نظرنا في المذاهب الفقهية المشهورة** نجد خلافا بين أئمتها أيضا؛

- ففي المذهب الحنفي.. يبين المباركفوري أن المذهب على التخيير،
- بينما رجّح ابن أبي العز الحنفي عدم ثبوته! [٢]

** أما المذهب المالكي.. فالمشهور عن الإمام مالك القول به، وعنه أيضا عدم إعادة التشهد!! [٣]

** **وأما الشافعية..** فاختلفوا في المسألة؛ فمنهم من قال بتشهد السهو، ومنهم من لم يقل به، ومنهم من فرق بين من يسجد سجود السهو قبل السلام.. فلا، ومن سجد بعده.. فعليه التشهد ـــ، ونص الماوردي في الحاوي وكذا الرافعي يفرّق بين من زاد ركعة خامسة مثلا فإن لم يكن تشهد في الرابعة.. وجب عليه التشهد، ثم يسجد ثم يسلم،

(١) في نيل الأوطار (١٤٦/٣) تحت عنوان [التَّشَهُّدِ لِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ].

(٢) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (ت: ١٤١٤ ç) (٤٢١/٣ ـــ ٤٢٢) واختلف العلماء فيه:... **والراجح عندنا**: أنه مخير في التشهد إن شاء تشهد بعدهما وإن شاء لم يتشهد. وأما التسليم فلا بد منه، والله أعلم... / بينما جاء في التنبيه على مشكلات الهداية لـ: ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ ç) (٧٠٨/٢ ـ ٧٠٩) ويترجح قولهما بأن التشهد بعد سجدتي السهو لم يثبت.

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» للثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ ç) (ص ٢٣٥ .٢٣٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤ ç) (١٧/٢).

ومن كان تشـهّد في الرابعة.. ففيه وجهان عند أئمة الشـافعية. [١].. _وأقوال الشـافعية الأربعة منشؤها من نصٍّ نقله المزني عن الشافعي اختلفوا في تفسيره _ فليراجع _. [٢]

** أما مذهب الإمام أحمد.. فنجد بعض أئمة المذهب كموفق الدين ابن قدامة يميل لترجيح عدم وجوب تشـهد السـهو وكذا مال إليه شـمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة؛ لأن الأحاديث التي لم تذكره أصح من حديث عمران[٣]، وكذا انتصر ابن تيمية لعدم وجوب التشهد؛ لعدم ثبوت الأحاديث في الباب. [٤]

وكلام ابن مفلح يظهر أنـه يميـل للقول بوجوبـه، وحكى الرأي الآخر بصـيغـة التمريض، وكـذا البهوتي حكى القول بـالوجوب سـواء قبـل السـلام أو بعـده ثم حكى التفرقة بين ما كان قبل السلام أو بعده،

---

(١) ثم نقل الرافعي عن ابْن سُرَيْجٍ لمن أوجب التشهد للسهو جلس في الرابعة وتشهد أملا توجهين لترجيح الوجوب: أحدهما: رعاية الموالاة بين التشهد والسَّلام، فإن تشهده في الرابعة قد انقطع بالركعة الزائدة فلا بد من إعادته ليليه السَّلام.

والثاني: أنه لو لم يعد التشهد لبقي السلام فرداً غير متصل بركن قبله ولا بعده، والكتاب يشتمل على هذين المعنيين معاً،... /ثم نقل ردود غير القائلين بوجوبه على هذا التوجيه... أما المعنيان فضـعيفان، أما الأول.. فلأن الفصـل بالنسـيان لا يقدح في الموالاة،... وأما المعنى الثاني.. فهو مفرع على انقطاع الموالاة، وإلا فالسـلام ليس فرداً؛ بل هو متصل بما قبله.

(٢) وجاء في الأم _ بتحقيقه _ (١٥٥/١) وَمَا ذَكَرَهُ الْبُوَيْطِيُّ مِنْ التَّشَـهُّدِ لِسَـجْدَتَيْ السَّـهْوِ أَنَّهُمَا قَبْلَ السَّـلَامِ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّـهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، ثُمَّ يَتَشَـهَّدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ الْأَصْحَابِ ذَكَرَ هَذَا إلَّا فِيمَا إذَا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ فِي صُوَرِهِ الْمَعْرُوفَةِ فَإِنْ حُمِلَ كَلَامُ الْبُوَيْطِيِّ عَلَى صُوَرِهِ بَعْدَ السَّلَامِ كَانَ مُمْكِنًا.

ينظر: الأم (١٥٥/١)، الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني لـ: أبي الحسن الماوردي (ت: ٤٥٠ Ç) (٢١٧/٢ ــ ٢١٨) و(٢٣١/٢)، بحر المذهب: الروياني (ت ٥٠٢ Ç) (١٦١/٢. ١٦٢)، العزيز شرح الوجيز الشرح الكبير، لـ: الرافعي (المتوفى: ٦٢٣ Ç) (٨٣/٢. ٨٥).

(٣) في المغني لابن قدامة (ت: ٦٢٠ Ç) (٢٧/٢)، وَأَمَّا التَّشَهُّدُ... وَلِأَنَّهُ سُجُودٌ يُسَلِّمُ لَهُ، فَكَانَ مَعَهُ تَشَهُّدٌ، كَسُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ التَّشَهُّدُ؛ لِأَنَّ الثابت في الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَصَحُّ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَلِأَنَّهُ سُجُودٌ مُفْرَدٌ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ تَشَـهُّدٌ، وقال مثله في الكافي في فقه الإمام أحمد(٢٨٢/١)/ ونحوه شـمس الدين ابن قدامة (ت: ٦٨٢ Ç) في الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)(٩٤/٤).

(٤) سبق نقل كلامه في الفتاوى.

وأما مصطفى سعد السيوطي.. فذكر علّة وجوبه لمن سجد بعد السلام دون من سجد قبله [١].

** وأما الإمام ابن حزم.. فظاهر قوله إن هذا التشهد من المندوبات؛ لأن الحديث من السنن الفعلية، وليس من القولية التي يأتي فيها التصريح بالأمر الذي يترتب عليه الوجوب [٢].

**قلت: ويمكن أن يُسْتَدَلّ له بقول ابن سيرين، رحمه الله: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَشَهَّدَ فِيهِمَا» [٣]

قَالَ ابن حزم: وَلَا بُدَّ لَهُ فِيهِمَا مِنْ أَنْ يَقُولَ " سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى "... اهـ

_ وتلخيصا لما سبق، فمن صحح حديث وروايات الباب فلا بأس عنده بالقول به، وكذا مقتضى القياس عند بعضهم كما سبق أن لكل سلام تشهدا؛ فمن سلم قبل السلام فلا تشهد عليه، ومن سجد بعد السلام أعاد التشهد، وصرح الليث بن سعد باستحسانه كما سبق ولا شك أن لديه أدلة على استحسانه كما هو معلوم عن ضوابط الاستحسان، فضلا عن قول عدد من علماء التابعين به.

*** تتمة في: الخلاف في المراد بالتشهد الوارد في نصوص الباب

**قال الصنعاني في سبل السلام (٣٠٥/١): وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِالتَّشَهُّدِ، قِيلَ: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِهِ، وَلَفْظُ: «تَشَهَّدَ»، يَدُلُّ أَنَّهُ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَقِيلَ: يَكْفِي التَّشَهُّدُ الْأَوْسَطُ، وَاللَّفْظُ فِي الْأَوَّلِ أَظْهَرُ.

---

(١)ينظر: المبدع لابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤ ç) (٤٧٥/١)، دقائق أولي النهى للبهوتى (المتوفى: ١٠٥١ ç) (٢٣٥/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى (٤١٠/١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد السيوطي (المتوفى: ١٢٤٣ ç) (٥٣٥/١).

(٢)في المحلى (٨٤/٣): وَهَذِهِ أَعْمَالٌ لَا أَوَامِرُ، فَالِائْتِسَاءُ فِيهَا حَسَنٌ؟ ثم نقل أقوال عَطَاءٍ وأَنَس، وَالْحَسَنِ: أَن لَا يُتَشَهَّد فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ.

(٣)كما أخرج ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، مَا قَالُوا فِيهِمَا تَشَهُّدٌ أَمْ لَا؟ وَمَنْ قَالَ لَا يُسلِّمُ فِيهِمَا (٣٨٨/١، ح ٤٤٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ سَجْدَتَيِ الْوَهْمِ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ؟ قَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَشَهَّدَ فِيهِمَا».

** وقال الشوكاني أيضا في نيل الأوطار (١٤٧/٣): وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّشَهُّدِ الْمَذْكُورِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ هُوَ التَّشَهُّدُ الْمَعْهُودُ فِي الصَّلَاةِ لَا كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ فِي الْبَحْرِ[1]:

وقال محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) في شرح الزركشي (١٤/٢) تنبيه: يتشهد كالتشهد الأخير.[2]

_ ومن ثم يتبين.. أن المعتمد هو تشهد الصلاة المشهور، وظاهر كلامهم الخلاف في إيراد التشهد كاملا أم التشهد الْأَوْسَط فقط، وأما القول بالشهادتين فقط كما حكي عن بعض العلماء فيمكن أن يندرج تحت عموم الذكر الذي لا يستلزم إضافة شيء زائد إلى الصلاة لو صح بلْه جبر نسيانه بذكر شهادة الحضور والعلم العظمى والكبرى التي تمحو كل سهو، ولكن حكاه الصنعاني بصيغة التمريض، ورده الشوكاني تصريحا.

تم بحمد الله وعونه، وصلى الله وسلم على خاتم أنبيائه وآله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) الكتاب هو: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، المسمى بالمهدي. وهو من أئمة المذهب الزيدي الهادوي باليمن، بل هو من محققي المذهب عندهم والكتاب يذكر فيه فقه الزيدية، وفيه فقه لبعض المذاهب.؛

جاء في البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (ت: ١٢٥٠ ç) (٧٧) (١/١٢٢) الإمام المهدي أحْمَد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل... نسبه ينتهي إلى الْحسن بن علي الإمام الْكَبِير المُصَنّف في جَمِيع الْعُلُوم ولد بِمَدِينَة ذمَار سنة خمس وَسبْعين وَسَبْعمائة قَرَأَ فِي النَّحْو والتصريف والمعاني وَالْبَيَان وبرع فِيهَا... ثمَّ أَخذ فِي علم الْكَلَام... ثمَّ فِي علم اللَّطِيف... وفي الْفِقْه، وتبحر في الْعُلُوم واشتهر فَضله وصنف، ثم ذكر مصنفاته في العلوم... وَقد انْتفع النَّاس بمصنفاته لَا سِيمَا الْفِقْهِيَّة؛ فإن عُمْدَة زيدية الْيمن في جَمِيع جهاته على الأزهار وَشَرحه وَالْبَحْر الزخار، وَلما اشتهرت فضائله وَكَثُرت مناقبه بَايعه النَّاس بالإمامة ثم تثبطوا عنه فعَكَفَ على التصنيف وأكب على الْعلم حَتَّى توفي سنة ٨٤٠.

* وجاء في شرح الصدور بتحريم رفع القبور للشوكاني(ص ٨ ــ ٩) وهكذا اقتصر صاحب البحر الذي هو مدرس كبار الزيدية، ومرجع مذهبهم ومكان البيان لخلافهم في ذات بينهم، وللخلاف بينهم وبين غيرهم، بل اشتمل على غالب أقوال المجتهدين وخلافاتهم في المسائل الفقهية، وصار هو المرجوع إليه في هذه الأعصار، وهذه الديار لمن أراد معرفة الخلاف في المسائل...

(٢) وجاء في المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٤٧٥/١) (جَلَسَ فَتَشَهَّدَ) أَيِ: التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ وُجُوبًا، وكذا في دقائق أولي النهى لـــ: البهوتى (٢٣٥/١) و"كشاف القناع للبهوتى (٤١٠/١) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي (ت: ١٢٤٣ ç) (٥٣٥/١) كما في "المبدع"

الخاتمة

الحمـــد لله الذي بنعمته تتم الصـــالحات، وبتوفيقه تستنبط دقيق المســـائل والنكات، والصـــلاة والســـلام على خير الخلق ومن ختمت به النبوة والرســـالات، وعلى أصحـــابه والتابعين لهم بإحســـان إلى يوم التناد.

فبعد رحلة شـــيّقة في إعداد هذا البحث أفدت منه أيّما إفادة، وتوصـــلت فيه إلى نتائج عدة، أهمّها:

_ أنّ الراجح في الأحاديث الواردة في الباب _ وفقا لضـــوابط جمهور نقّاد المحدثين _ عدم ثبوتها، ولا تعضّـد بعضَـها؛ لأنها أخطاء ومخالفات، ومثل هذا يردّ ولا يقبل، وهو ما صرّح به كثير منهم.

_ ذهب بعض أئمة الحديث وصـيارفته إلى تصحيح حديث الباب، وبعضـهم قوّاه؛ لتعـدد طرقـه كمـا يرى؛ وفقـا لمنـاهجهم الخـاصـــة في قبول الروايـات، وعليـه فيتقوى بالروايات الأخرى.

_ دقّة ألفاظ الأئمة في الحكم على الرواة: (ابن حبان والحاكم أنموذجا)، ومن ثم قبول رواياتهم أو ردّها، كما سبق بيانه،

وكذا تطابق أحكام جمهور الأئمة على الروايات مع ضـــوابط تأصـــيلهم لقواعد وضوابط هذا العلم الشريف.

_ الإنصـــاف العلمي يقتضـــي أن ينظر في منهج كل إمام على حدة، وأن لا يُخَطّأَ أو يُحاكم إمامٌ من خلال مناهج غيره.

_ أنّ "تشـــهد الســـهو " من المســـائل التي يســـع المســـلمين فيها الخلافُ، ولا ينبغي التعصب أو التشدّد فيها لرأي دون آخر.

_ مراعاة اختلاف أصول المذاهب في الاعتداد بالأدلة الفقهية ومصادر التشريع؛ إذ هي كما سبق ليست حكرا على ثبوت الدليل الصريح المتفق عليه من السنة بل ثمة أدلة اخرى كأقوال الصحابة وغيرها كما سبق.

_ وجوب مراعاة اختلاف مناهج الفرق العلمية في تصحيح الأخبار وتضعيفها؛ فما رجحناه أو ملنا إليه من تضعيف أخبار الباب جارٍ وفق ضوابط منهج جمهور المحدثين، بينما ضوابط منهج السادة الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين في تصحيح الأخبار وتضعيفها مخالف لجمهرة المحدثين؛ إذ لا تأثير عندهم في الاختلاف على مدار الحديث وما يترتب على ذلك من رفع للموقوف ووصل للمرسل، فإذا ما ورد حديث مرفوعا وموقوفا أو موصولا ومرسلا مع هدالة الرواة وجزمهم بالرواية قبلوه دون النظر في شروط المحدثين وضوابطهم كما هو معلوم.

_ المشهور بتشهد السهو هو التشهد المعروف في الصلاة، وقيل: التَّشَهُّدُ الْأَوْسَطُ، وروي أنه الشهادتان.

_ **أهم التوصيات**: تحرير المسائل يكون حسب ضوابط مناهج الأئمة والفرق العلمية المعتبرة.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً.

*** *** ***

ثبت المصادر والمراجع

** إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): مجمع الملك فهد لطباعة المصحف: الأولى، ١٤١٥.

** أحوال الرجال، لإبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي (٢٥٩هـ) ت: عبد العليم البَستوي، حديث اكادمي، باكستان.

** اختصار علوم الحديث، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ)، حققه: أحمد شاكر: دار الكتب العلمية، بيروت / ط: ٢.

** إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، دار الكتاب العربي: ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

** أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن أبي الكرم الجزري، ابن الأثير (ت: ٦٣٠) حققه علي معوض، الكتب العلمية، ط: ١/ ١٤١٥.

** الإجماع في الشريعة الإسلامية، المؤلف: رشدي عليان، الناشر: الجامعة الإسلامية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م.

** الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ت: ٣٥٤) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان (ت: ٧٣٩)/ الرسالة/ ط: ١/ ١٤٠٨- ١٩٨٨.

**الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله (ت: ٤٤٦)، مكتبة الرشد: الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩.

** الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، حققه: عادل أحمد عبد الموجود، /الكتب العلمية: بيروت، ط: ١ - ١٤١٥.

** الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال لـ: محمد بن علي بن الحسن الحسيني الشافعي (المتوفى: ٧٦٥هـ)، حققه: د عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان.

** الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء لعلي بن هبة الله بن ماكولا (ت: ٤٧٥)/ الكتب العلمية: ط: ١/ ١٤١١-١٩٩٠.

** الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي المطلبي (المتوفى: ٢٠٤هـ): دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون: ١٤١٠/١٩٩٠.

**الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) دار طيبة- الرياض، ط: ١/ ١٤٠٥، ١٩٨٥.

** بحر المذهب (مذهب الشافعي)، لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢) حققه: طارق فتحي: دار الكتب العلمية/ ط: ١/ ٢٠٠٩.

** بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد الفاسي، ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)دار طيبة– الرياض، ط: ١/ ١٤١٨-١٩٩٧.

** البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ): دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية - بدون تاريخ.

** البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): دار الكتبي، ط: أولى، ١٤١٤- ١٩٩٤.

** البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ): دار الفكر: ١٤٠٧- ١٩٨٦.

** البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت.

** تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد الحسيني، مرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥)، حققه: مجموعة من المحققين: دار الهداية.

** تاريخ ابن معين (ت: ٢٣٣هـ) (رواية الدوري)، حققه د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي- مكة/ ط: ١/، ١٣٩٩ – ١٩٧٩.

** تاريخ ابن معين (ت: ٢٣٣هـ) (رواية عثمان الدارمي)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث – دمشق.

**تاريخ أسماء الثقات، لعمر بن أحمد بن عثمان ابن شاهين (ت: ٣٨٥)، حققه: صبحي السامرائي، الدار السلفية: الكويت، ط: ١/ ١٤٠٤.

** تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي (ت: ٧٤) حققه: عمر التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت/ ط: ٢/ ١٤١٣- ١٩٩٣.

**تاريخ بغداد وذيوله، لأحمد بن علي الخطيب (المتوفى: ٤٦٣) وذيوله لابن الدبيثي وابن النجار وابن الدمياطي/ الكتب العلمية: ط: ١/ ١٤١٧.

**تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لأحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، مكتبة الرشد: الرياض: بدون.

**تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ): دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩- ١٩٩٨.

** تسمية مشايخ النسائي لأحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه: حاتم العوني، دار عالم الفوائد - مكة، ط: الأولى ١٤٢٣.

** تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤)، مكتبة قرطبة، ط: ١/١٤١٨- ١٩٩٨.

** تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر (ت: ٨٥٢)حققه: د عاصم القريوتي/ المنار– عمان/ ط: ١/ ١٤٠٣– ١٩٨٣.

**تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢) حقق: محمد عوامة: دار الرشيد– سوريا، ط: ١/ ١٤٠٦– ١٩٨٦.

** تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة/علي بن محمد بن علي ابن عراق (ت: ٩٦٣)/ الكتب العلمية: ط: أولى، ١٣٩٩.

**تهذيب الأسماء واللغات، ليحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

** تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، ١٣٢٦.

**تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن أبي الحجاج المزي (ت: ٧٤٢) حققه بشار عواد، الرسالة– بيروت، ط: ١/ ١٤٠٠.

** تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري (المتوفى: ٣١٠)، دار المأمون للتراث - دمشق، ط: ١/ ١٤١٦- ١٩٩٥.

** تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠)، حققه: محمد مرعب: دار إحياء التراث العربي– بيروت/ ط: ١/ ٢٠٠١.

** توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة، لـ: محمد بن عبد الله القيسي، ابن ناصر الدين(ت: ٨٤٢)، الرسالة: بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٣.

** التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الكتب العلميه، ط: ١/ ١٤١٤/١٩٩٣.

**التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ): دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

** التاريخ الكبير - السفر الثالث، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ)، الفاروق الحديثة– القاهرة، ط: ١/ ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م.

** التحقيق في أحاديث الخلاف، لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧) حققه: مسعد السعدني/ دار الكتب العلمية– ط: ١/ ١٤١٥.

** التدوين في أخبار قزوين لعبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٣)، حققه: عزيز الله العطاردي: دار الكتب العلمية/ ط: ١٤٠٨-١٩٨٧.

** التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، حققه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٠٣-١٩٨٣.

** التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد بن تاج العارفين المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ -القاهرة، ط: الأولى/ ١٤١٠-١٩٩٠.

** التنبيه على مشكلات الهداية، المؤلف: عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢): الجامعة الإسلامية بالمدينة، ط: ١، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣.

** الثقات لـ: محمد بن حبان البُستي (ت: ٣٥٤)، طبع بإعانة: وزارة المعارف الهندية، / ط: ١/ ١٣٩٣= ١٩٧٣.

** جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠)، حققه: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة/ ط: الأولى، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠.

** جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١)، حققه: رمزي منير: دار العلم للملايين – بيروت، ط: ١/ ١٩٨٧.

** جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لخليل بن كيكلدي العلائي (ت: ٧٦١)، عالم الكتب– بيروت، ط: ٢، ١٤٠٧– ١٩٨٦.

** الجامع المسند الصحيح = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر: دار طوق النجاة، ط: ١/، ١٤٢٢.

**الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧)، دائرة المعارف العثمانية: الهند، ط: ١/ ١٢٧١.١٩٥٢.

** الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لـ: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢)، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١/ ١٤١٩.

** الجوهر النقي على سنن البيهقي/ علي بن عثمان المارديني، أبو الحسن، ابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، /دار الفكر.

** حديث السراج أبو العباس محمد بن إسحاق الخراساني (ت: ٣١٣) حققه حسين بن عكاشة/ الفاروق الحديثة/ ط: ١/ ١٤٢٥- ٢٠٠٤.

** الحاوي الكبير في فقه الشافعي: لعلي بن محمد بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠)حققه علي معوض، الكتب العلمية، ط: أولى، ١٤١٩ -١٩٩٩.

** خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لمحيي الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦)،، مؤسسة الرسالة-، ط: ١/ ١٤١٨- ١٩٩٧.

** درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز ملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ): دار إحياء الكتب العربية، ط: بدون وبدون تاريخ.

** دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤- ١٩٩٣م.

** رسالة أبي داود سليمان بن الأشعث(المتوفى: ٢٧٥هـ) إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، المحقق: محمد الصباغ، دار العربية – بيروت.

** الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨)، دار البشائر الإسلامية -، ط: ١، ١٤١٢.

** سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ): دار الحديث، ط: بدون، وبدون تاريخ.

** سؤالات مسعود السجزي لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (ت: ٤٠٥) دار الغرب الإسلامي: بيروت/ ط: ١/ ١٤٠٨، ١٩٨٨.

** سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين (ت: ٢٣٣)حققه أحمد محمد نور، مكتبة الدار- المدينة، ط: الأولى، ١٤٠٨، ١٩٨٨.

** سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني البصري (ت: ٢٣٤) حقق: موفق عبد الله، مكتبة المعارف: الرياض، ط: ١/ ١٤٠٤.

** سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم - المدينة، ط: ١/ ١٤١٤.

**سؤالات أحمد بن محمد البرقاني (ت: ٤٢٥) للدارقطني رواية الكرجي، كتب خانه جميلي، باكستان، ط: ١/، ١٤٠٤.

** سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، حققه: د. موفق بن عبد الله، مكتبة المعارف– الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٤– ١٩٨٤.

** سؤالات محمد بن الحسين السلمي(المتوفى: ٤١٢هـ) للدارقطني، تحقيق: فريق من الباحثين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ

** سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

** سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية– بيروت.

** سنن الترمذي/محمد بن عيسى الترمذي(ت: ٢٧٩) حققه: أحمد شاكر وآخرون: مكتبة مصطفى الحلبي: مصر/ ط: ٢/ ١٣٩٥- ١٩٧٥.

** سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: ١/ ١٤٢٤- ٢٠٠٤.

** سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨) حققه: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط: ٣/ ١٤٠٥/ ١٩٨٥.

** سير السلف الصالحين، لإسماعيل بن محمد الأصبهاني، قوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، تحقيق: د. كرم بن حلمي: دار الراية، الرياض.

** الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر ابن عبد البر (ت: ٤٦٣) ح: علي البجاوي/ دار الجيل، بيروت/ ط: ١/ ١٤١٢.

** الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، حققه: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية –، ط: ١/ ١٤٢١.

** السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣)، حققه: حسن عبد المنعم، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ١/ ١٤٢١- ٢٠٠١.

** السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨) حققه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: ٣/ ١٤٢٤- ٢٠٠٣.

** السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ): دار ابن حزم: الطبعة الأولى.

** شرح (ألفية العراقي) عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم-، دار الكتب العلمية، ط: ١/ ١٤٢٣.

** شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ): دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣- ١٩٩٣.

** شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي(ت: ٥١٦)/ح شعيب الأرنؤوط/ المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت/ ط: ٢/ ١٤٠٣- ١٩٨٣.

** شرح الصدور بتحريم رفع القبور، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠): الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: ٤/ ١٤٠٨.

** شرح علل الترمذي، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥) حققه: د همام عبد الرحيم/مكتبة المنار: الأردن/ ط: ١/ ١٤٠٧.

**شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه: (محمد زهري النجار)، ط عالم الكتب الأولى - ١٤١٤.

** الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي(ت: ٦٨٢) حققه د عبد الله بن عبد المحسن ط: هجر: القاهرة، ط: ١/ ١٤١٥.

** صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري(ت: ٣١١) حققه محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي–بيروت.

** الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣) دار العلم للملايين– بيروت/ ط: ٤/ ١٤٠٧- ١٩٨٧.

** الضعفاء، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦)، حققه: أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين: مكتبة ابن عباس، ط: ١/ ١٤٢٦/٢٠٠٥.

** الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت: ٣٢٢) حققه عبد المعطي قلعجي: المكتبة العلمية– بيروت/ ط: ١/١٤٠٤- ١٩٨٤.

** الضعفاء والمتروكون، لأحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد: دار الوعي – حلب، ط: الأولى، ١٣٩٦.

** الضعفاء والمتروكون، لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧)، حققه: عبد الله القاضي: دار الكتب العلمية– بيروت، ط: ١/ ١٤٠٦.

** طبقات الحفاظ، لـ: جلال السيوطي (ت: ٩١١)، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣.

** الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت: ٢٣٠)حققه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– ط: ١/ ١٤١٠- ١٩٩٠.

**العبر في خبر من غبر، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)حققه: محمد السعيد زغلول: دار الكتب العلمية– بيروت.

** العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣)حققه: علي محمد عوض/ دار الكتب العلمية/ ط: ١/ ١٤١٧- ١٩٩٧.

** العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١) حققه: وصي الله بن محمد عباس/ دار الخاني، الرياض/ ط ٢/ ١٤٢٢- ٢٠١.

** العين، لـ: الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي: مكتبة الهلال.

** غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ.

**فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥) حققه: مجموعة، مكتبة الغرباء بالمدينة: ١/ ١٩٩٦.

**فتح الباري شرح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩، محمد فؤاد عبد الباقي.

** فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢) حققه: علي حسين/ مكتبة السنة– مصر/ ط: ١/ ١٤٢٤.

**الفوائد، لتمام بن محمد بن عبد الله البجلي الدمشقي (المتوفى: ٤١٤هـ، مكتبة الرشد– الرياض، ط: أولى، ١٤١٢.

** كشف المشكل من حديث الصحيحين، لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧) حققه: علي حسين البواب: دار الوطن– الرياض: بدون.

** كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

**الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، حققه محمد عوامة/ دار القبلة، جدة/ ط: ١/ ١٤١٣- ١٩٩٢.

** الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، (ت: ٦٢٠) دار الكتب العلمية/ ط: ١/ ١٤١٤- ١٩٩٤.

** الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥)، حققه عادل أحمد / الكتب العلمية - بيروت، ط: ١/ ١٤١٨/١٩٩٧.

** الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى أبي البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤)حققه عدنان درويش، الرسالة – بدون.

** الكنى والأسماء، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١) حققه عبد الرحيم القشقري/ الجامعة الإسلامية المدينة/ ط: ١/ ١٤٠٤/١٩٨٤.

** الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، لبركات بن أحمد بن محمد، ابن الكيال (ت: ٩٢٩)، دار المأمون. بيروت، ط: ١.١٩٨١.

** لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري(ت: ٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، الثالثة- ١٤١٤.

** اللطائف من علوم المعارف لمحمد بن عمر الأصبهاني أبو موسى (ت: ٥٨١): مخطوط في برنامج جوامع الكلم، ط: أولى، ٢٠٠٤.

** اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف، لمحمد بن عمر الأصبهاني أبو موسى (ت: ٥٨١)، دار الكتب العلمية: ١/ ١٤٢٠.

** مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤، ١٩٩٤.

**مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨)/ حققه: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد، المدينة: ١٤١٦/١٩٩٥.

** مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعبيد الله بن محمد الرحماني المباركفوري (ت: ١٤١٤) إدارة البحوث: الهند/ ط: ٣/ ١٤٠٤/١٩٨٤.

** مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) الملا القاري (ت: ١٠١٤)/ دار الفكر، بيروت، ط: ١/ ١٤٢٢-٢٠٠٢.

** مسند الإمام أحمد بن حنبل، (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط مؤسسة الرسالة الأولى، ١٤٢١- ٢٠٠١.

** مسند الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤)، رتبه: سنجر بن عبد الله (ت: ٧٤٥هـ)، حققه: ماهر فحل، شركة غراس: الكويت/ ط: ١/ ١٤٢٥.

** معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام هارون /دار الفكر، عام: ١٣٩٩.

** معرفة أنواع علوم الحديث "مقدمة " ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت: ٦٤٣)، حققه: نور الدين عتر/ دار الفكر- سوريا، ١٤٠٦.

** معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨)، حققه: عبد المعطي قلعجي، الدراسات الإسلامية (باكستان)، الأولى، ١٤١٢.

** مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لمحمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت: ٦٠٦)، دار إحياء التراث العربي – بيروت: الثالثة - ١٤٢٠.

** من كلام أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال، حققه صبحي السامرائي، مكتبة المعارف بالرياض، أولى، ١٤٠٩.

** مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المالكي (ت: ٩٥٤)، دار الفكر، ط: ٣/ ١٤١٢- ١٩٩٢.

** مستخرج الطوسي الحسنُ بنُ عَليّ (ت: ٣١٢)على جامع الترمذي/حققه أنيس الأندونوسي/مكتبة الغرباء الأثرية: المدينة، ط: ١/ ١٤١٥.

** مستخرج أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت: ٣١٦) تحقيق: أيمن بن عارف، دار المعرفة – بيروت، ط: ١/ ١٤١٩- ١٩٩٨.

** مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود البصرى (ت: ٢٠٤هـ)دار هجر– مصر، ط أولى- ١٩٩٩.

** مسند الروياني، لأبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت: ٣٠٧هـ)، مؤسسة قرطبة– القاهرة، ط: أولى، ١٤١٦.

**مشـــاهير علماء الأمصـــار وأعلام فقهاء الأقطار، لمحمد بن حبان البُســـتي (ت: ٣٥٤) حققه: مرزوق على/ دار الوفاء– المنصورة/ ١/ ١٤١١.

** مشـــيخة أبي المنجى ابن اللَّتِّيّ، لعَبْد اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ عَلِيّ البَغْدَادِيُّ (ت: ٦٣٥)، حققه: عامر صبري، ط: مؤسسة الريان ط: ١/ ١٤٢٥.

** مطالب أولي النهى في شـرح غاية المنتهى لمصـطفى بن سـعد السـيوطي الحنبلي (ت: ١٢٤٣): المكتب الإسلامي، ط: ٢/ ١٤١٥- ١٩٩٤.

**معالم السـنن، لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـــ)، المطبعة العلمية – حلب، ط أولى - ١٩٣٢ م.

**معجم الصـحابة، لعبد الباقي بن قانع البغدادي (ت: ٣٥١هـــ)، حققه: صـلاح المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة، ط: ١/ ١٤١٨.

**معرفة الثقات لأحمد بن عبد الله بن صـالح العجلى الكوفى (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار: المدينة/ط: ١/ ١٤٠٥.

**معرفة الرجال عن ابن معين(ت: ٢٣٣هـــ) وفيه عن ابن المديني وغيره/ رواية ابن محرز/مجمع اللغة العربية – دمشق، ط: ١/ ١٩٨٥.

** معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠)، دار الوطن، الرياض، ط: الأولى/ ١٤١٩ - ١٩٩٨.

** مغاني الأخيار في شـــرح أســـامي رجال معاني الآثار، لمحمود بن أحمد بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥)/ دار الكتب العلمية/ ١/ ١٤٢٧- ٢٠٠٦.

**من تكلم فيه وهو موثوق، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه عبد الله الرحيلي، الناشر: -، ط: أولي ٢٠٠٥ م.

** ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨) حققه علي البجاوي/دار المعرفة– لبنان/ط: ١/ ١٣٨٢- ١٩٦٣.

** المجتبى من السـنن لأحمد بن شـعيب النسـائي(ت: ٣٠٣)حققه: عبد الفتاح أبو غدة: المطبوعات الإسلامية: حلب/ ط: ٢/ ١٤٠٦– ١٩٨٦.

** المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده [ت: ٤٥٨] حقق: عبد الحميد هنداوي: دار الكتب العلمية– بيروت/ ط: ١/ ١٤٢١.

** المختلف فيهم، لعمر بن أحمد البغدادي: ابن شاهين (ت: ٣٨٥)حققه: عبد الرحيم القشقري، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١/ ١٤٢٠.

** المخصص، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨)، حقق: خليل جفال: دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط: ١/ ١٤١٧.

**المسند الصحيح لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

** المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية: بيروت.

** المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات /...)/ الناشر: دار الدعوة.

**المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي(المتوفى: ٢٧٧ هـ)، حققه: أكرم العمري: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢/ ١٤٠١- ١٩٨١.

** المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك» لعبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢): المكتبة التجارية- مكة/ ط: بدون.

** المغرب، لناصر بن عبد السيد، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ): دار الكتاب العربي، ط: بدون وبدون تاريخ.

** المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لمحمد بن إبراهيم بن جماعة (المتوفى: ٧٣٣)/ دار الفكر: دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٦.

** المغني في الضعفاء، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: د/ نور الدين عتر.

** الموقظة في علم مصطلح الحديث، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط: ٢/ ١٤١٢.

** المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، (ت: ٨٨٤): دار الكتب العلمية– لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨- ١٩٩٧.

** المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان بن أحمد البُستي (ت: ٣٥٤) / دار الوعي: حلب، ط: ١/ ١٣٩٦.

** المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر– بيروت، بدون.

** المراسيل، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٧.

**المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (ت: ٤٠٥هـ)/ دار الكتب العلمية: بيروت/ط: ١/ ١٤١١.

** المصنف في الأحاديث والآثار، لأبوي بكر بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥)، حققه: كمال الحوت: مكتبة الرشد – الرياض، ط: ١/ ١٤٠٩.

** المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢): دار العاصمة، دار الغيث: السعودية، / ط: ١/ ١٤١٩.

** المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، حققه: طارق بن عوض الله، دار الحرمين – القاهرة.

** المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني حققه حمدي بن عبد المجيد السلفي/ مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الثانية.

** المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة/ط: بدون/ ١٣٨٨ - ١٩٦٨.

** المفردات في غريب القرآن لأبي للحسين بن محمد الراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢) حققه صفوان الداودي: دار القلم- دمشق/ ط: ١/ ١٤١٢.

** المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لعبد الرحمن بن علي الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤١٢- ١٩٩٢.

** المنتقى من السنن المسندة، لعبد الله بن علي بن الجارود (ت: ٣٠٧) مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، ط: ١/ ١٤٠٨– ١٩٨٨.

** نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، مطبعة سفير بالرياض، ط: ١/ ١٤٢٢.

**نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢) حققه: محمد عوامة/ الريان- بيروت/دار القبلة– جدة/ ط: ١/١٤١٨.

** نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، حققه عصام الصبابطي/دار الحديث، مصر/ ط: أولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

** النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)حققه: ربيع المدخلي/ الجامعة الإسلامية، المدينة/ ط: ١/ ١٤٠٤/١٩٨٤.

** النكت على مقدمة ابن الصلاح، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤)، أضواء السلف، الرياض/ ط: ١/ ١٤١٩.

** النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩- ١٩٧٩.

****

فهرس الموضوعات

مقدمة	٢٠١

المبحث الأول: بيان معنى (التشهد) و(السّهو)	٢٠٤
المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في الباب ودراستها	٢١٢
الحديث الأول	٢١٢
الحديث الثاني	٢٤٨
الحديث الثالث	٢٦٤
الحديث الرابع	٢٦٨
المبحث الثالث: حكم تشهد السهو عند الفقهاء	٢٧٤
تتمة في الخلاف في المراد بالتشهد	٢٨٠
الخاتمة	٢٨٢
ثبت المصادر والمراجع	٢٨٤
فهرس الموضوعات	٢٩٩